

مِثْلُ الْعُقُولِ


فَتْحٌ إِجَارِئِلَ الرَّسُولِ

تَالِثٌ

الْعَلَمُ فِي الْأَسْلَافِ الْأُولَى وَالْجَدِّ وَالْجَدِّ

صَلَّى اللَّهُ

دَارُ الْكُتُبِ الْأِسْلَامِيَّةِ



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 017534759

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

--	--

مِرَاةُ الْعُقُولِ

فِي تَفْهِيمِ أَحْكَامِ آيَاتِ الرَّسُولِ

تَأليفُ

الْعَلَّامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْمَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ آقَا مَجْلِسِي (ره)

ت. ل. ل. ل.

شَرَحَهَا الْبَاحِي فِي تَفْهِيمِ أَحْكَامِ آيَاتِ الرَّسُولِ الْمُبْتَوِّفِ فِي سَنَةِ ١٣٢٨ هـ

الجزء الرابع والعشرون

2271

.518

.801

1984

Juz' 24

حقوق الطبع محفوظة

للمناشر

الطبعة الاولى

١٤٠٩ هجرى ق

١٣٦٨ هجرى ش

نام کتاب : مرآة العقول جلد ٢٤

تأليف : علامه مجلسى

ناشر : دارالكتب الاسلاميه

تعداد : ٤٠٠٠ نسخه

نوبت چاپ : اول

چاپ از : خورشيد

تاريخ انتشار : ١٣٦٨

آدرس ناشر : تهران - بازار سلطاني ٤٨ دارالكتب الاسلاميه

تلفن ٥٢٠٤١٠ - ٥٢٧٤٤٩



مِرَاةُ الْعُقُولِ

إِخْرَاجُ وَمُقَابَلَةُ وَتَضَمُّنُ

السَّيِّدِ عَلِيِّ الرَّاهِزِيِّ

بِنَقَطَةٍ

دَارِ الْكُتُبِ الْأِسْلَامِيَّةِ

لِصَلْبِهَا التَّخْرِيجُ مَجْمَعُ الرَّاهِزِيِّ

تِهْرَانِ - بَازَارِ سُلْطَانِي

تَلْفُنْ ٥٢٠٤١٠

حمداً خالداً لو لىّ النعم حيث أسعدنى بالقيام بنشر
هذا السفر القيم في المملأ الثقافى الدينى بهذه الصورة الرائعة .
ولروّاد الفضيلة الذين وازرونا فى انجاز هذا المشروع المقدس
شكر متواصل .

الشيخ محمد الاخواندى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الدييات

﴿ باب القتل ﴾

١ - حدَّثني عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليِّ بن عقبة ، عن أبي خالد القمَّاط ، عن همران قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما معنى قول الله عزَّ وجلَّ : « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ^(١) » قال : قلت : وكيف فكأنما قتل الناس جميعاً فإنما قتل واحداً فقال :

كتاب الدييات

باب القتل

الحديث الاول : حسن .

قوله تعالى : « بغير نفس » ^(١) قال البيضاوي : بغير نفس يوجب القصاص « أو فساد في الارض » أو بغير فساد فيها ، كالشرك أو قطع الطريق « فكأنما قتل الناس جميعاً » من حيث إنَّه هتك حرمة الدماء وسنَّ القتل وجرى الناس عليه ، أو من حيث إنَّ قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استجلاب غضب الله والعذاب العظيم ، وقال في مجمع البيان ^(٣) : قيل في تأويله أقوال : أحدها أن معناه هو أن الناس كلهم خصمائه في قتل ذلك الإنسان .

وثانيها أن معناه من قتل نبياً أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعاً .

(١) سورة المائدة الاية - ٣٢ (٢) في المصدر : بغير قتل نفس يوجب الاقتصاص .

(٣) المجمع ج ٣ ص ١٨٦ .

يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعاً إنَّما كان يدخل ذلك المكان ، قلت : فإنَّه قتل آخر ؟ قال : يضاعف عليه .

٢ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « أول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحدٌ ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب في دمه وجهه فيقول : هذا قتلني ، فيقول : أنت قتلته فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من نفس تقتل برّة ولا فاجرة إلا وهي تحشر يوم القيامة متعلقة بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى وأواجه تشخب دماً ، يقول : يا رب سل هذا فيم قتلني فإن كان قتله في طاعة الله أثيب القاتل الجنة وأُذهب بالمقتول إلى النار وإن قال : في طاعة فلان قيل له : أُقتله كما قتلك ، ثم يفعل الله عزّ وجلّ فيهما بعد مشيئة .

٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يغربّ نسكم رجب الذراعين بالدم فإن له عند الله عزّ وجلّ قاتلاً لا يموت ، قالوا : يا رسول الله وما قاتل

قوله عليه السلام : « يوضع في موضع » فالتشبيه باعتبار الإتحاد في المكان فلا ينافي زيادة كيفية العذاب .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « حتى يأتي » متعلق بأول الكلام ، وفي النهاية : فيه « يبعث الشهيد يوم القيامة وجرحد يشخب دماً » الشخب : السيلان .

قوله عليه السلام : « فيقول : أنت » أي الرب سبحانه .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : حسن أو موثق :

و قال في النهاية : فيه « قلّدوا أمركم رجب الذراع » أي واسع القوة عند

لا يموت؟ فقال: النار.

٥ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يعجبك ربح الذراعين بالدم فإنَّ له عند الله قاتلاً لا يموت .

٦ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيعي بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ : « من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً » قال : له في النار مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يرد إلا إلى ذلك المقعد .

٧ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً ، وقال : لا يوفَّق قاتل المؤمن متممداً للتوبة .

٨ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة ، عن أحدهما عليه السلام قال : أتني رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له : يارسول الله قتل في جبينه فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي حتَّى انتهى إلى مسجدهم قال : وتسامع الناس فأتوه فقال : من

الشذائد .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : حسن كالصحيح .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « في فسحة من دينه » أي في سعة من ضبط دينه وحفظه ، أو بسبب دينه ، فإن دينه الحق يدفع شرَّ الذنوب عنه ما لم يصب دماً حراماً ، إنما لعظم الذنب أو لصعوبة التوبة ، فإنها تتوقَّف على تمكين وليِّ الدم على القتل وهو صعب أو لأنَّه لا يوافق للتوبة كما سيأتي ، وعدم توفيقه إما غالباً أو المراد الكامل منها ، قوله عليه السلام « متممداً » أي لإيمانه أو مطلقاً .

الحديث الثامن : حسن أو موثق .

قتل ذا؟ قالوا: يا رسول الله ما ندري، فقال: قتيل بين المسلمين لا يدري من قتله والذي بعثني بالحق لو أن أهل السماء والأرض شر كوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لا كبتهم الله على مناخرهم في النار؛ أوقال: علي وجوهم.

٩ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعيد الأزرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال: يقال له: مت أي ميتة شئت إن شئت يهودياً وإن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً.

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدم حجمة من دم فيقول: والله ما قتلت ولا شرت في دم، قال: بلى ذكرت عبدي فلاناً فترقى ذلك حتى قتل فأصابك من دمه.

١١ - الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يدخل الجنة سافك الدّم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم.

١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجة

الحديث التاسع: مجهول.

قوله عليه السلام: «مؤمناً» أي لا يمانه، يموت كموتهم وإن كان ينجوا بعد من العذاب.

الحديث العاشر: صحيح.

الحديث الحادي عشر: ضعيف على المشهور.

ومحمول على مستحلّها أولاً يدخل الجنة ابتداء بل بعد تعذيب وإهانة، أو جنّة

مخصوصة من الجنان، أو في البرزخ.

الحديث الثاني عشر: حسن.

قوله عليه السلام: «مناسكها» و في بعض النسخ «مناسكها» على التذكير راجع الى

الوداع فقال : أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه عني فإني لأدري لعلي لألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ، ثم قال : أي يوم أعظم حرمة؟ قالوا : هذا اليوم قال : فأني شهر أعظم حرمة؟ قالوا : هذا الشهر ، قال : فأني بلد أعظم حرمة؟ قالوا : هذا البلد ، قال : فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه ، فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت؟ قالوا : نعم قال : اللهم اشهد ألا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفاراً .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن مثنى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وجد في قائم سيف رسول الله عليه السلام صحيفة إن أعتا الناس على الله عز وجل :

الرسول عليه السلام أو إلى منى بتأويل ، وعلى التأنيث إلى الثاني .
قوله عليه السلام : « كحرمة يومكم » أي كما يجب إحترام الدماء والأموال ،
« أو أن الدم ومال الغير محرمان عليكم كحرمة محرّم وقع في هذا اليوم ولا يخفى
بعد الأخير والضمير في قوله عليه السلام : « تلقونه » راجع إلى الله بقرينة المقام . قوله عليه السلام :
« إلا بطيبة نفسه » الاستثناء من المال فقط . قوله عليه السلام : « ولا تظلموا أنفسكم » أي
بمخالفة الله تعالى فيما أمرتكم به ونهيتكم عنه في هذه الخطبة أو مطلقاً ، أو لا يظلم
بعضكم بعضاً فإن المسلم بمنزلة نفس المسلم .

باب آخر منه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « إن أعتا الناس » مشتق من العتو ، وهو التكبر والتجبر والطغيان

(١) في العبارة سقط و الظاهر أن الصحيح هكذا : كما يجب احترام هذا اليوم . يجب . . .

القاتل غير قاتله والضارب غير ضار به ومن ادعى لغير أبيه فهو كافر بما أنزل الله على محمد
ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن أعتا الناس على الله عز وجل من قتل غير
قاتله ومن ضرب من لم يضرب به .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً
عن الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لعن الله من قتل غير
قاتله أو ضرب غير ضار به وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ،
قلت : وما المحدث ؟ قال : من قتل .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي إسحاق
إبراهيم الصيقل قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : وجد في زوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة

قوله صلى الله عليه وآله : « غير قاتله » أي مر يد قاتله أو قاتل مورثه .

وقال في النهاية : في حديث المدينة « من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً »
الحدث : الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة . والمحدث
يروي بكسر الدال وفتحها ، فمعنى الكسر ومن نصر جانياً أو آواه وأجاره من خصمه ،
وحال بينه وبين أن يقتص منه ، وبالفتح هو الأمر المطبوع نفسه ، ويكون معنى الإيواء
فيه الرضا به والصبر عليه ، فإنه إذا رضى بالبدعة وأقر فاعلمها ولم ينكرها عليه
فقد آواه ، وقوله صلى الله عليه وآله فيه : « لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » الصرف : التوبة ، وقيل
النافلة ، والعدل القديمة وقيل : الفريضة .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : مجهول .

وقال في مصباح اللغة : الذوابة بالضم مهموز : الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة

فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتا الناس على الله عز وجل يوم القيامة من قتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمد ، و من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ، قال : ثم قال لي : أتدري ما يعني من تولى غير مواليه ؟ قلت : ما يعني به ؟ قال : يعني أهل الدين - والصرف التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول أبي عبد الله عليه السلام .

فإن كانت ملوئية فهي عقيصة . والذؤابة أيضاً طرف العمامة .

و أقول : لعل المراد بالذؤابة هنا ما يعلق عليه ليجعل فيه بعض الضروريات كالمليح وغيره .

وقال الجوهري : الذؤابة الجلدة التي تعلق على آخرة الرجل .

قوله عليه السلام : «يعني أهل الدين» فسرت العامة الولاء بما يوجب الارث من ولاء العتق و ضمان الجريرة أو النسب أيضاً ، فرد عليه السلام عليهم بأن المراد ولاء أئمة الدين .

و قد روى في أمالي الشيخ و معاني الأخبار ما هو مصرح به ، و يمكن أن يحمل على أن المراد أن التولى إلى غير الموالي إنما يحرم إذا كانوا مسلمين ، والأول أظهر و أوفق بسائر الأخبار ، وقد روى الشيخ في المجالس باسناده إلى الأصبع بن نبانة عن أمير المؤمنين عليه السلام «قال : قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً ، فقال لي : يا علي إنطلق حتى تأتي مسجدي ثم تصعد منبري ثم تقول أيها الناس إنني رسول رسول الله صلى الله عليه وآله إليكم ، وهو يقول لكم إن لعنة الله ولعنة ملائكته المقربين وأنبيائه المرسلين ولعنتي على من اتهمى إلى غير أبيه ، أو ادعى إلى غير مواليه ، أو ظلم أجيراً آجره ، ففعلت ما أمرني به ، فقال عمر : يا أبا الحسن لقد جئت بكلام غير مفسر ، فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته بقول عمر ، فقال صلى الله عليه وآله : إرجع إلى مسجدي وقل : ألا وإنني أنا مولاكم ألا وإنني أنا أجيركم ، والخبر طويل اختصرناه ونقلنا منه موضع الحاجة .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال : أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم فاعقلوه عني فإنني لا أدري لعلي لا ألقاكم في هذا المرقف بعد عامنا هذا ، ثم قال : أي يوم أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا اليوم ، قال : فأَيُّ شهر أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا الشهر ، قال : فأَيُّ بلد أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا البلد ، قال : فإنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم الأهل بلئمت ؟ قالوا : نعم ، قال اللهم اشهد ، ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها فإنّه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفاراً .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً : قلت : ما الحدث ؟ قال : القتل .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن كليب الأسدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : وجدني نؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، ومن ادعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله عزّ وجلّ ومن ادعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : حسن .

﴿ باب ﴾

﴿ (ان من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة) ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم [خالد أيها] »^(١) قال : من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عزّ وجلّ : « و أعدّ له عذاباً عظيماً ، قلت : فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيقتل به بسيفه فيقتله ؟ قال : ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عزّ وجلّ

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ؛ و ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن

باب أن من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة

الحديث الاول : موثق .

قوله تعالى : « متعمداً » قال المحقق الأردبيلي : أي قاصداً إلى قتله عالماً بإيمانه وحرمة قتله وعصمة دمه ، فيحتمل أن يكون الخلود حينئذ كناية عن كثرة المدة ومقيداً بعدم العفو والتوبة ، أو مستحلاً لذلك أوقات لا يمانه فيكون كافراً فلا يحتاج إلى التأويل والأخير مروي .

وقال علي بن إبراهيم في تفسيره : فأما قول الصادق عليه السلام « ليست له توبة » فإنه عنى من قتل نبياً أو وصياً فليست له توبة ، فإنه لا يقاد أحد بالأنبياء إلا الأنبياء و بالأوصياء إلا الأوصياء ، والأنبياء والأوصياء لا يقتل بعضهم بعضاً ، و غير النبي والوصي لا يكون مثل النبي والوصي فيقاد به ، وقاتلهما لا يوفق للتوبة انتهى ، والمصنف فيما سيأتي ضم العالم عليهما ، ولعله أخذه من غير تفسير .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال العلامة (ره) في التحرير : تقبل توبة القاتل وإن كان عمداً فيما بينه

المؤمن يقتل المؤمن متممداً أله توبة ؟ فقال : إن كان قتله لا يمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو لسب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم ، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق

وبين الله تعالى ، وقال ابن عباس : لا تقبل توبته ، لأنّ قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » إلى آخره نزلت بعد قوله « ولا تقتلوا النفس » إلى قوله « إلا من تاب » بستة أشهر ، ولم يدخلها النسخ ، والصحيح ما قلناه . ثم ذكر (ره) آيات التوبة والأخبار ، ثم قال : والآية مخصوصة بمن لم يتب ، أو أن هذا جزاء القاتل ، فإن شاء الله تعالى استوفاه ، وإن شاء غفر له ، والنسخ وإن لم يدخل الآية لكن دخلها التخصيص والتأويل ، ثم ذكر (ره) حديث عبدالله بن سنان وابن بكير .

فقال : في هذا الحديث فوائد كثيرة منها : أن القاتل إن قتل لا يمانه فلا توبة له لانه يكون قد ارتد ، لأن قتله لا يمانه إنما يكون على تقدير تكذيبه فيما اعتقد ، ولا تقبل توبة المرتد عن فطرة ، ومنها أن حدّ التوبة تسليم القاتل نفسه إلى أولياء المقتول إن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا عفوا عنه .

ومنها أن كفارة القتل العمد هي كفارة الجمع . إذا عرفت هذا ، فالقتل يشتمل على حقّ الله تعالى وهو يسقط بالإستغفار ، وعلى حقّ الوارث وهو يسقط بتسليم نفسه أو الدية أو عفو الورثة عنه ، وحقّ للمقتول وهو الآلام التي أدخلها عليه ، وتلك لا ينفع فيه التوبة ، بل لا بدّ من القصاص في الآخرة ، ولعلّ قول ابن عباس إشارة إلى هذا .

وقال في المختلف : تصحّ التوبة من قاتل العمد ، ويسقط حقّ الله تعالى دون حقّ المقتول وهي الآلام التي دخلت عليه بقتله ، فإن ذلك لا تصحّ التوبة منها ، سواء قتل مؤمناً متعمداً على إيمانه أو للأموال الدنياوية وهو اختيار الشيخ في المبسوط لقوله تعالى « إلا من تاب » وقوله « يغفر الذنوب جميعاً » وقوله « غافر الذنب » ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا أنه لا تقبل توبته ، ولا يختار التوبة ولا يوفّق

نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عز وجل.

٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل قتل مؤمناً و هو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على قتله هل له توبة إذا أراد ذلك أو لا توبة له ؟ فقال : يقاد به و إن لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله فإن عفوا عنه أعطاهم الدية و أعتق رقبة و صام شهرين متتابعين و تصدق على ستين مسكيناً .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن أحمد المنقري ، عن عيسى الضرير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قتل رجلاً متعمداً ما توبته ؟ قال : يمكن من نفسه ، قلت : يخاف أن يقتلوه قال : فليعطهم الدية ، قلت : يخاف أن يعلموا بذلك ؟ قال : فلينظر إلى الدية فليجعلها صرراً ثم لينظر مواقيت الصلوات فليلقها في دارهم .

للتوبة معتمداً على أخبار الآحاد ، فان قصد أنه لا تصح توبته مطلقاً حتى من حق الله تعالى فليس بجيّد، وإن قصد أنه لا تصح توبته في حق المقتول فحق .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : «فليعطهم الدية» أي بأن يوصل إليهم على سبيل الهدية، والصرر جمع الصرة والتقييد بمواقيت الصلوات لوقوع مروضهم عليها لبروزهم للطهارة، والذهاب إلى المساجد، وأما غير ذلك الوقت فيمكن أن يصيبها غيرهم ، و فيه دلالة على أن ولي الدم إن لم يعلم بالقتل لم يجب على القاتل إعلامه وتمكينه ، بل يجب أن يوصل إليه الدية ، وهو خلاف ما هو المشهور من أن الخيار في ذلك إلى ورثة المجننى عليه لا إليه ، والله يعلم .

﴿ باب ﴾

﴿ وجوه القتل ﴾

عليّ بن إبراهيم قال : وجوه القتل العمدة على ثلاثة ضروب فمنه ما يجب فيه القود أو الدية ومنه ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود والكفارة ، ومنه ما يجب فيه النار فأما ما يجب فيه النار فرجل يقصد لرجل مؤمن من أولياء الله فيقتله على دينه متعمداً فقد وجبت فيه النار حتماً وليس له إلى التوبة سبيل ومثل ذلك مثل من قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل أو حجة من حجج الله على دينه أو ما يقرب من هذه المنازل فليس له توبة لأنه لا يكون ذلك القاتل مثل المقتول فيقادر به فيكون ذلك عدله لأنه لا يقتل نبياً ولا إماماً ولا رجلاً مؤمناً عالماً على دينه فيقادر به بنبي ولا إماماً ولا عالماً بعالم إذا كان ذلك على تعمد منه فمن هنا ليس له إلى التوبة سبيل .

فأما ما يجب فيه القود أو الدية فرجل يقصد رجلاً على غير دين ولكنّه لسبب من أسباب الدين والغضب أو حسد فيقتله فتوبته أن يمكن من نفسه فيقادر به أو يقبل الأولياء الدية ويتوب بعد ذلك ويندم .

وأما ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود فرجل مازح رجلاً فوكره أو ركله أو رماه بشيء لاعلى جهة الغضب فأثنى على نفسه فيجب فيه الدية إذا علم أن ذلك لم يكن منه على تعمد قبلت منه الدية ثم عليه الكفارة بعد ذلك صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبة

باب وجوه القتل

الحديث الاول : موقوف .

وقال في القاموس : الوكر كالوعد : الدفع والطعن والضرب بجميع الكف . قوله : « أو ركله » وفي بعض النسخ « دكله » الر كل ضربك الفرس بر جلك ليعدوا ، والضرب برجل واحدة قاله الفيروز آبادي ، وقال : دكل الدابة تد كيلاً مرغها .

أو إطعام ستين مسكيناً، والتوبة بالندامة والاستغفار مادام حياً والعزيمة على أن لا يعود.

وأما قتل الخطأ فعلى ثلاثة ضروب منه ما تجب فيه الكفارة والدية، ومنه ما تجب فيه الكفارة ولا تجب فيه الدية، ومنه ما تجب فيه الدية قبل والكفارة بعد وهو قول الله عز وجل: «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة (و ليس فيه دية) وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله».

قوله: «مادام حياً» لعلة على الأفضلية والاستحباب.

قوله: «وما تجب فيه الدية قبل» هذا الفرق لا يظهر من الآية، ولا من كلامه قوله تعالى «إلا أن يصدقوا» قال في مجمع البيان^(١) يعني إلا أن يتصدق أولياء القتيل بالدية على عاقلة القاتل ويتركوها عليهم «فإن كان من قوم عدو لكم» أي فإن كان القتيل من جملة قوم هم أعداء لكم يناصبونكم الحرب وهو في نفسه مؤمن ولم يعلم قاتله إيمانه، فقتله فعلى قاتله كفارة، وليس فيه دية عن ابن عباس، وقيل: إن معناه إذا كان القتيل في عداد قوم أعداء وهو مؤمن بين أظهرهم ولم يهاجر، فمن قتله فلا دية له، لأن الدية ميراث، وأهله كفار لا يرثونه عن ابن عباس أيضاً قوله تعالى: «وبينهم ميثاق» قال في مجمع البيان أي عهد و ذمة، وليسوا أهل حرب لكم «فدية مسلمة إلى أهله» تلزم عاقلة قاتله، «و تحرير رقبة مؤمنة» أي يلزم قاتله كفارة لقتله، وهو المراد عن الصادق^(٢) واختلف في صفة هذا القتيل أهو مؤمن أم كافر، فقيل: إنه كافر إلا أنه يلزم قاتله ديته بسبب العهد، عن ابن عباس وغيره، وقيل: بل هو مؤمن يلزم قاتله الدية يؤديها إلى قومه المشركين، لأنهم أهل ذمة

(١) المجمع ج ٣ ص ٩١.

(٢) سورة النساء الآية ٩٢.

وتفسير ذلك إذا كان رجل من المؤمنين نازلاً بين قوم من المشركين فوقع بينهم حرب فقتل ذلك المؤمن فلا دية له لقول رسول الله ﷺ : « أيما مؤمن نزل في دار الحرب فقد برئت منه الذمة » فإن كان المؤمن نازلاً بين قوم من المشركين وأهل الحرب وبينهم

عن الحسن وإبراهيم، ورواه أصحابنا أيضاً إلا أنهم قالوا، تعطى ديته وورثته المسلمين دون الكفار، ولفظ الميثاق يقع على الذمة والعهد جميعاً .

قوله : « فلا دية له » قال المحقق في الشرايع : لو ظنه كافراً فلا دية وعليه الكفارة ، ولو كان أسيراً قال الشيخ : ضمن الدية والكفارة ، لأنه لا قدرة للأسير على التخلص وفيه تردد .

وقال في المسالك : ينبغى أن يكون الدية في بيت المال . و قال في المختلف : قال الشيخ في الخلاف : إذا قتل مسلماً في دار الحرب قاصداً لقتله ولم يعلمه بعينه وإنما ظنه كافراً فلا دية عليه أكثر من الكفارة ، وقال ابن ادريس : الذي يقوى في نفسى وتقضيه أصول مذهبنا أن عليه الدية والكفارة معاً ، والوجه الاول لنا قوله تعالى : « وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » ^(١) دل الإقتصار بمفهومه على سقوط الدية ، وخصوصاً مفهوم الشرط ، فإن الإقتصار في الجزاء يدل على الاكتفاء به ، وقد يؤكد ذلك أنه تعالى ذكر الدية في موضعين قبل ذلك وبعده ، فلو وجبت الدية لتقساوت الأحكام في المسائل الثلاث ، لكنه تعالى خالف بينها . قوله « فإن كان المؤمن نازلاً » هذا تفسير غريب لم أجده إلا في هذا الكتاب ، و لعلمه كان رجلاً بالضم فصحف ، ويؤيده ما ذكره علي بن ابراهيم في تفسيره « إلا أن يصدقوا » أي يعفوا ، ثم قال « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » وليست له دية يعنى إن قتل رجل من المؤمنين وهو نازل في دار الحرب ، فلا دية للمقتول ، وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة ، لقول رسول الله ﷺ « من نزل دار الحرب فقد برئت منه الذمة » ثم قال : « وإن كان من قوم الآية ، يعنى إن كان المؤمن نازلاً في دار الحرب وبين أهل الشرك وبين الرسول والإمام عهد ومدة ، ثم قتل ذلك المؤمن

(١) فى المصدر « و يقتضيه » .

(٢) سورة النساء الآية ٩٢ .

و بين الرسول أو الإمام ميثاق أو عهد إلى مدة فقتل ذلك المؤمن رجل من المؤمنين و هو لا يعلم فقد وجبت عليه الدية والكفارة .

وأما قتل الخطأ الذي تجب فيه الكفارة والدية فرجل أراد سبعاً أو غيره فأخطأ فأصاب رجلاً من المسلمين فقد وجبت عليه الكفارة والدية .

﴿ باب ﴾

﴿ قتل العمد و شبه العمد والخطأ ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ؛ و ابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قتل العمد كل ما

وهو بينهم فعلى القاتل دية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة الآية انتهى . قوله «وأما قتل الخطأ» أي في الآية الأولى .

باب قتل العمد وشبه العمد والخطأ

الحديث الاول : مرسل كالصحيح .

إعلم أنّ الأصحاب اختلفوا فيما إذا قصد القتل بما يقتل نادراً، بل بما يحتمل الأمرين ف قيل: إنّه عمد أيضاً ، والثاني ما إذا كان الفعل ممّا لا يحصل به القتل غالباً ولا قصد القتل به ، و لكن قصد الفعل فاتفق القتل كالضرب بالحصاة والعود الخفيف ففي إلحاقه بالعمد في وجوب القود قولان: فالأشهر العدم، وذهب الشيخ في المبسوط إلى وجوب القود ، وهذا الخبر يدلّ على وجوب القود في صورتين، إلا أن يخصص بالأخبار الأخر .

ثم إن ظاهره ثبوت القتل بالإقرار مرّة كما ذهب إليه أكثر الأصحاب ، وذهب الشيخ في النهاية والقاضي وابن إدريس وجماعة إلى اعتبار المرّتين عملاً بالإحتمال . وأما صحيحة الحلبي فهي أيضاً تدلّ على وجوب القود في صورتين ، إلا أن

عمد به الضرب فعليه القود وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره ، وقال : إذا أقرّ على نفسه بالقتل قتل وإن لم يكن عليه بيّنة .

٢- عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحلبيّ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : العمد كل ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعضاً أو بوكرة فهذا كله عمد و الخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره .

٣- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن صفوان ؛ وأبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان جميعاً ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يخالف يحيى بن سعيد قضاةكم ؟ قلت : نعم ، قال : هات شيئاً مما اختلفوا فيه قلت : اقتتل فلأمان في الرحبة فعضّ أحدهما صاحبه فعمد المعضوض إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضّه فشجّه فكنزّ فمات فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده فعظم

يحمل على أن المراد بالعمد هنا مقابل الخطاء المحض ، فيشمل شبه العمد لعدم التصريح فيها بالقود ، أو على أن المراد به أن يقصد أثراً معيناً فيحصل ذلك الأثر بعينه ، فإذا قصد القتل و حصل يدخل فيه ، فيدلّ على القود في الأول دون الثاني والله يعلم .

وقال الشهيدان في اللّمة وشرحها: الضابط في العمد وقسميه أن العمد هو أن يتممّ الفعل والقصد بمعنى أن يقصد قتل الشخص المعين ، وفي حكمه تعمّد الفعل دون القصد إذا كان الفعل مما يقتل غالباً ، والخطاء المحض لا يتممّ فعلاً ولا قصداً بالمجنى عليه وإن قصد الفعل في غيره ، والخطاء الشبيه بالعمد أن يتممّ الفعل ويقصد إيقاعه بالشخص المعين ويخطيء في القصد إلى الفعل ، أي لا يقصد مع أن الفعل لا يقتل غالباً .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

وقال في القاموس : الكزوزة: اليبس والانقباض، والكزاز كغراب ورمّان داء

ذلك على ابن أبي ليلى و ابن شبرمة و كثر فيه الكلام و قالوا : إنما هذا الخطأ فوداه عيسى بن علي من ماله قال : فقال : إن من عندنا ليقيدون بالوكزة و إنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتناه عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يقطع عنه حتى مات ، أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله ؟ قال : نعم ، ولا يترك يعذب به ولكن بجيز عليه بالسيف .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود ابن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الخطأ الذي فيه الدية و الكفارة أهو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله ؟ قال : نعم ، قلت : رمى شاة

يحصل من شدة البرد أو الرعدة منها ، وقد كثر بالضم فهو مكزوز انتهى .

و الكلام في هذا الخبر كالكلام فيما مر ، وفيه إشكال آخر من حيث إنه إنما فعل ذلك للدفع عن نفسه ، فكان هدراً ، و يمكن أن يقال لعله كان يمكن الدفع بأقل من ذلك ، فلمّا تعدى لزمه القود ، أو يقال : لم يبين عليه السلام خطأه لعدم الحاجة إليه ، و إنما بين خطأهم حيث ظنوا أن القتل لا يكون إلا بالحديد ، و الغلامان محمول على البالغين ، و قوله عليه السلام : « إن من عندنا » أي علماء أهل البيت عليهم السلام و في هذا التعبير نوع تقيّة .

الحديث الرابع : سنده الأول حسن والثاني مجهول .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

و يدل على خلاف ما مر من مختار المبسوط ، و قوله عليه السلام : « عليه الدية »

[الدية] حينئذ على العاقلة ، لكن اختلفوا في أنه هل يرجع العاقلة على الجاني أم لا ؟ والثاني هو المشهور ، بل ادعى عليه الاجماع ، ونسب الأول إلى المفيد وسلاح ،

فأصاب إنساناً قال : ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة .

٦ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن موسى بن بكر ، عن عبد صالح بن علي في رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يرفع العصا حتى مات؟ قال : يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بأجرة أو بعود فمات كان عمداً .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء

و يمكن تأييد قولهما بظاهر هذا الخبر على المشهور ، و يمكن حمله على ما إذا لم تكن عاقلة ، فإن الدية حينئذ على الجاني على الأشهر أو يقال : كلمة «على» تعليلية والضمير راجع إلى قتل الخطاء وقوله عليه السلام : «الذي لا شك فيه» أي لا يشبه العمد أو لاختلاف فيه .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «يتلذذ به» أي يمثل به ، ويزيد في عقوبته قبل قتله لزيادة التشقى ، ويقال : أجاز عليه أي أجهزه وأسرع في قتله ، ومنعه الجوهرى وأثبت غيره ، والخبر أيضاً يثبت ، والمشهور بين الأصحاب عدم جواز التمثيل بالجاني وإن كانت جنايته تمثيلاً أو وقعت بالتغريق والتحريق والمثقل ، بل يستوفى جميع ذلك بالسيف .

وقال ابن الجنيد : يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها ، وقال الشهيد الثاني (ره) : وهو متجه لولا الإتفاق على خلافه . أقول الخبر يدل على المنع .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

وفيه رد على العمامة في اشتراطهم في العمد كونه بالحديد ، وهو أيضاً يدل ظاهراً على مختار الملبسوط ، وحمل على ما إذا كان الفعل ممّا يقتل ، أو قصد القتل ويمكن حمل العمد على الأعم كما عرفت .

الحديث الثامن : مختلف فيه .

ابن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العمد الذي يضرب بالسلاح أو العصا لا يقطع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يتعمده .

٩- يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن ضرب رجل رجلاً بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبه العمد فالدية على القاتل وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به ، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد .

١٠- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن الحسين الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله

و الاقلاع عن الأمر : الكف عنه، و يمكن أن يكون المراد بالخطاء الخطاء الصرف، فيكون شبه العمد فيه مسكوتاً عنه، أو يحمل على أن المراد ما يشمل شبه العمد بأن يكون ضمير «لا يتعمده» راجعاً إلى خصوص الفعل، أي قتل الشخص المخصوص وانتفاء ذلك يكون بعدم قصد خصوص الشخص ، وبعدم قصد الفعل أي القتل وإن قصد شخصاً معيناً .

الحديث التاسع : مرسل .

والحكم بأن الأول شبه عمد مبنّى على ما هو الغالب من عدم كون هذا الضرب مرة قاتلاً، وعدم قصد القتل به أيضاً، والحكم الأخير أيضاً على هذا ظاهر، والتفصيل مع اتحاد الحكم لزيادة التوضيح .

واعلم أن الأصحاب اختلفوا فيما إذا ضربه ضربة لا تقتل عادة فأعقبه مرضاً فمات به ، فذهب بعضهم إلى لزوم القود ، وبه صرح العلامة في القواعد والتحريز ، وهو الظاهر من كلام المحقق في الشرائع ، واستشكل الشهيد الثاني في هذا الحكم وهو في محله، وظاهر الخبر أيضاً يدل على خلافه وإن أمكن توجيهه بوجه لا ينافيه والله يعلم .

الحديث العاشر : موثق .

عَلِيٌّ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَرْمِي الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ ؟ قَالَ : هَذَا خَطَأٌ ، ثُمَّ أَخَذَ حِصَاةً صَغِيرَةً فَرَمَى بِهَا ، قُلْتُ : أَرْمِي بِهَا الشَّاةَ فَأَصَابَتْ رَجُلًا قَالَ : هَذَا الْخَطَأُ الَّذِي لِأَشْكَ فِيهِ ، وَالْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَقْتُلُ بِمِثْلِهِ .

﴿ بَاب ﴾

﴿ الدية في قتل العمد والخطأ ﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سمعت ابن أبي ليلى يقول : كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله ﷺ ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنيةً وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل اليمن الحلل مائة حلّة ، قال عبد الرحمن بن الحججاج : فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما روى ابن أبي ليلى فقال : كان عليٌّ عليه السلام يقول : الدية ألف دينار وقيمة

وهذا موافق للمشهور ، والرمي للتمثيل أي ما لا يقتل غالباً كالضرب بمثل هذا.

باب الدية في قتل العمد والخطأ

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « على أهل البقر » اختلف الأصحاب في أن تلك الأصول المقررة في الدية هل هي على التخيير بالنسبة إلى كل واحد، أو كل منها يجب على جماعة مخصوصة؟ فذهب الأكثر إلى الأول ، والشيوخان وجماعة إلى الثاني ، محتجين بهذا الخبر وغيره ، ويمكن حملها على الاستحباب جمعاً ، ويمكن أن يقال : المراد أن أصحاب الحلل مثلاً إذا أرادوا أن يعطوا الحلل لكونها أسهل عليهم يجب على الولي القبول ، ولا يكلفهم الدينار والدرهم ، وكذا البواقي . قوله عليه السلام : « مائة حلّة » كذا في الفقيه أيضاً وفي التهذيب « مائتي حلّة » والأصحاب عملوا بما في التهذيب مع أن نسخ الكافي والفقيه غالباً أضبط من نسخ التهذيب ، ولعلّ الباعث لهم على ذلك أن المشهورين

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٦٠ وفيه أيضاً مائة حلّة .

الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف [درهم] لأهل الأمصار وعلى أهل البوادي الدية مائة من الإبل ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : دية الخطأ إذا لم يرد الرجل مائة من الإبل أو

العامّة الفائلين بالحلل هو «المائتان» ويمكن الجمع بين النسختين بحمل الحلة في نسخ التهذيب على الثوب الواحد مجازاً^(١) . ثم إنَّ الحلة بالعدد المخصوص لم أرها إلا في هذا الخبر، وإنَّما ذكرها ورواها إنَّ أبي ليلى وهو من مشاهير علماء المخالفين واعادته عليه السلام سائر الخصال وترك الحلة إنَّ لم يكن نفيًا لها فليس تقريراً، فالاعتماد عليه مشكل لاسيما مع اختلاف النسخ . ثم اعلم أنَّ هذا الخبر وبعض الأخبار الأخر تدلُّ على أنَّ الأصل في الدية الدنانير ، وإنَّما جعلت الدراهم قيمة لها ، وبه يمكن الجمع بين أخبار الدراهم ، لكنَّه خلاف ما عليه الأصحاب ، ويمكن حمله على أنَّه إنَّما قرَّر في زمن النبي عليه السلام هكذا لانه كان قيمة الدنانير كذلك لا يختلف بعد ذلك .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « إذا لم يرد الرجل » بل أراد غيره فأخطأ . ثم اعلم أنَّ المعروف من مذهب الأصحاب أنَّ في دية العمد مائة من مسانِّ الإبل ، وهي ما كمل لها خمسة وقال الشهيد (ره) في بعض كتبه : إلى بازل عامها أو مائتا بقرة أو مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن ، أو ألف دينار ، أو ألف شاة ، أو عشرة آلاف درهم ، وأمَّا دية شبيه العمد فمثلها إلا في مسانِّ الإبل ، فذهب جماعة من المتأخرين كالمحقق والشهيد إلى أنَّه ثلاث وثلاثون بنت لبون ، وثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون ثنية وسنّها خمس سنين فصاعداً مع كونها حوامل ، ولم أر في الأخبار ما يدلُّ عليه .
والعجب أنَّ الشهيد الثاني (ره) استدلَّ لهذا القول في المسالك والروضة بروايتي أبي بصير والعلاء بن الفضيل . وقال المفيد (ره) في الخطاء شبه العمد مائة (١) وعلى هذا الحمل لا يبقى مدرك للأصحاب في الحكم بمائتي حلة على الظاهر والله أعلم . خ

عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة، وقال: دية المغلظة التي تشبه العمدة وليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث و ثلاثون جذعة وأربع و ثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل، قال: و سألته عن الدية فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضة أو ألف مثقال من الذهب أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً ومن الإبل مائة

من الإبل، منها ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث و ثلاثون جذعة، وأربع و ثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل، وبه قال سائر، وذهب إليه بعض العامة، روه عن علي بن أبي طالب عليه السلام وفيما روه: وأربع و ثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه، وقال ابن الجنيد: أربعون خلفه بين ثنية إلى بازل عامها، و ثلاثون حقة، و ثلاثون بنت لبون، ويدل عليه صحيحة ابن سنان، و مال إليه جماعة من المتأخرين، و اختلف أيضاً في أسنان الإبل في الخطاء المحض، فذهب الأكثر إلى أن عشرون منها بنت مخاض، وعشرون منها ابن لبون، و ثلاثون منها بنت لبون، و ثلاثون منها حقة، و مستندهم صحيحة ابن سنان.

وقال ابن حمزة: يجب أربعاً من الجذاع، والحقاق وبنات لبون، وبنات مخاض وبه قال جماعة من العامة، ويدل عليه خبر العلاء بن الفضيل، وفيه وفيما قبله أقوال آخر لا يوافقها الأخبار، ذكرناها في بعض تعليقاتنا على التمهيد.

قوله عليه السلام: «طروقة الفحل» ظاهر الخبر و كلام المفيد (ره) اشتراط كون الجميع حوامل، ويحتمل أن يكون المراد طرق الفحل و إن لم يصرن حوامل بل هو أظهره و ظاهر المتأخرين أنهم جعلوه قيداً للثنية فقط، و حملوه على تحقق الحمل.

قوله: «وسألته» لعل السؤال كان في وقت آخر قوله: «أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً» يدل على أن اختلاف أسنان الشاة أيضاً معتبر، ولم يقل به أحد، مع أنه لم يبين الاسنان، وفيما عندنا من النهاية نقل ذلك رواية، و لعل المراد محض الاختلاف في الأسنان على ثلاثة أقسام بحسب ما هو المتعارف في أسنان الغنم على نظير أسنان

على أسنانها ومن البقر مائتان .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة : إن دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل فيها أربعون خلفه [ما بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون ، و الخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة محاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الإبل ، و يمكن أن يتكلف بارجاع ضمير أسنانها إلى الإبل ، أي الألف من الشاة موافق لأسنان الإبل أثلاثاً في القيمة غالباً ، والله يعلم .

الحديث الثالث : مرسل . ورواه في التهذيب بسند صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : « بالسوط والعصا » ذكرها لبيان ما لا يقتل عادة ، قوله عليه السلام : « أربعون خلقه » الخلف بفتح الخاء وكسر اللام : الحامل والواحدة بهاء ، وقال الشهيد الثاني : المراد ببازل عامها ما فطر نابها أي انشق في سنته ، وذلك في السنة التاسعة ، وربما بزل في الثامنة ، ويدل الخبر على مذهب ابن الجنيد في شبه العمد ، و على المشهور في الخطاء ، واستقرّب الشهيد الثاني (ره) عمل أكثر الأصحاب في الخطاء بهذا الخبر ، وترك العمل به في شبه العمد ، وقال : لأعلم الوجه في ذلك .

قوله عليه السلام : « وقيمة كل بعير » أي إذا أراد الجاني أن يعطي من الذهب فيلزمه أن يعطي مكان كل إبل عشرة دنائير ، و ظاهره موافق لما ذهب إليه الشافعي و جماعة من العامة أن الأصل في الدية الإبل ، فإذا أعوزت تجب قيمتها . ثم في هذا الخبر مخالفتان أخريان : إحداهما في تقدير الغنم بالألفين ، وهو مخالف لأقوال الأصحاب وأكثر الاخبار ، والآخر حمل على التقية ، إن الفائلون بتقدير الغنم في الدية من العامة مطبقون . على أنها ألفان ، وعليه دلّت رواياتهم ، و ذكر الشيخ في تأويله وجهين : أحدهما أن الإبل إنما يلزم على أهل البوادي ، فمن امتنع من إعطاء الإبل ألزمهم الولي قيمه كل إبل عشرين من فحولة الغنم ، لأن الامتناع من جهتهم ، فأما إذا

الورق مائة و عشرون درهماً أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج في الدية قال : ألف دينار أو عشرة آلاف درهم و يؤخذ من أصحاب الحلل الحلل ، و يؤخذ من أصحاب الإبل الإبل ، ومن أصحاب الغنم الغنم ، ومن أصحاب البقر البقر .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ و حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار ، قال جميل : قال أبو عبد الله عليه السلام : الدية مائة من الإبل .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن كليب الأسدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته ؟ قال : دية وثلاث .

لم يكن معهم إبل أو كان معهم غنم و خير وافية ، فليس عليهم أكثر من ألف شاة ، وثانيهما أن يكون مخصوصاً بالعبد إذا قتل حراً عمداً فحينئذ يلزمه ذلك ، والثانية في تقدير الدراهم باثني عشر ألف درهم ، ويمكن حمله أيضاً على التقية ، لكونه أشهر في روايات المخالفين وأقوالهم ، وحمله الشيخ على أنه مبني على إختلاف الدراهم ، إذ كانت في زمن النبي صلى الله عليه وآله ستة دوانيق ، ثم نقصت فصارت خمسة دوانيق ، فصار كل عشرة من القديم على وزن اثني عشر من الجديد ، و روى هذا الوجه عن الحسين بن سعيد و أحمد بن محمد بن عيسى ، و قد مرّت الأخبار الدالة على ذلك في أبواب الزكاة أيضاً .

• الحديث الرابع : حسن .

• الحديث الخامس : حسن .

• الحديث السادس : حسن .

وهذا موضع وفاق ، وألحق الشيخان وجماعة به الجنابة في الحرم ولم أر به نصّاً .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء ابن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في قتل الخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فإن كان الإبل فخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، والدية المغلطة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي أمثالث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربعة وثلاثون ثنية كلها خلفه طروقة الفحل وإن كان من الغنم فألف كبش والعمد هو القود أورضا ولي المقتول .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ؛ ووزارة ؛ وغيرهما عن أحدهما عليهما السلام في الدية قال : هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك ، قال ابن أبي عمير : فقلت لجميل هل للإبل أسنان معروفة ؟ فقال ، نعم ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل هامها كلها خلفه إلى بازل عامها ، قال : روى ذلك بعض أصحابنا عنهما ؛ وزاد علي بن حديد في حديثه «أن ذلك في الخطأ» ، قال : قيل لجميل : فإن قبل

الحديث السابع : مختلف فيه .

ويدل في الخطاء على ما ذهب إليه ابن حمزة ، وفي شبه العمد على ما ذهب إليه المفيد (ره) ، على أن شبه العمد هو أن لا يقصد القتل ولا يكون الفعل مما يقتل غالباً ثم اعلم أن المشهور بين الاصحاب أن الراجح بالإصالة في قتل العمد إنما هو القود والدية إنما تثبت صلحاً برضا القاتل ، وقال ابن الجنيد : لولي المقتول عمداً الخيار بين أن يستقيد أو يأخذ الدية ، أو يعفو عن الجناية ، ولو هرب القاتل فشاء الولي أخذ الدية من ماله حكم بها له ، وكذلك القول في جراح العمد ، وليس عفو الولي والمجننى عليه عن القود مسقطاً حقه من الدية ، واستدل بهذا الخبر ، وجل حنى ما إذا رضى الجاني كما هو الغالب .

الحديث الثامن : صحيح وآخره مرسل .

أصحاب العمد الدية كم لهم؟ قال: مائة من الإبل إلا أن يصلحوا على مال أو ماشاؤوا من غير ذلك.

٩ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل من الدية فإن فعلوا ذلك بينهم جاز وإن تراجعوا اقيدوا وقال: الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل.

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة.

﴿ باب ﴾

﴿ الجماعة يجتمعون على قتل واحد ﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن

الحديث التاسع: مرسل.

قوله عليه السلام: «وإن تراجعوا به إلى آخره ظاهره أن بعد العفو يجوز لهم الرجوع وهو خلاف ما يفهم من كلام الأصحاب، ويمكن حمله على أن المراد إن رجع أولياء الدم بعد العفو إلى القصاص اقتصر منهم، أو على عدم رضا البعض، فإنه إذا رضى البعض بالدية ولم يرض واحد جاز له القصاص بعد أداء حصص من ثمن الدية، وفي التهذيب^(١) «وإن لم يتراضوا قيده» وهو أظهر.

الحديث العاشر: صحيح.

وهذا هو المشهور، وذهب الأكثر إلى أن دية شبه العمد تستأدى في سنتين، واعترف جماعة بعدم نص يدل عليه.

باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد

الحديث الأول: صحيح.

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٦٠.

أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة اشترى كوا في قتل رجل قال : يخير أهل المقتول فأيتهم شاوروا وقتلوا ويرجع أولياؤه على الباقي بتسعة أعشار الدية .

٢- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتل رجلين قتلاً رجلاً قال : إن أراد أولياء المقتول قتلها أدا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين فإن أرادوا قتل أحدهما فقتلوه أدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول وإن لم يؤد دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما .

٣- عنه ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل الرجلان والثلاثة رجلاً فإن أراد أولياؤه قتلهم تراءوا فضل الديات وإلا أخذوا دية صاحبهم .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : عشرة قتلوا رجلاً فقال : إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغمروا تسع ديات وإن شاوروا تخيروا رجلاً فقتلوه وأدى التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم قال : ثم إن الوالي بعد يلي أديهم وحبسهم .

الحديث الثاني : صحيح .

ولا خلاف في هذا الحكم بين الأصحاب من جواز قتل الجميع ، ورد ما فضل

عن الدية الواحدة .

ثم أعلم أن المشهور بين الأصحاب أنه يردّ الولي على المقتول ما زاد عما يخصه منها ، ويأخذه من الباقيين وظاهر أكثر الأخبار أن لأولياء المقتص منه مطالبته ذلك ممن لم يقتص منه ، لا من ولي الدم .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وأمر أن يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية ، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات ففرق واحد منهم فشهد ثلاثة

الحديث الخامس : صحيح .

و قال في الشرايع : «روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في أربعة شربوا المسكر فجرح اثنان ، وقتل اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد أن ترفع جراحة المجروحين من الدية .

وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله «أنه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ، و من المحتمل أن يكون علي عليه السلام إطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم» .

وقال في المسالك : الرواية الأولى مع ضعف طريقها عمل بمضمونها كثير من الأصحاب ، و قال ابن ادريس : مقتضى أصولنا أن القاتلين يقتلان بالمقتولين ، فإن أصطلح الجميع على أخذ الدية كاملاً ، لأن في ابطال القود إبطال القولين ، وأما في نقصان الدية ، فذلك عند من خير بين القصاص وأخذ الدية ، وذلك مخالف لمذهب أهل البيت عليهم السلام .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

وقال في الروضة : قضية في واقعة مخالفة لأصول المذهب ، فلا يتعدى والموافق لها من الحكم ^(١) إن الشاهدين إن كان مع عدم التهمة قبلت ، ثم لا تقبل شهادة الآخر

(١) في المصدر أن شهادة السابقين ان كانت مع استدعاء الولي و عدم التهمة قبلت

ثم لا تقبل شهادة الاخرين .

منهم على اثنين أنهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه ف قضى عليه السلام بالدية
أخماساً ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن
سالم ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل
قال : إن أحب أن يقطعها أدنى إليهما دية يد فاقسما ثم يقطعها وإن أحب أخذ
منهما دية يد ، قال : وإن قطع يدا أحدهما ردّ الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده
ربع الدية .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي
بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة

للتهمة، وإن كانت الدعوى على الجميع لم تقبل شهادة أحدهم مطلقاً، ويكون ذلك
لوئاً يمكن إثباته بالقسامة .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « ربع الدية » أي دية الإنسان فإنه نصف دية اليد الواحدة .
وقال في الشرايع : يقتصر من الجماعة في الأطراف كما يقتصر في النفس ، فلو
اجتمع جماعة على قطع يده أو قلع عينه ، فله الإقتصاص منهم جميعاً بعد ردّ ما يفضل
لكل واحد منهم عن جنايته وله الإقتصاص من أحدهم ويردّ الباقيون دية جنايتهم
ويتحقق الشركة في ذلك بأن يحصل الاشتراك في الفعل الواحد ، فلو انفرد كل
واحد منهم بقطع جزء من يده لم يقطع يد أحدهما ، وكذا لو جعل أحدهما آلتته
فوق يده ، والآخر تحت يده واعتمد أحتمى التقتا فلا قطع في اليد على أحدها .

الحديث الثامن : مرسل .

وقال في المسالك : في طريق الرواية ضعف يمنع من العمل بها مع مخالفتها
للقواعد الشرعية .

وقال في الشرايع : لو رمى عشرة بالمنجنيق ، فقتل الحجر أحدهم سقط نصيبه

نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقي دية لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه .
 ٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس
 وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اجتمعت العدة على قتل رجل واحد حكم
 الوالي أن يقتل أيهم شأوا و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد إن الله عز وجل يقول :
 «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل .»

١٠ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ،
 عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتل رجلًا حرًا
 قال : إن شاء قتل الحر وإن شاء قتل العبد فإن اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد .

من الدية لمشاركته و ضمن الباقيون تسعة أعشار الدية ، و في النهاية إذا اشترك في
 هدم الحائط ثلاثة فوقع على أحدهم ، ضمن الآخرون دية ، لأن كل واحد ضامن
 لصاحبه ، و في الرواية بعد ، والأشبه الأول .

الحديث التاسع : مجهول .

و يمكن حمله على التقيّة ، لقول بعضهم بأنه لا يجوز قتل أكثر من واحد أو
 على الإستحباب وحمله الشيخ على ما إذا لم يؤدّ دية الباقي .

الحديث العاشر : ضعيف .

ولا ينافي التفصيل الذي ذكره الأصحاب في الدية فتأمل .

وقال في الشرايع : إذا اشترك حرّ و عبد في قتل حرّ عمداً قال في النهاية :
 للأولياء أن يقتلوهما ويؤدوا إلى سيّد العبد ثمنه ، أو يقتل الحرّ ويؤدّى سيّد العبد
 إلى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم ، أو يسلم العبد إليهم ، أو يقتل العبد و ليس لمولاه على
 الحرّ سبيل ، والأشبه أن مع قتلها يردّون إلى الحرّ نصف دية ، و لا يردّ على
 مولى العبد شيء ما لم تكن قيمته أزيد من نصف دية الحر ، فيردّ عليه الزايد ،
 وإن قتلوا العبد و كانت قيمته زائدة من نصف دية المقتول أدوا إلى مولاه الزائد فإن
 استوعب الدية ، وإلا كان تمام الدية لأولياء المقتول ، و في هذه إختلاف للأصحاب ، و ما
 اخترناه أنسب بالمذهب .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله ؟ فقال : يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في السجن حتى يموت .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله ، قال : فقال : يقتل السيد به .
- ٣ - علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله فقال أمير المؤمنين عليه السلام : وهل

باب الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل

الحديث الاول : صحيح والحكمان مقطوع بهما في كلام الأصحاب .

الحديث الثاني : موثق .

وحمل في المشهور على ما إذا كان العبد غير مميّز .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : أما المميّز غير البالغ إذا كان مملوكاً متعلقاً الجنائية برقبته وعلى السيد إذا كان هو المكره السجن ، وهو قول الشيخ في النهاية ، وقيل : إن كان صغيراً أو مجنوناً سقط القود ، ووجبت الدية على السيد ، وهو قول الشيخ في الخلاف ولم يفرّق في إطلاق كلامه بين المميّز وغيره ، وقيل : إن كان صغيراً مميّزاً فلا قود وتجب الدية متعلقة برقبته ، وإن كان غير مميّز أقالقود على السيد ، وإن كان كبيراً فالقود متعلق برقبته ، وهو إختيار الشيخ في المبسوط وعليه العمل ، وللشيخ قول رابع في الإستبصار

عبدالرجل إلا كسوطه أو كسيفه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقتل رجلين أو أكثر ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل الرجل الرجلين أو أكثر من ذلك قتل بهم .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمشون ، عن عبدالله ابن عبدالرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن قوماً احتفروا زبية للأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازرحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوقع فيها رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحة الأسد ومنهم من أخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف فقال أمير المؤمنين

و هو إن كان سيّد العبد معتاداً بذلك قتل السيد ، وخذل العبد الحبس ، و إن كان نادراً قتل العبد وخذل السيد الحبس جمعاً ، وفي المسألة أقوال اخر نادرة .

باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر

الحديث الاول : مرسل .

ولاخلاف في أنه يقتل بكل من طلب منهم ، واختلف في جواز مطالبة الباقيين بالدية .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

والزبية بالضم: الحفيرة تحفر للأسد ، وقال في الروضة : وجهت بكون البئر حفرت عدواناً ، والافتراس مستنداً إلى الزحام المانع من التخلص ، فالاول مات بسبب الوقوع في البئر ، و وقوع الثلاثة فوقه إلا أنه بسببه ، وهو ثلاثة أرباع السبب فيبقى الربع على الحافر ، والثاني مات بسبب جذب الاول ، و هو ثلث السبب ،

عليه السلام: هلموا أفضي بينكم قضى أن للأول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع دية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك إلى النبي ﷺ وأجبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام فأجازه .

٣ - وفي رواية محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر أطلعوا في زبية الأسد ففخر أحدهم فاستمسك بالثاني و استمسك الثاني بالثالث بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقتلهم الأسد فقضى بالأول

ووقوع الباقيين فوقه وهو ثلثاه ، و وقوعهما عليه من فعله فيبقى له ثلث ، و الثالث مات من جذب الثاني و وقوع الرابع ، و كل منهما نصف السبب ، لكن الرابع من فعله ، فيبقى له نصف ، والرابع موته بسبب جذب الثالث ، فله كمال الدية ، و رد بأن الجناية إما عمد أو شبهه ، و كلاهما يمنع تعلق العاقلة به ، وأن فيها نرحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد ، وذلك ينافي ضمان الحافر ، فالمتجه ضمان كل دية من أمسكه أجمع وهو خيرة العلامة في التحرير .

الحديث الثالث : مرسل .

قال في الروضة : و عمل بها أكثر الاصحاب ، لكن توجيهها على الأصول مشكل ، و محمد بن قيس كما عرفت مشترك ، و تخصيص حكمها بواقعها ممكن ، فترك العمل بمضمونها مطلقاً متوجّه ، و توجيهها بأن الأول لم يقتله أحد ، و الثاني قتله الأول ، و قتل هو الثالث و الرابع ، فقسطت الدية على الثلاثة ، فاستحق منها بحسب ما جنى عليه ، و الثالث قتله إثنان ، و قتل هو واحداً فاستحق ثلثين كذلك ، و الرابع قتله الثلاثة فاستحق تمام الدية ، تعليل بموضع النزاع ، إذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شيء من ديته عن قاتله ، و ربما قيل : بأن دية الرابع على الثلاثة بالسوية ، لا اشتراكهم جميعاً في سببية قتله ، وإنما نسبها إلى الثالث لأن الثاني استحق على الأول ثلث الدية ، فيضيف إليه ثلثاً آخر ، و يدفعه إلى الثالث فيضيف إلى ذلك ثلثاً آخر ، و يدفعه إلى الرابع ، وهذا مع مخالفته لظاهر

فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني وغرم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لأهل الرابع دية كاملة .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يخلص من وجب عليه القود ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حرمز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء فقال : أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل : فإن مات القاتل وهم في السجن قال : فإن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول .

الرواية لا يتم في الآخرين ، لاستلزامه كون دية الثالث على الأولين ، ودية الثاني على الأول ، إذ لا مدخل لقتله من بعده في إسقاط حقه كما مر ، إلا أن يفرض كون الواقع عليه سبباً في إقتراس الأسد له ، فيقرب إلا أنه خلاف الظاهر انتهى .
وأقول : قيل : أما الثلث فلأنه تلف بجذب الأول له ، وجذبه الثالث والرابع على نفسه ، فكأنه تلف بثلاثة إثنان منهما من نفسه ، ولولم يجذب لأمكن أن يتخلص و الثلثان لأنه جذب الرابع ، وهذا الثلث ^(١) بجذبه الرابع على نفسه ، ولا يخفى ما فيه .

باب الرجل يخلص من وجب عليه القود

الحديث الأول : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب أنه يلزمه إما إحضاره أو الدية ، و ظاهر الخبر أنه يلزمه ابتداء تكليف الإحضار والحبس له ، فإن مات القاتل فالدية ، ويمكن حمله على المشهور .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر ﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمماً كما كان حبسه عليه حتى مات غمماً .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شدَّ على رجل لينقله والرجل فارَّ منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله ، فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً حتى يموت فيه لأنه أمسكه على الموت .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن الفضيل ، عن عمرو بن أبي المقدم قال : كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول : يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ والله ما أدري ما صنعنا به فقال لهما : ما صنعتما به ؟ فقالا : يا أمير المؤمنين

باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر

الحديث الاول : صحيح وعليه فتوى الأصحاب .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : صحيح .

وقال في الصحاح: وافي فلان: أي أنى. قوله عليه السلام: «فهو ضامن» وقال في الشرايع، من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتى يرجع إليه ، فإن عدم فهو ضامن لديته ، وإن وجد مقتولاً وادّعى قتله على غيره وأقام بيّنة فقد برىء ، وإن عدم البيّنة ففي القود تردّد ، والأصح أنه لا قود وعليه الدية في ماله ، وإن وجد ميتاً ففي

كلمناه فرجع إلى منزله فقال لهما: وافياني غداً صلاة العصر في هذا المكان فوافوه من الغد صلاة العصر و حضرته فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام وهو قابض على يده: يا جعفر افض بينهم فقال: يا أمير المؤمنين افض بينهم أنت، فقال له: بحقي عليك إلا قضيت بينهم قال: فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلىً قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدّاه فقال: ماتقول؟ قال: يا ابن رسول الله إن هذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فوالله ما رجعت إليّ ووالله ما أدري ما صنعاه فقال: ماتقولان؟ فقالا: يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجعت إلى منزله فقال جعفر عليه السلام: يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البيّنة أنه قد رده إلى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال: يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكنني أمسكته ثم جاء هذا فوجأ فقتله فقال: أنا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر فقال: يا ابن رسول الله والله ما أعدت به ولكنني قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة.

لزوم الدية تردّد، ولعلّ الأشبه أنه لا يضمن.

وقال في المسالك: قال الشيخ: يقتل مطلقاً ما لم يدع قتله على غيره، فتجب

الدية، والمصنف حكم بالدية فيمكن حمل الخبر على الإقرار، والمصنف رجّح فيما لو وجد ميتاً عدم الضمان، وهو خيرة ابن ادريس.

وقال في الصحاح: وجاءته بالسكين: ضربته، وقال الشهيد الثاني، جاز إستناد

الحكم بالقتل في الثانية إلى إقراره، وأمر الغلام أولاً به لاستخراج ما فعلاه تهديداً وحيلة على الإقرار الصحيح. انتهى. قوله «ووقع على رأسه» بتشديد القاف أي حكم عليه وهذا شايع يقال: كتب هذا على رأسه، وما ذكر فيه من التعزير في كل سنة زائداً على الحبس لم يذكر في غيره من الأخبار، ولم يتعرّض له الأصحاب فيما رأينا، ولعلّه من خصوصيات تلك الواقعة والله يعلم.

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل آخر فقتله والآخر يراهم ففضى في الرؤية أن تسمل عيناه وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه وقضى في الذي قتل أن يقتل .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقع على الرجل فيقتله ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله ، فقال : ليس عليه

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وفي القاموس سمل عينه فقأها .

باب الرجل يقع على الرجل فيقتله

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وحمل على ما إذا كان الوقوع بغير اختياره ، قال الشهيد الثاني (ره) : إذا وقع من علو على غيره فقتله فإما أن يقصد الوقوع عليه أو لا يقصده ، أو يضطر إليه بهواء ونحوه وعلى التقديرين إما أن يكون الوقوع مما يقتل غالباً أو [لا يكون ، وعلى تقدير القصد إما أن يقصد قتله أو لا . فإن قصد الوقوع عليه باختياره وكان مما يقتل غالباً أو] قصد القتل فهو عامد يقاد بالمقتول إن سلم ، وتؤخذ الدية من تركته إن مات أيضاً ، بناء على أخذها من مال العامد إذا مات ، وإن قصد الوقوع دون القتل ولم يكن ممماً يقتل غالباً فاتفق به ، فهو شبيه العمد تثبت فيه الدية في ماله ، وإن لم يقصده بأن قصد الوقوع على غيره فهو خطأ محض ، ضمانه على عاقبته ، وإن اضطر إلى الوقوع كما لو ألقاه الهواء أو زلق لم يكن القتل من فعله أصلاً فلا ضمان عليه ولا على عاقبته ، وعلى جميع هذه التقديرات فالواقع هدر ، لأن قتله لم يستند إلى أحد يحال عليه الضمان

شيء

٢ - ابن محبوب ، عن ابن رثاب ؛ وعبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله فقال : الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأوليائه المقتول قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبيد ابن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما فقال : ليس على الأعلى شيء و على الأسفل شيء .

﴿ باب نادر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجالان إلى وليه فقال أحدهما :

ولو كان وقوعه بدفع غيره ممن يحال عليه، فالقول في ضمان المدفوع كما مر، فيقتل به الدافع إن قصده وكان ممّا يقتل غالباً أو قصد القتل ويلزمه ديته في ماله إن لم يكن كذلك مع قصده إلى الفعل، وإلا كان خطأ محضاً هذا حكم المدفوع، وأما الأسفل ففي أنه من يضمنه منهما؟ قولان: أحدهما وهو الذي المطحوق والعلامة وجماعة أنه الدافع أيضاً، لأنه السبب القوي والمباشر ضعيف، والثاني قول الشيخ في النهاية أنّ دية الأسفل على الذي وقع عليه، ويرجع بها على الذي دفعه، ومستنده صحيحة ابن سنان .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

باب نادر

الحديث الاول : ضعيف وعليه فتوى الأصحاب .

أنا قتلته عمداً ، وقال الآخر : أنا قتلته خطأ ، فقال : إن هو أخذ بقول صاحب العمدة فليس له على صاحب الخطأ سبيل وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمدة سبيل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبينه سكين ملطخ بالدم وإذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما تقول ؟ قال : يا أمير المؤمنين أنا قتلته ، قال : اذهبوا به فاقتلوه به ، فلمّا ذهبوا به ليقتلوه به أقبل رجل مسرعاً فقال : لا تعجلوا وردّوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فردّوه فقال : والله يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه أنا قتلته فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول : ما حملك على إقرارك على نفسك ولم تفعل ؟ فقال : يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وأنا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة وأخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشحط في دمه ففقت متعجباً فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني فقال أمير المؤمنين عليه السلام : خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن وقصّوا عليه قصتهما وقلوا له : ما الحكم فيهما فذهبوا إلى الحسن عليه السلام وقصّوا عليه قصتهما ، فقال الحسن عليه السلام : قولوا لأمر المؤمنين عليه السلام إن هذا إن كان ذبح ذاك فقد أحيا هذا وقد قال الله عزّ وجلّ : «ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » يخلّي عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال .

الحديث الثاني : مرفوع .

وقال في المسالك : بمضمون هذه الرواية عمل أكثر الأصحاب مع أنّها مرسلّة مخالفة للأصول ، والأقوى تخيير الولي في تصديق أيّهما شاء ، والإستيفاء منه ، وعلى المشهور لو لم يكن بيت مال أشكل درء القصاص عنهما ، وإنّ هاب حقّ المقر له ، مع أنّ مقتضى التعليل ذلك ، ولو لم يرجع الأوّل عن إقراره فمقتضى التعليل بقاء الحكم أيضاً ، والمختار التخيير مطلقاً .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته ، عن رجل قتل فحمل إلى الوالي و جاءه قوم فشهدوا عليه الشهود أنه قتل عمداً فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً وأن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود برىء من قتل صاحبكم فلان فلا تقتلوه به و خذوني بدمه ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثم لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه ، و إن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقر ثم ليؤدّ الدية الذي أقر على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية ، قلت : أ رأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً ؟ قال : ذاك لهم و عليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلونهما ، قلت : إن أرادوا أن يأخذوا الدية ؟ قال : فقال : الدية بينهما نصفان لأن أحدهما أقر والآخر شهد عليه ، قلت : كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقر على نفسه نصف الدية حين قتل

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « فلم يريموا » كذا في أكثر النسخ ، والأظهر « لم يرموا » كما

في بعضها ، [وفي بعضها] « لم يرموا » بالتاء المشناة الفوقانية .

قال في القاموس : الريم : البراح ما رمت أفعل ، وما رمت المكان ، ومنه أريم ما برحت

وقال : رتمه يرمه : كسره ، وما رتم بكلمة ما تكلم ، وما زال راتماً مقيماً .

وقال في التحرير : لو شهد إثنان على زيد بأنه قتل عمداً وأقر آخر أنه الذي

قتل وأبرء المشهود عليه تخير الولي في الاخذ بقول البيئنة ، والمقر ، قال الشيخ (ره) :

فللولي قتل المشهود عليه و يرد المقر نصف دية ، و له قتل المقر و لا رد

لاقراره بالانفراد ، وله قتلها بعد أن يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر

و لو طلب الدية كانت عليهما نصفين ، و دل على ذلك رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ،

ولم تجعل لأولياء الذي أقرّ على أولياء الذي شهد عليه ولم يقتل ؛ قال : فقال : لأنّ الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقرّ ، الذي شهد عليه لم يقرّ ولم يبرء صاحبه والآخر أقرّ وأبرء صاحبه فلزم الذي أقرّ وأبرء صاحبه مالم يلزم الذي شهد عليه ولم يقرّ ولم يبرء صاحبه .

﴿ باب ﴾

﴿ من لادية له ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيّما رجل قتله الحدّ في القصاص فلا دية له ، وقال : أيّما رجل عدا عليّ رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرّحه أو قتله فلا شيء عليه ؛ وقال : أيّما رجل

ومنع ابن ادريس من قتلها معاً وإلزامهما بالدية ، إلا أن يشهد البيّنة بالتشريك ويقرّ المقرّ به أمّا مع الشهادة بالتفرد ، و اقرار المقرّ به فلا تشريك ، والأقرب تخصيص الولى في الزام أيهما شاء ، و ليس له على الآخر سبيل ، ولا يرّد أحدهما على الآخر إلا أن الرواية مشهورة بين الأصحاب .

باب من لادية له

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : «أيّما رجل قتله» هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وقال المفيد (ره) من جلّده إمام المسلمين حدّاً في حقّ من حقوق الله فمات لم يكن له دية ، وإن جلّده حدّاً أو أدباً في حقوق الناس فمات كان ضامناً لديّته ، ومن قتله القصاص من غير تعدّد فيه فلا دية له ، وظاهر المفيد أن الدية في مال الإمام عليه السلام .

وقال الشيخ في الاستبصار : إنّ الدية في بيت المال ، و قال في الشرايع : لا يضمن المقتصّ بسرّاية القصاص .

قوله عليه السلام : «فلا شيء عليه عليه» الفتوى ، والأولى الإكتفاء بأقلّ ما يمكن

دفعه به .

اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم فرموه ففقؤوا عينيه أو جرحوه فلا دية له ، وقال : من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصاب منه مقتلاً قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه .

قوله عليه السلام : « فلا دية له » وقال في الشرايع : من أطلع على قوم فلهم زجره ، فلو أصر فرموه بحصاة أو عود فجنا ذلك عليه كانت الجناية هدرأ ، ولو بادره من غير زجر ضمن ، ولو كان المطلع رحماً لنساء صاحب المنزل إقتصر على زجره ، ولو رماه والحال هذه فجنا عليه ضمن ، ولو كان في النساء مجردة جاز زجره ورميه ، لأنه ليس للمحرم حينئذ الاطلاع .

قوله عليه السلام : « من بدأ فاعتدى » حمل على ما إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع ولم يتعدّه .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « فأصاب » أي أصاب الحجر من الرجل موضعاً كان محلّ قتله ، أي قتله به ، ويدلّ على جواز الدفع عن البضع ، ولو انتجّر إلى القتل ، وحمل على إذا لم يمكن الدفع بأقلّ منه على المشهور بين الأصحاب .

قوله عليه السلام : « أهدر دمه » أي بعد الثبوت أو بعلمه بالواقع ، والأوّل أظهر .

قوله عليه السلام : « إذا أراد رجل » وقال في الشرايع : للإنسان أن يدفع عن نفسه وحرّيمه وماله ما استطاع .

وقال في المسالك : لا إشكال في أصل الجواز مع القدرة و عدم لحوق ضرره والأقوى وجوب الدفع عن النفس والحريم مع الإمكان ، ولا يجوز الإستسلام فان عجز و رجا السلامة بالكفّ والهرب وجب .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن مفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟ قال : لو كان ذلك لم يقتص من أحد ومن قتله الحد فلا دية له .

٤ - عنه ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أراد رجل أن يضرب رجلاً ظلماً فاتقاه الرجل أو دفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلا شيء عليه .

٥ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر إليهم من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو قهوا عينه فليس عليهم غرم ؛ و قال : إن رجلاً أطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقة ليقفأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أي خبيث أما والله لو ثبت لي لفقأت عينيك .

٦ - يونس ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً ظلماً فردّه الرجل عن نفسه فأصابه شيء أنه قال : لا شيء عليه .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن

أما المدافعة عن المال فإن كان مضطراً إليه و غلب على ظنه السلامة وجب ،

و إلا فلا .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : مختلف فيه .

الحديث الخامس : مختلف فيه .

و قال في القاموس : المشقص كمنبر : فصل عريض أو سهم فيه ذلك ، و قال :

فقاً العين ونحوها كمنع : كسرها أو قلعها .

الحديث السادس : حسن أو موثق .

الحديث السابع : [صحيح] .

لعب الخطرة أن يجر ك المخرق ، و قال : «حذار حذار» و قدينون الثاني

الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان صبيان في زمن علي عليه السلام يلعبون بأخطارهم فرمى أحدهم [الآخر] بنظره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البيئنة بأنه قال : حذار حذار فدرأ عنه القصاص ، ثم قال : قد أعذر من حذر ؛ قال : وسألته عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟ فقال : لو كان ذلك لم يقتص أحد من أحد ومن قتله الحد فلا دية له .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أطلع رجل هلى النبي عليه السلام من الجريد فقال له النبي عليه السلام : لو أعلم أنك تثبت لي لقتت إليك بالمشقص حتى ألقأ به عينك ، قال : فقلت له : أذاك لنا ؟ فقال : ويحك - أوويلك - أقول لك : إن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ، تقول : ذلك لنا ؟

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من بدء فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له .

أي احذر .

وقال في الروضة : لو قال الرامي : حذار-بفتح الحاء و كسر آخره مبتدئاً عليه- هذا هو الأصل في الكلمة لكن ينبغي أن يراد هنا ما دل على معناها فلا ضمان مع سماع المجنى عليه ، لما روى من حكم أمير المؤمنين عليه السلام فيه .
وقال في الصحاح : اعذر الرجل صار ذا عذر ، وفي المثل أعذر من أنذر .
الحديث الثامن : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « من الجريد » أي من خلل جرائد النخل الداخلة في البناء ويدل الخبر على وجوب التأمس بالنبي عليه السلام في كلما لم يعلم فيه الإختصاص .
الحديث التاسع : صحيح .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات فإن دية علينا .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في حجراته مع بعض أزواجه ومعه مغازل له يقبلها إذا بصر بعينين تطلعان فقال : لو أعلم أنك تثبت لي لقتحت حتى أبخسك ، فقلت : نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله بنا ، فاز : إن خفي لك فافعله .

١٢ - علي ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلمّا جمع الثياب تابعته نفسه فكأبرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه ، فلمّا فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبد الله عليه السلام :

الحديث العاشر : ضعيف .

واستدلّ به على أنّ الدية على الإمام عليه السلام ، ويمكن أن يكون عليه السلام نسبها إلى نفسه لأن بيت المال في يده .

الحديث الحادى عشر : حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : « أبخسك » في بعض النسخ بالنون ، و في بعضها بالباء الموحدة ، وقال الفيروز آبادي نخس الدابة كنصر وجعل : غرز مؤخرها أو جنبها بعود . ونحوه وقال : البخس النقص والظلم ، وفقاً العين بالاصبع وغيرها .
قوله عليه السلام : « إن خفى لك » أي إن لم يطلع أحد فيقتصّ منك .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

أقضى على هذا كما وصفت لك ، فقال : يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دية الغلام و يضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها أنه زان وهو في مال [هـ] غريمه وليس عليها في قتلها إياه شيء قال رسول الله ﷺ : من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود .

قوله ﷺ : « أقضى على هذا كما وصفت لك » لعل المعنى كما أصف لك ، ثم وصف ﷺ بقوله « يضمن مواليه » ويحتمل أن يكون ﷺ بينه له سابقاً أو علمه من القواعد الكلية ما يمكنه استنباطه منها ، وعلى هذا يحتمل على بعد أن يكون فاعل قال ، الراوي ، وقرره ﷺ ، وليست هذه الفقرة في الفقيه والتهذيب كما هنا .
قوله ﷺ : « يضمن مواليه » أي من مال الجاني ، فإن المال بأيديهم وظاهره مشكل .

ثم أعلم أنّ هذا الخبر يشتمل على الحكمين قد طال التشاجر في توجيههما بين الأصحاب ولم يعمل بهما أكثرهم ، وإنّما أوردوهما في كتبهم رواية ، قال الشهيد الثاني في الحكم الأول : هذه الرواية تنافي بظاهرها الأصول المقررة من وجوه الأول : إن قتل العمدة يوجب القود ، فلم يضمن الولي دية الغلام مع سقوط محل القود ؟

و أجاب المحقق (رد) عنه بمنع كون الواجب القود مطلقاً ، بل مع إمكانه إن لم نقل إنّ موجب العمدة ابتداء أحد الأمرين .

الثاني : إنّ في الوطىء مكرهاً مهر المثل ، فلم يحكم بأربعة آلاف خصوصاً على القول بأنّه لا يتجاوز السنة ، وأجاب المحقق باختيار كون موجب مهر المثل ، ومنع تقديره بالسنة مطلقاً ، فيحمل على أنّ مهر مثل هذه المرأة كان ذلك .

الثالث : إنّ الواجب على السارق قطع اليد فلم يطل دمه ؟ وأجاب بأنّ اللص محارب ، والمرأة قتلته دفعاً عن المال ، فيكون دمه هدرأ .

الرابع : إنّ قتلها له كان بعد قتل ابنها ، فلم لا يقع قصاصاً ، وأجاب بأنّها قصدت

١٣- وعنه قال: قلت: رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال: تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج.

١٤- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره أيقن به فبعجه بعجة فقتله، فقال: لا دية له ولا قود.

١٥- علي، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنف على زوجها فقتل

قتله دفاعاً لا قوداً.

[الحديث الثالث عشر: مجهول]

وقال (ره) في الحكم الثاني: نزل ضمانها لدية الصديق على كونها سبباً لتلفه بغير ورها إياه، والمحقق (ره) قوى أن دمه هدر، وعلل بأن للزوج قتل من يجده في داره للزنا، سواء هم بقتل الزوج أم لا، ويشكل بأن دخوله أعم من قصد الزنا ولو سلم منعنا الحكم بجواز قتل من يريده مطلقاً، والشهيد قوى أن دمه هدر مع علمه بالحال، وفيه الإشكال السابق وزيادة، والوجه أن الحكم المذكور مع ضعف سند الرواية مخالف للأصول، فلا يتعدى الواقعة انتهى. قوله «ليلة البناء» أي الزفاف.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

وقال في القاموس: ببعج بطنه بالسكين يبعجه ببعجاً إذا شقه، و حمل على ما إذا لم يمكن الدفع بدونه ولا يخفى بعده.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

أحدهما الآخر قال : لاشيء عليهما إذا كانا مأمونين فإن اتهمتا ألزماهنا اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار : ومحمد بن الحسن ، عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل دخل على دار آخر للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به أم لا ؟ فقال : اعلم

قوله عليه السلام : « ألزماهنا اليمين » يحتمل القسامة بالرد من المدعى أو اليمين الواحد لأنه منكر ، و قال في المختلف : إذا أعنف الرجل على امرأته ، والمرأة على زوجها فقتل أحدهما صاحبه فإن كانا متهمين ألزما الدية ، وإن كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء ، وقال المفيد : الرجل إذا أعنف على امرأته فماتت من ذلك كان عليه ديتها مغلظة ، ولم يقد بها ، وإن أعنفت هي على زوجها فضمت إليها ونحو ذلك من الفعل الذي لا يقصد به فاعله إلى إتلاف النفس فمات الزوج كان عليها ديته مغلظة ، و لم يكن عليها القود ، وأطلق ولم يفصل بين المتهم وغيره .

وروى الصدوق في المظنن عن الصادق عليه السلام « قال : سئل عن رجل أعنف إلى آخر ، وقال سألار : فإذا أعنف الرجل بالمرأة فماتت فعليه ديتها ، وكذا لو ضمتها هي فقتلته لكان عليها الدية ، وقال ابن إدريس : الأولى وجوب الدية على المعنف منهما كيف ما دارت القضية إلا أن الحكم إذا كانا متهمين ، فقد حصل لولي المقتول تهمة ، وهي اللوث فله أن يقسم ويستحق القود إن ادعى أن القتل عمد ، فأما إذا كانا مأمونين فالمستحق الدية على المعنف فحسب ، ولا يستحق الولي القود هيئنا بحال ، وهذا الذي اختاره يقتضيه قول شيخنا المفيد حيث لم يفصل إلى التهمة وادعاء العمد وعدمه وهو الوجه .

الحديث السادس عشر : مجهول .

والمذكور في فهرست الشيخ أن الراوى عن الفتح هو المختار بن بلال بن المختار ، وفي رجاله أنه المختار بن هلال بن المختار وما هنا يخالفهما ، واختلف في

أن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال : إن كان المجنون أراد دفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولادية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال : وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراد فلا قود لمن لا يقاد منه فأرى أن علي قاتله الدية من ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي الورد قال : قلت لأبي عبد الله أو أبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضر به

أن الذي يروى عنه الفتح أبو الحسن الثاني أو الثالث عليه السلام والأول أظهر .

باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « فلا قود لمن لا يقاد منه » إستدل به الشهيد الثاني (ره) على ما ذهب إليه أبو الصلاح ، خلافاً للمشهور من أن البالغ إذا قتل الصبي لم يقتل به ، قياساً على المجنون ، فقال : يمكن الإستدلال له بهذا العموم ، فلا يكون قياساً لكن تخصيص عموم الكتاب بمثل هذا مشكل .

الحديث الثاني : مجهول .

وربما يعدّ حسناً لمحد ضعيف في أبي الورد .

وقال في التحرير : لو قتل العاقل مجنوناً لم يقتل به وثبتت الدية على القاتل إن كان القتل عمداً أو شبيهه العمد ، وإن كان خطأ فالدية على العاقلة ، ولو قصد القاتل دفعه ، ولم يندفع إلا بالقتل كان هدرًا ، وروى أن الدية في بيت المال انتهى .

المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضر به فقتله فقال : أرى أن لا يقتل به ولا يفرم ديته وتكون ديته على الإمام ولا يبطل دمه .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقتل فلم تصح الشهادة عليه حتى خولط ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب عن خضر الصيرفي ، عن بريد بن معاوية العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله ثم إن قوماً آخرين شهدوا عليه بعدما خولط أنه قتله فقال : إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقله قتل به وإن شهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وإن لم يترك مالاً أعطى الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرء مسلم .

و أقول : ذكره المحقق أيضاً رواية و لم أر من أفتى به إلا يحيى بن سعيد في جامعه .

باب الرجل يقتل فلم يصح الشهادة عليه حتى خولط

الحديث الاول : مجهول .

وقال في الشرايع : فلا يقتل المجنون سواء قتل عاقلاً أو مجنوناً ، وتثبت الدية على عاقلته ، وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ ، أما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود . قوله عليه السلام « من مال القاتل » هذا خلاف ما ذهب إليه الأصحاب ، من أن جنابة المجنون خطاء يلزم العاقلة ، و دلت عليه أخبار أخر ، ويمكن أن يحمل هذا الخبر على ما إذا لم يشهدوا على وقوعه في حال الجنون أيضاً ، بل شهدوا بوقوعه منه من غير علم منهم بكونه في حال العقل أو حال الجنون .

﴿ باب ﴾

﴿ في القاتل يريد التوبة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن أحمد المنقري ، عن عيسى الضعيف قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قتل رجلاً متعمداً ما توبته ؟ قال : يمكن من نفسه ، قلت : يخاف أن يقتلوه ؟ قال : فليعظم الديّة ، قلت : يخاف أن يعلموا بذلك ؟ قال : فلينظر إلى الديّة فليجعلها صرراً ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الخزرج قال : حدثني فضيل ابن عثمان الأعور ، عن الزهري قال : كنت عاملاً لبني أمية فقتلت رجلاً فسألت علي بن الحسين عليه السلام بعد ذلك كيف أصنع به ؟ فقال : الديّة اعرضها على قومه قال : فعرضت فأبوا وجهت فأبوا فأخبرت علي بن الحسين عليه السلام بذلك فقال : اذهب معك بنفر من قومك فأشهد عليهم قال : ففعلت فأبوا فشهدوا عليهم فرجعت إلى علي بن الحسين عليه السلام فأخبرته قال : فخذ الديّة فصرّها متفرقة ثم ائت الباب في وقت الظهر أو الفجر فألقها في الدار فمن أخذ شيئاً فهو يحسب لك في الديّة فإن وقت الظهر والفجر ساعة يخرج فيها أهل الدار قال الزهري : ففعلت ذلك ولولا علي بن الحسين عليه السلام لهلكت ، قال : وحدثني بعض أصحابنا أن الزهري كان ضرب رجلاً بقروح فمات من ضربه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، وابن بكير ، وغير واحد قالوا : كان علي بن الحسين عليه السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد إلى جماعة فقال : ما هذه الجماعة ؟ قالوا : هذا حجر بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فأخرجه أهله لعلّه إذا رأى الناس أن يتكلم فلمّا قضى علي بن الحسين طوافه خرج حتّى دنا منه

باب في القاتل يريد التوبة

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : حسن .

فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام : ما لك ؟ فقال : وليت ولاية فأصبت دماً فقتلت رجلاً فدخلني ما ترى ؟ فقال له علي بن الحسين عليهما السلام : لأننا عليك من بأسك من رحمة الله أشد خوفاً مني عليك مما أتيت ، ثم قال له : أعطهم الدية ، قال : قد فعلت فأبوا فقال : اجعلها صرراً ثم انظر مواقيت الصلاة فألقها في دارهم .

﴿ باب ﴾

﴿ قتل اللص ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا قدرت على اللص فابدره وأنا شريك في دمه .

وكان في السند إرسالاً لعدم لقاء هؤلاء علي بن الحسين أو اضمماراً بأن يكون القائل الصادق عليه السلام .

باب قتل اللص

الحديث الاول : مرسل .

و قال في المسالك : اللص إن شهر سلاحاً و ما في معناه فهو محارب حقيقة ، و إن لم يكن له سلاح بل يريد اختلاس المال والهرب فهو في معنى المحارب في جواز دفعه ولو بالقتل إذا توقف الدفع عليه ، وإنما عدلنا عن ظاهر الروايات إلى ما ذكرناه من التفصيل لقصورها سنداً عن إفادة الحكم مطلقاً ، فيرجع إلى القواعد المقررة . ثم إن كان غرضه أخذ المال لم يجب دفعه وإن جاز ، و ينبغي تقييد ذلك بما لا يضره فواته ، وإلاً اتجه الوجوب مع عدم التغرير بالنفس ، وإن طلب العرض وجب دفعه مع عدم ظن العطب ، وإن طلب النفس وجب دفعه مطلقاً لو جوب حفظ النفس ، وغايته العطب وهو غاية عمل المفسد ، فيكون الدفاع أرجح ، نعم لو أمكن السلامة بالهرب كان أحد أسباب حفظ النفس فيجب عيناً إن توقفت عليه ، و تخيراً إن أمكنت به وبغيره .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له : أفيقاتل أفضل ؟ فقال : إن لم تقاتل فلا بأس أما أنا فلو كنت لتر كتته ولم أقاتل .

٣ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن عبدالله بن عامر قال : سمعته يقول : وقد تجارينا ذكر الصعاليك فقال عبدالله بن عامر : حدثني هذا و أوماً إلى أحمد بن إسحاق أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يسأل عنهم فكتب إليه أقتلهم .

٤ - وعنه ، عن أحمد بن أبي عبدالله وغيره أنه كتب إليه يسأله عن الأكراد فكتب إليه لا تنبئوهم إلا بحد السيف .

٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد القلانسي ، عن أحمد بن الفضل ، عن عبدالله بن جبلة ، عن فزارة ، عن أنس أو هيثم بن البراء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي وما لي فقال : فاقتله فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي قال : قلت : أصلحك الله فأين علامة هذا الأمر ؟ فقال : أترى بالصبح من خفاء ؟ قال : قلت : لا ، قال : فإن أمرنا إذا كان كان أبين من فلق الصبح قال : ثم قال : مزاولة جبل بظفر أهون من مزاولة ملك لم ينقض أكله فاتتو الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا أنفسكم للظلمة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « بمنزلة شهيد » أي في الثواب لا في جميع الأحكام ، والخبر يدل على إستحباب ترك من يريد المال ، ولعله محمول على ما إذا خاف على النفس .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : صحيح .

و لعل المراد بالأكراد اللصوص منهم ، فإن الغالب فيهم ذلك كذا فهمه

الكلينى .

الحديث الخامس : ضعيف .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه وأمه ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن عمران ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يقاد والد بولده ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمّه قال : يقتل بها صاغراً ولا أظنّ قتله كفارة له ولا يرثها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل الأب بابنه إذا قتله ويقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به ؟ قال : لا .

٥ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن سنان ، عن العلاء بن الفضيل

باب الرجل يقتل ابنه أو الابن يقتل أباه أو أمّه

الحديث الاول : حسن .

و عدم قتل الرجل بولده إجماعاً ، والمشهور إلحاق الأجداد في ذلك بالأب وفيه إشكال .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . وحمل على ردّ نصف الدية .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : مختلف فيه .

قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يقتل الوالد بولده و يقتل الولد بوالده ، ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله و إن كان خطأ .

﴿باب﴾

﴿الرجل يقتل المرأة و المرأة تقتل الرجل ، وفضل دية الرجل على﴾
 ﴿دية المرأة في النفس و الجراحات﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به و إذا قتل الرجل المرأة فإن أراد القود أدوا فضل دية الرجل و أقادوه بها و إن لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدية - دية المرأة - كاملة و دية المرأة نصف دية الرجل .

و ذهب الاكثر إلى أن القاتل خطأ لا يرث من الدية ، و يرث من غيرها ، و يمكن حمل الخبر عليه ، و قيل : لا يرث من شيء كما هو ظاهر الخبر ، و قيل : يرث مطلقاً و قد مر القول فيه .

باب الرجل يقتل المرأة و المرأة تقتل الرجل و فضل دية الرجل على
 دية المرأة في النفس و الجراحات

الحديث الاول : صحيح .

و هذا الخبر و الذي بعده يدلان على أحكام : الأول : جواز قتل الرجل قصاصاً عن المرأة ، و هو موضع وفاق .

الثاني : وجوب رد نصف الدية حينئذ ، و لا خلاف فيه أيضاً .

الثالث : أن دية المرأة نصف دية الرجل و هذا أيضاً متفق عليه .

الرابع : أنه تقتل المرأة بالرجل ، من غير أخذ شيء .

و الظاهر أن هذا لا خلاف فيه ، و إن أشعر المحقق بالخلاف لرواية أبي هريرة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل يقتل المرأة متممداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال : ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وإن قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم إلا نفسها ؛ وقال : جراحات الرجال والنساء سواء ، سن المرأة بسن الرجل ، و موضحة المرأة بموضحة الرجل وأصبع المرأة بأصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية أضعفت دية الرجل على دية المرأة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجراحات فقال : جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن الرجل وسن المرأة سواء وقال : إن قتل رجل امرأة عمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل ردوا إلى أهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال : وسألته عن

الحديث الثاني : حسن .

ويدل على أنه يقتص للمراة من الرجل في الاطراف من غير رد ، و تتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع إلى النصف فيقتص لها منه ، مع رد التفاوت ، ولا خلاف فيه غير أن الشيخ إعتبر تجاوز الثلث ، ولم يكتف بالبلوغ والخبر حجة عليه والله يعلم .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله بإثباته : « ثلث الدية سواء » كأنه تأكيد أي ساوى ثلث الدية من غير نقص ، و يمكن تطبيقه على مذهب الشيخ (ره) بأن يكون المعنى حالكون الثلث سواء بين الرجل والمرأة لكنه بعيد ، وعلى هذا المعنى أيضاً يمكن حمله على أن المراد المساواة قبل البلوغ فتأمل .

قوله : « وسن الرجل » أي السن الواحد أو الأسنان المعدودة التي لا تبلغ ديتها الثلث لجميع الأسنان .

امرأة قتلت رجلاً، قال: تقتل به ولا يغرم أهلها شيئاً.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، و علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأة متعمداً فقال: إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية وإن شأوا أخذوا نصف الدية - خمسة آلاف درهم - وقال في امرأة قتلت زوجها متعمداً فقال: إن شاء أهله أن يقتلوه قتلوها، وليس يجزى أحد أكثر من جنايته على نفسه.

٥ - ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الحلبي؛ وأبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال: عليه الدية خمسة آلاف درهم وعليه الذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحججاج، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع أصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشر من الإبل، قلت: قطع اثنين؟ قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟ إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبهت ممن قاله و نقول الذي جاء به شيطان فقال: مهلاً يا أبان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله إن المرأة تقابل الرجل إلى تلك الدية فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف. يا أبان إنك أخذتني بالقياس، و السنة إذا قيست محق

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: صحيح.

قوله عليه السلام: «أو أربعون ديناراً» خلاف ما عليه الأصحاب، وحمله الشيخ تارة

على التقية، وأخرى على ما إذا كان علقه وسيأتى القول فيه.

الحديث السادس: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: «مهلاً» أي اسكت و انظر في حتى أجيبك، و يدل على عدم

حجية القياس بالطريق الأولى أيضاً فلا تغفل.

الدين .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص ؟ قال : نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فإذا بلغت الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة .

٨ - معدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام : عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص فقال : الرجال والنساء في القصاص سواء السن بالسن ، والشجة بالشجة ، والأصبع بالأصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فإذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال أتني رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله صلى الله عليه وآله أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف [درهم] ويقتلوه .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : صحيح .

وهذا الخبر وما تقدمه بطواهرها تدل على أن الخيار في القود والدية إلى أولياء المقتول كما ذهب إليه ابن الجنيد ، إلا أن يأول بما قدمنا ذكره بأن يكون مبنياً على ما هو الغالب من رضا الجاني بالدية ، على أنه يجوز أن يكون في خصوص تلك الصورة الحكم كذلك ، لإشتمالها على الرد من الولي كما قال العلامة (ره) في القواعد ، ولو امتنع الولي أو كان فقيراً فالأقرب أن له المطالبة بدية الحرّة إذ لا سبيل إلى طلّ الدم- انتهى .

والقول به في خصوص هذه الصورة قوي ، لدلالة الأخبار الكثيرة عليه .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل قتل امرأة فقال : إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف دية وقاتلوه وإلا قبلوا الدية .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : جراحات المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين .

١٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل فقا عين امرأة فقال : إن يشاؤوا أن يفقؤا عينه ويؤدوا إليه ربع الدية وإن شات أن تأخذ ربع الدية ؛ وقال : في امرأة فقأت عين رجل أنه إن شاء فقا عينها وإلا أخذ دية عينه .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف الدية إلى أهل الرجل .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الكريم ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع أصبع امرأة ، قال : يقطع أصبعه حتى ينتهي إلى ثلث الدية فإذا جاز الثلث كان في الرجل الضعف .

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادى عشر : حسن أو موثق .

ويبدل على مذهب الشيخ ، ويمكن إرجاع ذلك إلى ما دون الثلث .

الحديث الثانى عشر : حسن .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الحديث الرابع عشر : موثق .

❁ باب ❁

❁ (من خطاؤه عمد و من عمده خطأ) ❁

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأ فقال : إن خطأ المرأة و الغلام عمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويؤدوا إلى أولياء الغلام خمسة آلاف درهم و إن أحبوا أن يقتلوا

باب من خطاؤه عمد و من عمده خطأ

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « إن خطأ المرأة و الغلام عمد » لا يخفى مخالفته للمشهور بل للاجماع ، و يحتمل أن يكون المراد بخطأهما ما صدر عنهما لنقصان عقلمهما لا الخطاء المصطلح ، فالمراد بغلام لم يدرك شاب لم يبلغ كمال العقل ، مع كونه بالغاً . قال الشيخ في التهذيب ^(١) بعد إيراد الروايتين على عكس ترتيب الكتاب : فأما قوله في الخبر الاول : « إن خطأ المرأة و العبد عمد » و في الرواية الاخرى « إن خطأ المرأة و الغلام عمد » فهذا مخالف لقول الله ، لأن الله تعالى حكم في قتل الخطاء الدية دون القود ، و لا يجوز أن يكون الخطاء عمداً كما لا يجوز أن يكون العمد خطأ إلا فيمن ليس بمكلف ، مثل المجانين ، و الذين ليسوا عقلاء و أيضاً قد قدمنا من الاخبار ما يدل على أن العبد إذا قتل خطأ سلم إلى أولياء المقتول ، أو يقتديه مولاة ، و ليس لهم قتله ، و كذلك قد بينا أن الصبي إذا لم يبلغ فإن عمده خطأ ، و قتل الدية عاقلته ، فكيف يجوز أن يكون خطاه عمداً ، و إذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاط لم ينبغ أن يكون العمل عليهما فيما يتعلق بأن يجعل الخطاء عمداً ، على أنه يشبه أن يكون الوجه فيه أن خطأهما عمد ، على ما يعتقد بعض مخالفينا أنه خطأ لأن منهم من يقول كل من يقتل بغير حديدة فإن قتله خطأ ، و قد بينا

الغلام قتلوه و تردّ المرأة إلى أولياء الغلام ربع الدية و إن أحبّ أولياء المقتول أن يقتل المرأة قتلوها و يردّ الغلام على أولياء المرأة ربع الدية ، قال : و إن أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية و على المرأة نصف الدية .

٢ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن ضريس الكناسي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة و عبد قتل رجلًا خطأ فقال : إن خطأ المرأة و العبد مثل العمد فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ، فإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا

نحن خلاف ذلك ، و أن القتل بأي شيء كان إذا قصد كان عمداً ، و يكون القول في قوله **يُجْزَى** : « غلام لم يدرك » المراد به لم يدرك حدّ الكمال ، لأننا قد بينّا أنّه إذا بلغ خمسة أشبار أقتص منه انتهى .

ثم أعلم أنّه مع حمل الغلام على البالغ يبقى فيه مخالفتان للمشهور ، أحدهما في قوله **يُجْزَى** : « و تردّ المرأة على أولياء الغلام ربع الدية » فإنّه موافق لما اختاره الشيخ في النهاية و تبعه تلميذه القاضي ، و المشهور أنّها تردّ على ورثة الرجل ديتها كاملة نصف دية الرجل .

وثانيهما في قوله « و يردّ الغلام على أولياء المرأة ربع الدية » فإنّ المقطوع به في كلامهم هو أنّه حينئذ لا يردّ على أولياء المقتول نصف الدية من الغلام ، وأمّا قوله « و يردّوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم » فهو موافق للمشهور ، و يردّ مذهب المفيد حيث ذهب إلى أنّ المراد على تقدير قتلها يقسم أثلاثاً ثلثه لأولياء المرأة و ثلثاه لأولياء الرجل ، والله يعلم .

الحديث الثاني : صحيح .

و هذه الأحكام كلّها موافقة للمشهور بين الأصحاب ، بعد حمل الخطاء على ما مر . قال في الشرايع : لو اشترك عبد و امرأة في قتل حرّ فلأولياء قتلها ، ولا ردّ على المرأة و لا على العبد إلا أن يزيد قيمته عن نصف الدية ، فيردّ على مولاه الزائد ، و لو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد إلا أن يكون قيمته زائدة عن نصف دية

إلى سيّد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وإن أحبّوا أن يقتلوا المرأة و يأخذوا العبد أخذوا إلا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم و يأخذوا العبد أو يقتديه سيّده وإن كانت قيمة العبد أقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد .

٣ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح [متعمداً] قال : فقال : يا أبا عبيدة إن عمّد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فإن لم يكن له مال فإن ديته على الإمام ولا يبطل حقّ مسلم .

المقتول ، فيردّ على مولاة ما فضل ، فإن قتلوا العبد و قيمته بقدر جنايته أو أقلّ فلا رد ، وعلى المرأة دية جنايتها ، وإن كان قيمته أكثر من نصف الدية ، ردّت عليه المرأة ما فضل من قيمته ، فإن استوعب دية الحرّ وإلا كان الفاضل لورثة المقتول أوّلاً .

الحديث الثالث : موثق .

و قال في المسالك : ذهب الشيخ في النهاية إلى أنّ عمّد الأعمى و خطأه سواء ، يجب فيه الدية على عاقلته ، وتبعه ابن البراج ، وهو قول ابن الجنيد وابن بابويه والسندرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّه قال الأعمى جنايته خطأ ، يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً ، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمه دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين « الحديث » و رواية أبي عبيدة [عن الباقر عليه السلام] و هما مشتركان في الضعف ، ومختلفان في الحكم ، ومختلفان للأصول ، وذهب ابن ادريس وجملة المتأخرين إلى أنّ الأعمى كالمبصر في وجوب القصاص عليه بعمده .

﴿ باب نادر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه وإن لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل مملوكاً له ، قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين

باب نادر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرايع : الصبي لا يقتل بصبي ولا بالغ ، وفي رواية يقتص من الصبي إذا بلغ عشراً ، وفي الأخرى إذا بلغ خمسة أشبار يقام عليه الحدود ، والوجه أن عمد الصبي خطاء محض ، يلزم أرضه العاقلة ، حتى يبلغ خمس عشرة سنة .
وقال في المسالك : بمضمونها أفتى الصدوق والمفيد ، وبرواية العشر أفتى الشيخ في النهاية ، والحق أنها مع ضعفها شاذة مخالفة للأصول ، ولما أجمع عليه المسلمون إلا من شذ فلا يلتفت إليها .

باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به

الحديث الاول : موثق بسنديه .

والمشهور بين الأصحاب وجوب كفارة الجمع بالقتل عمداً ، سواء كان المقتول حرّاً أو عبداً مملوكاً للقاتل أو غيره صغيراً كان أو كبيراً .
وقال في المختلف : قال المفيد : السيد إذا قتل عبده عمداً كان عليه كفارة عتق

متتابعين ويتوب إلى الله .

علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة مثله .
٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : قال في الرجل يقتل مملوكه متعمداً قال : يعجبني أن يعتق رقبة و يصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن عمران ،
عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكاً له قال : يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و
يتوب إلى الله عز وجل .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن
فضالة بن أيوب ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قتل عبده
متعمداً فعليه أن يعتق رقبة وأن يطعم ستين مسكيناً و يصوم شهرين متتابعين .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار ، ومحمد بن الحسن ، عن عبد الله
ابن الحسن العلوي جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل
قتل مملوكه أو مملوكه ، قال : إن كان المملوك له أدب و حبس إلا أن يكون معروفاً يقتل
المماليك فيقتل به .

رقبة مؤمنة، فإن أضاف إليه صوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً، فهو أحوط
وأفضل له في كفارته انتهى .

وربما يؤيد قول المفيد بالاكتفاء ببعض الخصال في بعض الأخبار ، وبقوله:
«يعجبني» في حسنة الحلبي، لكن يشكل تخصيص الأخبار المطلقة ، و تأويل
الأخبار الخاصة بمفهوم هذه الأخبار، وأما الإعجاب فيمكن أن يكون لتأخير التوبة
عن الخصال لا لنفسها .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

[الحديث الرابع : صحيح] .

الحديث الخامس : مجهول .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجلٌ عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكلاً وحبسه سنة و أغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس عنهم عليهم السلام قال : سئل عن رجل قتل مملوكه ، قال : إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد ويدفع إلى بيت مال المسلمين . وإن كان متعمداً للقتل قتل به .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثديي ولیدتها أنها

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

ويدل الخبر على أحكام :

الأول : وجوب ضرب مائة سوط ، وإنما ذكر الأصحاب فيه التعزير مع تصريحهم بان التعزير يجب أن لا يبلغ الحدّ ، لكن مستندهم ظاهرأ هذا الخبر .
الثاني : الحبس سنة ، ولم أجد من تعرّض له منهم .

الثالث : وجوب التصدق بقيمته ، وقد قطع به الأكثر وتردّد فيه ابن الجنيد والعلامة في بعض كتبه ، والشهيد الثاني رحمه الله تعالى .

الحديث السابع : مجهول .

والمشهور بين الأصحاب التصدق به كما مرّ ويمكن الجمع بالتخيير .

الحديث الثامن : حسن .

ويدلّ على أن التنكيل موجب للعقوبة من غير ولاء كما هو المشهور بين الأصحاب ، وعلى أنه إذا جعله بعد ذلك ضامن جريرته يرثه ، ويحتمل أن يكون ضمير الفاعل في «ضمن» راجعاً إلى «من أحب» .

حرّة لاسبيل ملولاتها عليها؛ و قضى فيمن نكل بمملوكه فهو حرّ لاسبيل له عليه سائبة
يذهب فيتولّى إلى من أحبّ فإذا ضمن جريرته فهو برّته .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل ﴾

﴿ الحر أو يجرحه ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن
أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له قول الله عزّ وجلّ : « كتب عليكم القصاص في
القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى » قال : فقال : لا يقتل حرّ بعبد ولكن
يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : يقتل العبد بالحرّ ولا يقتل الحرّ بالعبد ولكن يغرم ثمنه
ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود .

باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه

والمملوك يقتل الحر أو يجرحه

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « لا يقتل حرّ بعبد » تفسير وتخصيص للآية ، إذ ظاهرها عدم قتل
العبد أيضاً بالحرّ لكنّه خرج بالأخبار والاجماع ، وكذا الذكر والأنثى من الجانبين
ولا خلاف بين الأصحاب في عدم قتل الحرّ بالعبد مع عدم كونه معتاداً لقتلهم ، وأمّا مع
الاعتماد فقول يقتل مطلقاً سواء كان عبده أو غيره ، وقيل : لا يقتل مطلقاً ، و على
الاول ففى قتله قصاصاً فيردّ فاضل ديتة عن القيمة أو حداً لافساده فلا يرد عليه شيء
وجهان ، وذهب أكثر القائلين به إلى الثاني وهو الظاهر من الاخبار الدالة عليه .

الحديث الثاني : موثق والحكم إجماعى .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يقتل الحرُّ بالعبد وإذا قتل الحرُّ العبد غرّم ثمنه وضرب ضرباً شديداً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل حرُّ بعبد وإن قتله عمداً ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً ، وقال : دية المملوك ثمنه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية العبد قيمته ، فإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحرّ .

٦ - يونس ، عن أبان بن تغلب ، عن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل العبد الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا حبسوه وإن شأؤوا استرقوه ويكون عبداً لهم .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : صحيح .

ولا خلاف فيه بين الأصحاب إلا ابن حمزة حيث قال: وإن قتل عبد غيره لزمه قيمته ما لم تتجاوز دية الحر، فإن تجاوزت أدت إلى أقل من دية الحر ولو بدينار ولا يعلم مستنده ، والروايات إنما تدل على عدم الزيادة .

الحديث السادس : مرسل .

ويدل هذا الخبر والخبر الاتي على أن الوارث في العمد بالخيار بين القتل والاسترقاق، ولا خلاف في تسلط الولي على قتله، وأما إذا أراد استرقاقه فهل يتوقف على رضا المولى؟ فالأشهر بين الأصحاب وظاهر الأخبار العدم، وقيل : يتوقف على رضاه ، لأن القتل عمداً يوجب القصاص ولا يثبت المال عوضاً عنه إلا بالتراضي ، ولا يخفى ضعفه في مقابلة النصوص .

٧ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما في العبد إذا قتل الحرَّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شأوا قتلوه وإن شأوا استرقوه .
 ٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً عمداً ، فقال : يقتل به ، قال : قلت : فإن قتلته خطأ ؟ قال : فقال : يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقياً إن شأوا باعوه وإن شأوا استرقوه ، وليس لهم أن يقتلوه ، قال : ثم قال : يا أبا محمد إن المدبر مملوك .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : صحيح .

واعلم أن المقطوع به في كلام الأصحاب هو أن المدبر إذا قتل عمداً قتل به ، وإن شاء الولي استرقه وبطل تدبيره ، وأما لو قتل خطأ فإن فكه مولاة بأرش الجناية أو أقلّ الأمرين على القولين لم يبطل التدبير ، وإن سلّمه فاختلفوا فيه في موضعين : الأول أنه هل يعتق بموت مولاة الذي دبّره أم يبطل التدبير؟ فذهب الشيخان إلى الأول ، وابن ادريس وأكثر المتأخرين إلى الثاني كما هو ظاهر هذا الخبر وغيره .

والثاني في أنه على القول بعدم بطلان التدبير والحكم بعقوبته بعد موت المولى هل يسعى في شيء لأولياء المقتول؟ قيل : لا ، لاطلاق الرواية .

وقال الشيخ يسعى في دية المقتول إن كان حرّاً و قيمته إن كان عبداً ، و قال الصدوق : يسعى في قيمته ، و قيل : يسعى في أقلّ الأمرين من قيمة نفسه و من دية المقتول أو قيمته جمعاً بين الأدلة .

وقال الشهيد الثاني : والاقوى في الموضوعين أنه مع استرقاقه بالفعل قبل موت المولى يبطل التدبير ، و إلا عتق بموت مولاة و سعى في فك رقبته بأقلّ الأمرين من قيمته يوم الجناية وأرش الجناية إن لم تكن الجناية موجبة لقتله حراً ، و يمكن الجمع بين الأخبار بذلك أيضاً انتهى ، ولا يخفى قوته ومئاته .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مدبر قتل رجلاً خطأ من يضمن عنه ؟ قال : يصلح عنه مولاه فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبّره ثم يرجع حرّاً لا سبيل عليه ، وفي رواية أخرى ويستسعى في قيمته .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي محمد الواسطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادّعوا على عبد جنابة يحيط برقبتة فأقرّ العبد بها ، قال : لا يجوز إقرار العبد على سيده فإن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أخذ العبد بها أو يقتديه مولاه .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل الحرّ العبد غرّم قيمته وأدّب ، قيل : فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال : لا يجاوز بقيمة عبد دية الأحرار .

١٢ - وعنه ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن

الحديث التاسع : حسن وآخره مرسل .

وجعل على أقلّ الأمرين أو أُرش الجناية .

الحديث العاشر : مجهول .

ولا خلاف في عدم إعتبار إقرار المملوك بالجناية و لو أقرّ بما يوجب المال يتبع به إذا تحرّر .

و قوله عليه السلام : «أو يقتديه مولاه» محمول على ما إذا رضى به الوارث إذا كان عمداً ، والإفتداء لم يرد متعدياً بنفسه فيما عندنا من كتب اللّغة ، وإنما يقال : يفتدى به ، ولعلّ فيه حذفاً وإيضالاً وتصحيحاً .

الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني عشر : حسن كالصحيح .

ويدلّ على أحكام الأول : إنّ الخيار في جراحة العبد عمداً إلى المجرّح بين

رئاب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في عبد جرح حرّاً قال : إن شاء الحرّ اقتسّم منه وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته وإن كانت لا تحيط برقبته اقتداه مولاة فإن أبي مولاة أن يفتديه كان للحرّ المجرّوح من العبد بقدرية جراحته و الباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجرّوح حقه ويردّ الباقي على المولى .

١٣ - ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عميد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شجّ عبداً موضحة قال : عليه نصف عشر قيمته

القصاص واسترقاق الكل إن كانت الجناية تحيط برقبته ، وإلا فبقدر أُرش الجناية كما هو المشهور بين الأصحاب .

الثاني : إنّه مع عدم استيعاب الجناية يفتديه مولاة إن أراد ، وحمل على ما إذا أراد المجنّي عليه أيضاً ، وإلا فله الإسترقاق بقدر أُرش الجناية كما هو الأشهر ، وعمل بظاهره ابن الجنيد حيث قال : إذا كان أُرش جناية العبد لا يحيط برقبته كان الخيار إلى سيّده إن شاء فداءه ، وإلا كان المجنّي عليه شريكاً في رقبة العبد بقدر أُرش الجناية ، وإن كان أُرش جنايته يحيط برقبته كان الخيار إلى المجنّي عليه أو وليّه ، فإن شاء ملك الرقبة وإن شاء أخذ من سيّده قيمته .

الثالث : إنّه مع عدم رضا المولى بالفداء ، للمجرّوح استرقاقه بقدر الجناية ولاخلاف فيه .

الرابع : إنّ للمولى أن يجبر على بيع جميع العبد ليأخذ قدر أُرشه ، و هو الظاهر من المحقق في الشرائع ، لكن الظاهر من كلام الأكثر والأوفق بأصولهم أنّ له أن يبيع بقدر أُرش الجناية ، ويمكن أن يحمل الخبر على ما إذا رضى المولى بالبيع أدعى ما إذا لم يمكن بيع البعض ، والأخير أيضاً لا يخلو من إشكال . والله يعلم .
الحديث الثالث عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « عليه نصف عشر قيمته » لان في الموضحة خمساً من الإبل و هي نصف عشر تمام الدية ، ففي العبد نصف عشر قيمته كما هو المقرر في جراحات

١٤ - ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حرّ وله ثلاث أصابع من يده شلل ، فقال : وما قيمة العبد ؟ قلت : اجعلها ماشئت قال : إن كان قيمة العبد أكثر من دية الإصبعين الصحيحتين و الثلاث أصابع الشلل ردّ الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد وإن شاء أخذ قيمة الإصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل ، قلت : و كم قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكفّ و الثلاث الأصابع [الشلل] ؟ قال : قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكفّ ألف درهم و قيمة الثلاث الأصابع الشلل مع الكفّ ألف درهم لأنّها على الثلث من دية الصحاح قال : وإن

المملوك .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

قوله : « من يده شلل » الشلل بالتحريك مصدر ، والصفة للمذكّر أشل وللمؤنث سُلاء فالتوصيف والحمل إمّا للمبالغة ، أو بحذف مضاف أى ذوات شلل ، و الاظهر انه كان سُلاء بالضم ، جمع سُلاء فصحف .

قوله : « اجعلها ما شئت » أى إفرضها ما شئت وبيّن لها حكمها ويستفاد

من الخبر أمور .

الأول : تساوى دية الأصابع كما هو الأشهر وسيأتى .

الثانى : كون دية العضو الأشلّ ثلث دية الصحيح كما هو المقطوع به في

كلامهم .

الثالث : عدم قطع اليد الصحيحة بالسُلاء ، وإن كان الجاني عبداً والمجنسى عليه

حرّاً إذ لم يتعرّض للقصاص لذكر القصاص مع عدم التخصيص بالخطأ ، و هو الظاهر من

تعميم الأصحاب .

الرابع : أن شلل الأصابع وصحّتها يسرى حكمها إلى جميع الكف ، و لم

أرهم صرّحوا بذلك ، لكن لا يبعد القول به على أصولهم .

الخامس : تخيير المولى مع استيعاب الجناية بين الفداء ، ودفع العبد و لعنّه

كان قيمة العبد أقل من دية الإصبعين الصحيحين والثلاث الأصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطعت يده أو يفتديه مولاه ويأخذ العبد .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمن رواه قال : قال : يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة و إذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته .

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل ، وعلي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن عمران جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلاً خطأ قال : إن شاء مولاه أن يؤدّي إليهم الدية و إلا دفعه إليهم

محمول على ما إذا رضي به المجنسى عليه أو على الخطاء .

الحديث الخامس عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : « من قيمة ديته » لعل الضمير راجع إلى المجنسى عليه المعلوم بقرينة المقام أو إلى الجراح .

والحاصل أن المولى يلزمه إذا أراد الفك أن يعطى دية الجرح بالنظر إلى المجروح لا بالنظر إليه ، فيدل على مذهب من قال بثبوت أرش الجنابة مطلقاً ، ويحتمل إرجاع الضمير إلى العبد إشارة إلى أن المولى لا يلزم بأزيد من قيمة العبد ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما ذكره الأصحاب من أن أرش الجنابة الواقعة على الحر إذا لم يقدر في الشرع تفرض الجنابة في العبد ونسبة نقص قيمته يؤخذ من الدية ، لكن تطبيقه على العبارة مشكل ، قوله عليه السلام : « قيمة جراحته » إلى آخره أي ينسب دية الجراح في الحر إلى مجموع ديته ، و بهذه النسبة يؤخذ من قيمة العبد كما ذكره الأصحاب .

الحديث السادس عشر : السند الأول ضعيف على المشهور والثاني مجهول .

وقال الشيخ في التهذيب^(١) : هذه الروايات هكذا وردت مطلقة بأنه متى مات المدبر صار المدبر حراً ، وليس فيها أنه يستسغى في الدية ، والأولى أن يشترط ذلك فيها فيقال :

يخدمهم فإذا مات مولاه يعني الذي أعتقه رجع حرّاً ؛ وفي رواية يونس لاشيء عليه .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمّ الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فإن ذلك في بدنها ؛ قال : ويقاص منها للمماليك ولاقصاص بين الحرّ والعبد .

١٨ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد فقأ عين حرّ و على العبد دين : إن على العبد حدّاً للمفقوء عينه و

إذا مات المولى الذي دبره إستسعى في دية المقتول ، لئلا يبطل دم امرئ مسلم ، و ذلك لا ينافي هذه الأخبار ، فاما قوله في رواية يونس « لاشيء عليه » فنحمله على أنّه لاشيء عليه من العقوبة ، أو أنّه لاشيء عليه في الحال وإن وجب عليه أن يسعى على مرّ الأوقات .

الحديث السابع عشر : مجهول .

و ظاهره أنّ جنايتها لاتعلّق برقيبتها ، بل يلزم المولى أّرش جنايتها و نسب القول بذلك إلى الشّيخ في المبسوط ، و ابن البراج ، والمشهور بين الاصحاب أن جنايتها تتعلّق برقيبتها ، وللمولى فكّها إمّا بأّرش الجناية أو بأقلّ الأمرين وإن شاء دفعها إلى المجنّى عليه هذا في الخطاء .

وأما في العمد فلا خلاف في جواز القود ، وأما الاسترقاق فالظاهر أنّه يجري فيه ما مرّ .

وقال الشهيد (ره) في الدروس بعد نقل مضمون الرواية : ويمكن حملها على أنّ له الفداء وهو متين .

الحديث الثامن عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « حدّاً » أي حكماً جارياً فإن كان عمداً يقتصّ منه ولا يمنع منه عدم قدرته بعد ذلك على الكسب للغرماء إن تعلّق دينهم بكسبه ، لتقدّم حقّ الجناية المتعلّق

يبطل دين الغرماء .

١٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان إن أحب ذلك ؟ قال : هو ماله يفعل به ما يشاء إن شاء قتله وإن شاء عفى .

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن الخطّاب ابن سلمة ، عن هشام بن أحمّ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأ قال : أي شيء رو يتم في هذا ؟ قال : قلت : روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : يتل برمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبّره أعتق ، قال : سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم ؟ قال : قلت : هكذا روينا ، قال : قد غلطتم على أبي يتل برمته إلى أولياء المقتول فإذا مات

برقبته على الدين المتعلق بكسبه أو ذمته ، ويجوز للمجنّس عليه استرقاقه ، وكذا في الخطأ يجوز استرقاقه ، ويمكن أن يخصّ الحدّ بالقصاص بل هو أظهر .

الحديث التاسع عشر : موثق .

ولا خلاف ظاهرأ بين الأصحاب في كونه مخيراً بين العفو والقود ، والخبر يدلّ على جواز القود له بدون إذن الامام عليه السلام كما ذهب إليه جماعة ، لاسيّما إذا كان مملوكه والأحوط عدم المبادرة بدون إذن الحاكم .

الحديث العشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : « يتل برمته » قال الجزري يقال : تلّه في يده أي القاه ، و تلّه للجبين : أي صرعه ، وقال : وفي حديث علي عليه السلام « ان جاء بأربعة يشهدون وإلا دفع اليه برمته » الرمة بالضم قطعة حبل يشدّ بها الأسير ، أو القاتل إذا قيّد إلى القصاص أي يسلم إليهم بالجبل الذي شدّ به تمكيناً لهم منه ، لئلا يهرب ، ثمّ اتسعوا فيه حتى قالوا « أخذت الشيء برمته » أي كلّه انتهى ، والخبر يدلّ على أنّه يستسعى في قيمته ، وإن زادت الدية عنها كما هو الأشهر ، ويمكن الجمع بين الأخبار بالتنخير بين الاسترقاق فلا يعتق بعدموت المولى - وبين استخدامه إلى موت المولى ، واستسعائه

الذي دبّره استسعى في قيمته .

٢١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مریم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد أوز كره أو شيء يحيط بثمنه أنّه يؤدّي إلى مولاة قيمة العبد ويأخذ العبد .

﴿ باب ﴾

﴿ المكاتب يقتل الحرّ أو يجرحه و الحرّ يقتل المكاتب او يجرحه ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل ، قال : يحسب

بعده ليعتق ، ويحمل أخبار عدم الاستسعاء على الإستحباب .

الحديث الحادى والعشرون : حسن أو موثق .

و مضمونه مقطوع به في كلام الأصحاب ، حيث حكموا بأنّه إذا جنى الحرّ على العبد بما فيه ديتة فمولاة بالخيار بين إمساكه ولا شيء له ، و بين دفعه و أخذ قيمته ، لئلاّ يجمع بين العوض والمعوض ، واستثنى الأكثر من ذلك ، ما لو كان الجاني غاصباً ، فانه يجمع عليه بين أخذ العوض ، والمعوض مراعاة لجانب المالية ، ووقوفاً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق .

باب المكاتب يقتل الحرّ او يجرحه والحرّ يقتل المكاتب أو يجرحه

الحديث الاول : صحيح أو حسن .

و عليه عمل الأصحاب و لم يخالف ظاهراً إلاّ الشيخ في الإستبصار حيث قال : يحسب و يؤدّي منه بحساب الحرية ما لم يكن أدّى نصف ثمنه ، فاذا أدّى ذلك كان حكمه حكم الاحرار ، و قال الصدوق : إذا فقأ حرّ عين مكاتب أو كسر سنّه فإن كان أدّى نصف مكاتبته ، فقأ عين الحرّ أو أخذ ديتة إن كان خطاء فإنّه بمنزلة الحر وإن كان لم يؤدّ النصف قوم فأدّى بقدر ما عتق منه انتهى ، و مستندهما خبر طرح

ما عتق منه فيؤدِّي دية الحرِّ ومارقٌ منه فدية العبد .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه بالجهالة .

الحديث الثاني : صحيح .

واعلم أنَّ المكاتب إن لم يؤد من مكاتبته شيئاً أو كان مشروطاً فهو كالفنِّ ، وإن كان مطلقاً وقد أذى من مال الكتابة شيئاً تحرَّر منه بحسابه ، فإذا قتل حرّاً عمداً قتل به ، وإن قتل مملوكاً فلا قود ، وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعوضة ، فيسعى في نصيب الحرِّية ويسترق الباقي منه ، أو يباع في نصيب الرقية إلا أن يفكّه المولى فيبقى على مكاتبته . و إذا قتل خطأ تعلق الجناية برقيته مبعوضة ، فما قابل نصيب الحرِّية يكون على الإمام ، و ما قابل نصيب الرقية إن فداه المولى فالكتابة بحالها وإن دفعه استرقه أولياء المقتول ، و بطلت الكتابة في ذلك البعض ، هذا هو المشهور وفيه أقوال آخر ، أحدها : أنَّه مع أداء نصف ما عليه يصير بمنزلة الحرِّ ، فيستسعى في العمد ، ويجب على الامام أداء نصيب الحرِّية في الخطاء ، نسب إلى الشيخ في الاستبصار وإلى الصدوق وقد عرفت ما ذهب إليه فيما نقلنا عنهما ، وثانيتها أنَّ على الإمام أن يؤدِّي بقدر ما عتق من المكاتب ، وما لم يؤدِّ فلمورثه أن يستخدموه فيه مدّة حياته ، وليس لهم بيعه . ذهب إليه المفيد وسائر ، ونسب إلى الصدوق أيضاً .

وثالثها : أنَّ على مولاه ما قابل نصيب الرقية ، و على الإمام ما قابل الحرِّية ، ذهب إليه الشيخ في النهاية وابن ادريس .

فإذا عرفت هذا ففي هذا الخبر إشكال من حيث إنَّ الحكم المذكور فيه هو حكم غير المشروط ، وقد صرح فيه بأنَّه حكم المشروط ، ولعلَّه سقط حكم المشروط من البين ، و قيل : المعنى اشترط أن يكون جنائته عليه ، و لا يخفى بعده ، و في الفقيه ^(١) هكذا « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل » إلى آخره وهو

(١) الفقيه ج ٤ ص ٩٦ .

مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جنابة فقال : إن كان أدى من مكاتبته شيئاً أكرم في جنابته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر فإن عجز عن حق الجنابة شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه، قلت : فإن كانت الجنابة للبعد؟ قال : فقال على مثل ذلك دفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاص العبد منه أو يغرّم المولى كل ما جنى المكاتب لأنه عبده مالم يؤد من مكاتبته شيئاً .

٣ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ قال : فقال : إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا باعوا ؛ وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان أدى من مكاتبته شيئاً فإن علياً عليه السلام كان يقول : يعتقد من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته فإن على الإمام أن يؤدى إلى أولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم وأرى أن يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقياً لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم أظهر .

فقوله عليه السلام : « غرم في جنابته » لعلمه محمول على شبه العمد ، وقوله عليه السلام : « أخذ ذلك من مال المولى » يمكن حمله على الإستحباب ، أو على أن المراد استرقاقه بحصة الرقية ، وسقوط ما عجز عنه من نصيب الحرية .

فقوله عليه السلام « على مثل ذلك دفع » أي قيمة العبد المقتول إلى مولاه ، على التفصيل السابق ، قوله عليه السلام « ويغرّم المولى » أي إما بتسليمه أو بفكّه ، فإن في كل منهما غرامة على المولى .

الحديث الثالث : صحيح .

ويدل على مذهب المفيد والصدوق في الخطاء، ولعل مرادهم خصوص الخطاء ، وقد صرح الصدوق في كلامه بذلك ، ويمكن حمله على أن المراد ليس لهم أن يبيعوا

أن يبيعه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في مكاتب قتل رجلاً خطأ قال : عليه من دية بقدر ما اعتق و على مولاه ما بقي من قيمة المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنما ذلك على إمام المسلمين .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حرّ قتل عبداً قيمته عشرون ألف درهم فقال : لا يجوز أن يتجاوز بقيمة عبد أكثر من دية حرّ .

﴿ باب ﴾

﴿ المسلم يقتل الذمي أو يجرحه و الذمي يقتل المسلم ﴾

﴿ أو يجرحه أو يقتص بعضهم بعضاً ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله

جميعه أو على كراهة البيع .

الحديث الرابع : مجهول .

وهذا مخالف للأقوال والأخبار السالفة، ويمكن الحمل والجمع بحمله على شبه العمد ، فإنه يلزم الجاني في ماله إذا كان حرّاً ، و إن عجز فعلى عاقلته على ما ذهب إليه جماعة، وعاقلته هنا الإمام، وحمل الخبر السابق على الخطاء المحض، ويحمل قوله عليه السلام «على مولاه ما بقي» على أن المراد أن ضرره على المولى ، لأنه يلزمه إما فكّه أو تسليمه ليسترق على المشهور، أو ليستخذه على الخبر السابق ، فيفوت مال المولى .

الحديث الخامس : ضعيف .

باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه و الذمي يقتل المسلم

أو يجرحه أو يقتص بعضهم بعضاً

الحديث الاول : صحيح .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : دية اليهوديِّ و النصرانيِّ و المجوسيِّ ثمانمائة درهم .
 ٢ - وعنه ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردّوا فضل دية المسلم و أقادوه .
 ٣ - وعنه ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمّة فقال : هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمّي دية المسلم ثم يقتل به المسلم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليِّ بن الحكم أو غيره ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن دماء المجوس و اليهود و النصرانيِّ هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشّوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم ؟ قال : لا ، إلا أن يكون متعوّداً لقتلهم ؛ قال : وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمّة وأهل الكتاب إذا قتلهم ؟ قال : لا ، إلا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاصر .

وهذا هو المشهور بين الأصحاب ، وقال ابن الجنيد : فأما أهل الكتاب الذين كانت لهم ذمّة من رسول الله ﷺ و لم يغيروا ما شرط عليهم ، فدية الرجل منهم أربعمئة دينار . أو أربعة آلاف درهم ، وأما الذين ملكهم المسلمون عنوة و منّوا عليهم فدية الرجل منهم ثمانمئة درهم ، وفيه أقوال آخر .

الحديث الثاني : صحيح ، وعمل به الشيخ مع حمله على الاعتیاد .

الحديث الثالث : موثق .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لا يحتمله الناس » أي لا يمكن بيان الحكم الواقعي فيه ، وهو ثمانمئة درهم ، إذ لا تحتمله ولا تقبله العامة ، أو المراد أنّ حكمه حكم شديد يعسر على الخلق قبوله ، إذ تأبى الطباع عن مساواة دية الذمّي والمسلم ، أو المعنى أنّ اعتیاد قتل أهل الذمّة شديد ، لا يحتمله الناس ويوجب الفساد في الارض .

الحديث الرابع : مجهول بسنده .

و قد أجمع الأصحاب على أنّ المسلم لا يقتل بالكافر مطلقاً ذمياً كان أم غيره ،

علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام مثله .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور
ابن حازم ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إبراهيم يزعم أن دية اليهودي
والنصراني والمجوسي سواء ، فقال : نعم قال الحق .

٦ - سفيان بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام
أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : يقتص للنصراني واليهودي والمجوسي بعضهم من بعض
و يقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمداً .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه جميعاً
عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني
قتل مسلماً فلمّا أخذ أسلم ، قال : اقتله به ، قيل : وإن لم يسلم قال : يدفع إلى أولياء

إذا لم يكن معتاداً لقتلهم ، و أمّا إذا اعتاد المسلم قتل أهل الذمة ظلماً ففي قتله
أقوال : أحدها : أنه يقتل قصاصاً بعد أن يرد أولياء المقتول فاضل دية المسلم على دية
الذمي . ذهب إليه الشيخ في النهاية واتباعه .

وثانيها : أنه يقتل حداً لاقصاصاً لافساده في الارض فلا رد عليه ، وهو قول ابن
الجنيد وأبي الصلاح .

وثالثها : أنه لا يقتل مطلقاً ، وهو قول أكثر المتأخرين .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : حسن كالصحيح .

ويدلّ على أن الذمي إذا قتل المسلم ثم أسلم لا يسقط عنه القود ، و ليس لهم
استرقاقه ، كما ذكره الأصحاب ، وعلى أنه إذا لم يسلم يدفع هو و ماله الى اولياء
المقتول وهم منخرون بين قتله و استرقاقه والعفو عنه، ولم يخالف فيه أيضاً أحد إلاّ

المقتول [فإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا عفوا وإن شأؤوا استرقّوا ، وإن كان معه مال دفع إلى أولياء المقتول] هو وماله .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدّوا فضل ما بين الديتين .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن ابن رثاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بدمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّي على قدر دية الذمّي ثمانمائة درهم .

١٠ - ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن يزيد العجليّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقاعين نصرانيّ فقال : إن دية عين النصرانيّ أربعمائة درهم .

١١ - ابن محبوب ، عن أبي أيّوب و ابن بكير ، عن ليث المراديّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية النصرانيّ واليهوديّ والمجوسيّ ، قال : ديتهم جميعاً سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم .

١٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن

ابن إدريس فإنه لم يجز أخذ المال إلا بعد استرقاقه حتّى لو قتله لم يملك ماله ، وأمّا حكم أولاده الصغار فقد ذهب جماعة من الأصحاب منهم المفيد وسلار إلى أنّهم يسترقّون ، ونفاه ابن إدريس ، واختلف فيه المتأخرون ، والخبر لا يدلّ عليه ، والأولى الاقتصار على ما دلّ عليه .

الحديث الثامن : [صحيح] .

الحديث التاسع : صحيح على الظاهر . وربما يعدّ مجهولاً لاشتراك محمد بن

قيس .

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

الحديث الثاني عشر : موثق .

أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة؟ قال : لا إلا أن يكون معوِّداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر .

١٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمّه .

﴿ باب ﴾

﴿ ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس ﴾

﴿ وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

والمشهور بين الأصحاب أنّ دية جنين الذمّي عشر دية أبيه، وورد في هذا الخبر وخبر آخر عن السكوني أنّها عشر دية أمّه ، ولم يعمل بهما إلاّ أكثره، وحملهما العلامة على ما إذا كانت أمّه مسلمة. ثم إنهم اختلفوا في دية الجنين مطلقاً قبل ولوج الروح هل يتفاوت فيها الذكر والانثى أم لا؟ والمشهور العدم ، وفرق في المبسوط فأوجب في الذكر عشر ديته ، وفي الانثى عشر ديتها ، فعلى هذا المذهب يمكن حملهما على الانثى والله يعلم .

باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس

وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان

الحديث الاول : صحيح والسند الثاني حسن أو موثق .

ولا خلاف في أنّه يلزم في ذهاب السمع كلّ ألف دينار ، وكذا في الصوت كلّه والغنن هو أن يتكلم من قبل الخياشم والبحج خشونة وغلظ في الصوت ، ولعل المراد أنّه ذهب صوته بحيث لا يفهم كلامه ، لكن يسمع صوت متميّز من خيشومه

الديات وكان فيه في زهاب السمع كله ألف دينار و الصوت كله من الغنن و البحر
ألف دينار ، وشلل اليدين كلتاهما [و] الشلل كله ألف دينار ، وشلل الرجلين ألف دينار ، و
الشفقين إذا استوصلتا ألف دينار، والظهر إذا حذب ألف دينار ، و الذكر إذا استوصل ألف
دينار ، والبيضتين ألف دينار ، و في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما
انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه .

علي ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن الرضا عليه السلام مثله .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة
قال : سألت عن اليد فقال : نصف الدية وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها .

أو صوت غليظ من حلقه ، وإذا حصلت هاتان الصفتان مع تميز الحروف في كلامه
ففيه الأرش على طريقة الأصحاب ، و أمّا الشلل في اليدين والرجلين ، فهو خلاف
المشهور ، بل المشهور بينهم أن في شلل كل عضو ثلثي دية ، فيلزم في شلل اليدين
ثلثا ألف درهم ، وكذا الرجلان ونسبه في التحرير إلى الرواية ، ويمكن حمله على
ما إذا سقطنا بعد ، وكون دية الشفتين معاً ألف دينار هو المشهور ، بل ادعى فيه
الاجماع ، وكذا الحذب وهو خروج الظهر ودخول الصدر والبطن ، وكذا لاختلاف
في حكم الذكر والبيضتين ، و أما الصدغ فذكره العلامة في التحرير وأسنده إلى
هذه الرواية ، قوله « فما كان دون ذلك فحسابه » أي بحساب التفاوت بينه و بين
الحالة الصحيحة والله يعلم .

و قال في الروضة : في الظهر إذا كسر، الدية ، لصحيفة الحلبي ، وكذا لو
لو إحد ودب أو صار بحيث لا يقدر على القعود ، ولو صلح فثلث الدية ، هذا هو المشهور
وفي رواية طريف إذا كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار ، وإن عثم فألف
دينار .

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : « عن اليد » أي الواحدة سواء كان من الزند أو فوقها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يكسر ظهره قال : فيه الدية كاملة وفي العينين الدية ، وفي إحديهما نصف الدية وفي الأذنين الدية ، وفي إحديهما نصف الدية ، وفي الذكر إذا قطعت الحشفة و مافوق الدية وفي الأنف إذا قطع المارن الدية ، وفي الشفتين الدية .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأنف إذا استوصل جده الدية ، وفي العين إذا فقمت نصف الدية ، وفي الأذن إذا قطعت نصف الدية ، وفي اليد نصف الدية ، وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية .

٥ - ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « وفي الذكر » قال في الروضة : في الذكر مستأصلاً أو الحشفة فما زاد الدية ، لشيخ كان أم لشاب أو لطفل قادر على الجماع أم عاجز ، ولو كان مسلول الخصيتين ، وفي بعض الحشفة بحسابه ، منسوباً إلى مجموعها خاصة ، قوله : « وفي الأنف » قال في الروضة : في الأنف الدية سواء قطع مستأصلاً أو قطع مارنه خاصة ، وهو مالان منه في طرفه الأسفل ، يشتمل على طرفين وحاجز وقيل : إن الدية في مارنه خاصة دون القصبة ، حتى لو قطع المارن والقصبة معاً فعليه دية وحكومة للزائد ، وهو أقوى ولو قطع بعضه فيحسابه من المارن .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « وفي العين » أي الواحدة .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله : « في الشفة السفلى » قال في الروضة : في كل من الشفتين نصف الدية ، للخبر العام وهو صحيح ، لكنه مقطوع ، ويعضده رواية سماعة ، وقيل : في السفلى الثلثان ، لامسها كلها الطعام والشراب و ردها اللعاب ، و حينئذ ففي العليا الثلث ،

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في اليد نصف الدية ، وفي اليدين جميعاً الدية ، وفي الرجلين كذلك ، وفي الذكرو إذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية ، وفي الأنف إذا قطع المارن الدية ، وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية ، وفي إحديهما نصف الدية .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها وإذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل ، وفي الأنف إذا قطع الدية كاملة ، وفي الظهر

وقيل : النصف ، وفيه مع نذوره اشتماله على زيادة لامعنى لها ، وفيهما قول رابع ذهب إليه جماعة منهم العلامة في المختلف ، وهو أن في العليا أربعمائة دينار ، وفي السفلى ستمائة لما ذكر ، ولرواية أبان بن تغلب ، لكن في طريقها ضعف وفي بعضها بالنسبة مساحة .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « في اليد نصف الدية » قال في المسالك : إذا قطعت اليد من المنكب ففيها أوجه أصحها وجوب دية اليد للجميع .

والثاني : وجوب دية وحكومة لما زاد عن الكوع ، والثالث وجوب دية اليد للكف ، ثم دية أخرى للذراع ، ثم ثلثه للعضد نظراً إلى الخبر العام .
الحديث السابع : موثق .

قوله عليه السلام ؟ « ففيها قيمة عدل » قال في الروضة : في الأذنين الدية ، وفي كل واحد النصف سمیعة كانت أم صماء ، وفي قطع البعض منهما بحسابه بأن يعتبر مساحة المجموع من أصل الأذن و ينسب المقطوع إليه و يؤخذ له من الدية بنسبته إليه ، و تعتبر الشحمة في مساحتها حيث لا تكون هي المقطوعة ، و في شحمتها ثلث ديتها على المشهور ، وبه رواية ضعيفة ، و في خرمها ثلث ديتها على ما ذكره الشيخ و تبعه

إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة ، وفي الذكر إذا قطع الدية كاملة ، وفي اللسان إذا قطع الدية كاملة .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي سليمان الحمّار ، عن يزيد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الدية .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء ابن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قطع الأنف من المارن ففيه الدية تامة ، وفي أسنان الرجل الدية تامة . وفي أذنيه الدية كاملة والرؤجلان والعينان بتلك المنزلة .

١٠ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن صالح بن عقبة ، عن معاوية بن عمّار قال : تزوج جارلي امرأة فلمّا أراد مواععتها فرسته برجلها ففتقت بيضته فصار أدر فكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ؛ و عن رجل أصاب صرّة

عليه جماعة ، وفسره ابن إدريس بخرم الشحمة ، وثلاث دية الشحمة مع احتماله ارادة الاذن ، أو ما هو أعم ولاسند لذلك يرجع إليه .

قوله عليه السلام : « وفي الظهر » عليه الفتوى . قوله عليه السلام : « وفي اللسان » إذا قطع « أى كله .
الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : « وفي أسنان الرجل » ر عليه الفتوى .

الحديث العاشر : ضعيف .

وقال في القاموس : الرفس : الضرب بالرجل ، وقال الأدر من أصابه الفتق في

إحدى خصيتيه ، أدر كفرح والاسم الادرة .

و قال في الروضة : في أدرة الخصيتين بضم الهمزة فسكون الدال ففتح الراء وهى انتفاخها أربعمائة دينار ، فإن فحج أى تباعدت رجلاه أعقاباً مع تقارب صدور قدميه فلم يقدر على المشي ، و في حكمه ما إذا مشى مشياً لا ينتفع به ، فثمانمائة دينار على المشهور ، ومستنده كتاب ظريف . قوله عليه السلام : « صرّة رجل » كذا في نسخ

رجل ففتقها فقال عليه السلام : في كل فتق ثلث الدية .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوه فلم يملك إسته فما فيه من الدية ؟ فقال : الدية كاملة ، قال : وسألته عن رجل وقع بجارية فأفأضاها و كانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ؟ قال : الدية كاملة .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانة فلا يستمسك غائطه ولا بوله إن في ذلك الدية كاملة .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله

التهذيب أيضاً بالصاد ، ولعله تصحيف السين أو هو كناية عن جلد الخصيتين أو الدبرة أو السرة تشبيهاً ومجازاً ، ويمكن أن يقرأ بالصاد المعجمة ، وهي أصل الضرع .
وقوله عليه السلام : في كل فتق « ثلث الدية » خلاف المشهور .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

و قال فى الروضة : و لو كسر عصصه بضم عينيه ، و هو عجب الذنب أي عظمه فلم يملك غائطه ولم يقدر على إمساكه ففيه الدية ، لصحيفة سليمان بن خالد والبعصوص : هو العصص ، لكن لم يذكره أهل اللغة ، فمن ثم عدل المصنف عنه ، قال الراوندى : البعصوص عظم رقيق حول الدبر ، ولو ضرب عجانة بكسر العين ، و هو ما بين الخصية والفقحة فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية أيضاً ، في رواية اسحاق بن عمار ، ونسبه إلى الرواية ، لأن اسحق فطحي ، وإن كان ثقة ، والعمل بروايته مشهور كالسابق ، و كثير من الأصحاب لم يذكر فيه خلافاً انتهى .

[الحديث الثانى عشر : حسن أو موثق] .

والعجان: الدبر ، وقيل : ما بين القبل والدبر ، والفقحة حلقة الدبر .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فأفأضاها » قال فى الروضة : فى الأفضاء الدية ، وهو تصيير مسلك

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ : فِي ذِكْرِ الصَّبِيِّ الْإِدِيَّةِ ، وَفِي ذِكْرِ الْعَيْنَيْنِ الْإِدِيَّةِ .
١٤ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
فِي ذِكْرِ الْغُلَامِ الْإِدِيَّةِ كَامِلَةً .

١٥ - ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَةٍ لِأَعْرَمْنَهُ لَهَا دَيْتُهَا فَإِنْ لَمْ يُوَدَّ إِلَيْهَا الْإِدِيَّةَ قَطَعَتْ لَهَا
فَرْجَهُ إِنْ طَلَبْتَ ذَلِكَ .

١٦ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
مَا تَرَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً شَابَّةً عَلَى بَطْنِهَا فَعَقَرَ رَحِمَهَا فَأَفْسَدَ طَمْثَهَا وَذَكَرَتْ أَنَّهَا قَدْ
ارْتَفَعَ طَمْثُهَا عَنْهَا لِذَلِكَ وَقَدْ كَانَ طَمْثُهَا مُسْتَقِيمًا ، قَالَ : يَنْتَظِرُ بِهَا سَنَةً فَإِنْ رَجَعَ طَمْثُهَا
إِلَى مَا كَانَ وَإِلَّا اسْتَحْلَفْتَ وَغَرَّمْتَ ضَارِبَهَا ثَلَاثَ دَيْتِهَا لِفَسَادِ رَحِمِهَا وَانْقِطَاعِ طَمْثِهَا .

البول والحيض واحداً ، وقيل: مسلك الحيض والغائط ، وهو أقوى في تحقيقه فيجب
الدَّيَّةُ بِأَيُّهُمَا كَانَ .

والمشهور بين الاصحاب أن في ذكر العينين ثلث الدية ، لكونه في حكم العضو
المشاوول ، ولم يعمل بهذا الخبر لضعفه ، وفي المسألة إشكال .

الحديث الرابع عشر : حسن .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

ولم أر من عمل بها سوى يحيى بن سعيد في جامعه ، وقال في الشرايع : ويثبت
يعنى القصاص في الشفرين كما يثبت في الشفتين ، ولو كان الجاني رجلاً فلاقصاص
و عليه ديتها ، وفي رواية عبد الله بن سيابة ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ « إِنْ لَمْ يُوَدَّ دَيْتُهَا
قَطَعْتَ لَهَا فَرْجَهُ » وَهِيَ مَتْرُوكَةٌ .

الحديث السادس عشر : حسن كالصحيح .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنْ لَمْ يُوَدَّ دَيْتُهَا » ظاهره عدم الحكومة ، وهو خلاف المشهور قال
في التحرير : من ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها إنتظر بها
سنة ، فإن رجع طمثها فالحكومة ، وإن لم يرجع استحلقت وغرم ثلث ديتها .

- ١٧ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
 قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال : إذن أغرمه لها نصف الدية .
- ١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن
 محبوب ، عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق ، عن يزيد بن معاوية ، عن أبي جعفر
عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته فأفضاها ، قال : عليه الدية إن كان دخل بها قبل
 أن تبلغ تسع سنين قال : فإن كان أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وإن كان دخل
 بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء أمسك وإن شاء طلق .

الحديث السابع عشر : حسن [كالصحيح] .

ولا خلاف بين الاصحاب في أن في كل من ثديي المرأة نصف ديتها ، و فيهما
 كل ديتها ، والمشهور في حلمتي المرأة أيضاً ذلك ، و قيل فيهما الحكومة ، و أمّا
 حلمتا الرجل ففيهما الدية عند الشيخ في المبسوط والخلاف .
 وقال الصدوق و ابن حمزة : فيهما ربع الدية ، و في كل واحدة الثمن ، و قيل :
 فيهما الحكومة .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « ولم يطلقها فلا شيء عليه » ظاهره عدم الدية مع الإمساك ، ولم
 يقل به أحد ، ولعل المراد سوى الدية والانتفاق والله يعلم .
 قوله عليه السلام : « ولها تسع سنين فلا شيء عليه » أي من الدية أو الانتفاق الدائم
 أيضاً .

قال المحقق الارديبيلي (ره) : لعل المراد بقوله « فلا شيء » الثاني نفى الدية
 وبالأول غير الدية والنفقة ، والمفضاة البالغة لاشيء لها غير المهر والنفقة على ما كان
 ولغير البالغة الدية والمهر والنفقة وإن فارقها ، وقال في التحرير : في إفضاء الرجل
 زوجته بالوطء قبل تسع سنين الدية خمسمائة دينار ، و حرمت عليه أبداً ، وعليه

١٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في القلب إذا رعد فطار الدية ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : في الصعر الدية و الصعر أن يثني عنقه فيصير في ناحية .

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال :

المهر والانفاق عليها حتى يموت أحدهما ، فإن أفضاها الزوج بالوطىء بعد البلوغ فلا شيء عليه ، لأنه فعل مأذون فيه شرعاً ، وفي رواية السكوني عن علي عليه السلام أن رجلاً أفضى امرأة فقومتها قيمة الأمة الصحيحة و قيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك ، فجعلها من ديتها وأجبر الزوج على إمسائها ، ولو أفضاها غير الزوج فالدية خاصة و هل يشترط عدم البلوغ حينئذ فيه نظر أقربه عدم ، سواء كان زناً يكره لها أو بدونه أو بوطىء شبهة .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « إذا رعد فطار » أى ذهب عقله من الخوف و لا خلاف في أن في ذهاب العقل الدية .

قوله عليه السلام : « في الصعر الدية » قال في التحرين : في العنق إذا كسر فصار الإنسان أصغر الدية كاملة انتهى والاصعر : المايل العنق ، ورواه مسمع عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « في الصعر الدية » والصعر أن يثني عنقه ، فيصير في ناحية ، ومنه قوله تعالى : « ولا نصعركم خدك للناس »^(١) أي لاتعرض عنهم ، وكذا لو جنى على العنق ما يمنع الازدراد ، ولو زال فلادية ، ويثبت الارش ولو جنى عليه فصار الالتفات شاقاً أو ابتلاع الماء أو غيره فالحكومة .

الحديث العشرون : حسن أو موثق . وقد مضى آنفاً بعينه .

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجاناه فلا يستمسك غائطه ولا بوله أن في ذلك الدية كاملة .

٢١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجلٌ و أنا عنده عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله ، فقال : إن كان البول يمرُّ إلى الليل فعليه الدية لأنه قد منعه المعيشة وإن كان إلى آخر النهار فعليه الدية وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية .

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن سنان ،

الحادى و العشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فقطع بوله » أى صار قطع سيلان البول سبباً للسلس .

قوله عليه السلام : « يمرُّ إلى الليل » في القاموس : قول الله تعالى : « فمّرت به »^(١)

أى استمرت به ، قوله عليه السلام : « وإن كان إلى آخر النهار » هذه الفقرة موجودة في التهذيب ، و ليست في الفقيه ، و لعلها زيدت من الرواة أو النسخ ، و على تقديره فالمنعنى أن حكم الاستمرار إلى أو آخر النهار أيضاً مثل حكم الاستمرار إلى الليل . وقال في الروضة : في سلس البول ، وهو نزوله متر شحاً لضعف القوة الماسكة

له الدية على المشهور ، والمستند رواية غياث بن إبراهيم ، ولو انقطع فالحكومة ، وقيل : إن دام إلى الليل ففيه الدية ، وإن دام إلى الزوال ففيه الثلثان ، وإلى ارتفاع النهار ففيه ثلث الدية ، لرواية إسحاق بن عمار معللاً الأول بمنعه المعيشة ، و يؤذن بأن المراد معاودته كذلك في كل يوم كما فهمه منه العلامة ، والطريق ضعيف فلا التفات إلى التفصيل . نعم يثبت الأرض في جميع الصور حيث لا دوام .

الحديث الثانى والعشرون : حسن .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية مثل اليدين والعينين ؛ قال : فقلت: رجل فقمت عينه ؟ قال : نصف الدية ، قلت : فرجل قطعت يده ؟ قال : فيه نصف الدية ، قلت : فرجل ذهب إحدى بيضتيه ؟ قال : إن كانت اليسار ففيها الدية ، قلت : ولم ؟ أليس قلت : ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الدية ؟ قال : لأنّ الوالد من البيضة اليسرى .

٢٣ - عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في

قوله عليه السلام : « فيها الدية » كذا فيما عندنا من نسخ الكافي ، وفي التهذيب ففيها ثلثا الدية وأكثر الأصحاب ذكرها موافقاً للتهذيب واستدلوا بها على مذهب الشيخ ، ويؤيده ما رواه في الفقيه عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : الولد يكون من البيضة اليسرى ، فإذا قطعت ففيها ثلثا الدية ، وفي اليمنى ثلث الدية .

وقال في الروضة : في الخصيتين معاً الدية ، وفي كل واحدة نصف للخبر العام . وقال الشيخ في الخلاف و أتباعه والعلامة في المختلف : في اليسرى الثلثان لحسنة عبدالله بن سنان ، وغيرها لما روى من أن الولد يكون من اليسرى ، ولتفاوتهما في المنفعة المناسب لتفاوت الدية ، ويعارض باليد القوية الباطشة والضعيفة وتخلق الولد منها لم يثبت ، وخبره مرسل ، وقد أنكره بعض الأطباء .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أن في شعر الرأس إذا لم ينبت الدية ، وكذا في شعر اللحية إذا كانت لرجل وبه روايات ، وقال المفيد : في كل منهما إذا لم ينبت مائة دينار وذكر أن به رواية ولم يثبت ، وأما إذا نبت كل منهما ففيه أقوال :

أحدها وهو الذي إختاره المحقق الأرضي ، الثاني : أن في اللحية ثلث الدية ،

اللحمة إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فإذا نبتت فثلث الدية .

٢٤ - سهل بن زياد ، عن علي بن خالد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حاراً فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت فقال : عليه الدية كاملة .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقتل الرجل و هو ناقص الخلقة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن سورة بن كليب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال : إن كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا

وفي شعر الرأس مائة دينار ، و هو قول الشيخ في النهاية . و لو كان المقطوع شعر رأس المرأة ، فإن لم يعد فكالرجل ، وإن عاد ففيه مهر نساءها على المشهور ، وابن الجنييد سوى بين شعر رأسها وبين اللحية في وجوب ثلث الدية مع عود الشعر .
الحديث الرابع والعشرون : ضعيف على المشهور .
وقال في الصحاح : أمتعط شعره : أي سقط من داء .

باب الرجل يقتل الرجل و هو ناقص الخلقة

الحديث الاول : حسن .

وقال في الشرائع : لو قتل مقطوع اليد ، قتل بعد أن يرد عليه دية اليد إن كان المجنس عليه أخذ ديتها أو قطعت في قصاص ، ولو كانت قطعت من غير جناية ولا أخذ لها دية قتل القاتل من غير رد . وهي رواية سورة بن كليب عن أبي عبدالله عليه السلام وكذا لو قطع كفاً بغير أصابع قطعت كفه بعد رد دية الأصابع انتهى .

قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها وإن كان أخذ دية يده ويقتلوه وإن شأوا طرخوا عنه دية يده وأخذوا الباقي قال : وإن كانت يده قطعت من غير جنابة جناها على نفسه ولا أخذ بهادية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً وإن شأوا أخذوا دية كاملة ، قال : وهكذا وجدنا في كتاب علي عليه السلام .

﴿ باب نادر ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن العباس بن الحريرش عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قال أبو جعفر الأول عليه السلام لعبدالله بن عباس : يا أبا عباس أنشدك الله هل في حكم الله تعالى اختلاف ؟ قال : فقال : لا ، قال : فما ترى في رجل ضرب رجلاً أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت وأتى رجل آخر فأطار كف يده فأثمي به إليك و أنت قاض كيف أنت صانع ؟ قال : أقول لهذا القاطع : أعطه دية كف وأقول لهذا المقطوع : صالحه على ماشئت أو ابعث إليهما ذوى عدل فقال له : جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول أبي الله أن يحدث في خلقه شيء من الحدود وليس تفسيره في الأرض ، أقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم أعطه دية الأصابع هذا حكم الله تعالى .

و ربّما يظهر من كلام بعض الأصحاب جواز القصاص من غير ردّ مطلقاً . قوله ^(٤٤) وإن كان أخذ دية يده ، ليس هذا في التهذيب ، والمعنى أو دية اليد التي أخذ ديتها ، وفي العبارة حُرّاة .

باب نادر

الحديث الاول : ضعيف .

وقال في المسالك : في طريق الرواية ضعف ، وعمل بها أكثر الأصحاب كالشيخ وأتباعه ، و رده ابن إدريس و أوجب الحكومة في الكف ، و نفى عنه في المختلف البأس انتهى .

ولعلّ بعث ذوى عدل لئن يحكموا بالارش ، والاختلاف ، إمّا لاختلاف المقومين في الأرض أو لمخالفة بعث ذوى عدل للمصالحة ، والله يعلم .

﴿ باب ﴾

﴿ دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الأخرس وعين الأعور ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه .

باب دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الأخرس وعين الأعور

الحديث الأول : صحيح .

وقال في المسالك : لو فقأ الصحيح عين الأعور خلقة أو بآفة من الله تعالى فلا خلاف بين أصحابنا في ثبوت دية النفس عليه كاملة ، لأنها جميع البصر إذا وقع التراضي على الدية أو قلنا أن الواجب أحد الأمرين بل أطلق هنا جماعة تخير المجنسى عليه بين أخذ الدية تامة والقصاص ، فإذا اقتصر من الصحيح فهل يجب على الصحيح أن يرد على الأعور نصف دية النفس ؟ قال الشيخ في النهاية وأتباعه والعلامة في المختلف : نعم لرؤية محمد بن قيس ، وقال المفيد والشيخ في الخلاف وابن إدريس ومال إليه المحقق والعلامة في التحرير لا رد ، لقوله تعالى : « النفس بالنفس والعين بالعين »^(١) وللأصل والقول الأول لا يخلو من قوة ، وقال في الروضة : في عين ذى الواحدة كمال الدية إذا كان العور خلقة أو بآفة من الله سبحانه أو من غيره ، حيث لا يستحق عليه أرشاً كما لو جنى عليه حيوان غير مضمون ، ولو استحق ديتها وإن لم يأخذها أو ذهبت في قصاص فالنصف في الصحيحة ، أمّا الأول : فهو موضع وفاق على ما ذكره جماعة .

وأما الثاني : فهو مقتضى الأصل في دية العين الواحدة ، وذهب ابن إدريس

(١) سورة المائدة-الآية ٤٥ .

- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في عين الأعر الدية .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في عين الأعر الدية كاملة .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن حماد بن زياد ، عن سليمان بن خالد في رجل قطع يد رجل شلاء قال : عليه ثلث الدية .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن عبدالله بن سليمان ، عن عبدالله بن أبي جعفر ، عن أبي عبدالله عليه السلام [أنه قال :] في العين

إلى أن فيها هنالك الدية خاصة ، وجعله الأظهر في المذهب وهو وهم .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : مجهول وعليه الفتوى .

الحديث الخامس : ضعيف .

وقال في المسالك: أما العوراء التي لا تبصر ففي الجناية عليها بخسفها روايتان احديهما صحيحة بر يد بن معاوية وصحيحة أبي بصير، [وهي الثلث] وإلى هذا ذهب الأكثر منهم الشيخ وأتباعه والمحقق والعلامة، والثانية رواية عبدالله بن سليمان وهي الربع. وبمضمونها عمل المفيد وسالار وهي ضعيفة، فالصحيح متعين، مع أن هذا الراوى روى أيضاً بهذا الاسناد عن عبدالله بن جعفر نصف الدية، و لم يعمل بمضمونها أحد من الأصحاب، ولا فرق على القولين بين أن يكون العور خلقة أو بجناية جان، وإنما التفصيل في صحيحه كما تقدم، و فصل ابن ادريس هنا، فقال: في العين العوراء الدية كاملة إذا كانت خلقة أو قد ذهبت بأفة من الله تعالى، وإن كانت قد ذهبت وأخذت ديتها أو استحق الدية وإن لم يأخذها كان فيها ثلث الدية، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر في المبسوط ومسائل خلافه، وذهب في نهايته إلى أن فيها نصف الدية، والأول

العوراء تكون قائمة فتخسف فقال : قضى فيها علي بن أبي طالب عليه السلام نصف الدية في العين الصحيحة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن يزيد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وانثييه

الذي إختارناه وهو الأظهر الذي يقتضيه أصول مذهبنا، وقال أيضاً: في العين القائمة إذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة ، وكذلك في العين العوراء التي أخذت ديتها على ما بيناه، وشيخنا أبو جعفر في نهايته فرق بينهما بأن قال: إذا قلع العين العوراء التي أخذت ديتها أو استحقتها ولم يأخذه نصف الدية ، يعنى ديتها فإن خسف بها ولم يقلعها ثلث ديتها ، والأولى عندي أن في القلع والخسف ثلث ديتها ، أما إذا كانت عوراء والعور من الله تعالى فلا خلاف فيه بين أصحابنا أن فيها دية كاملة خمسمائة دينار انتهى كلامه .

وإنما وهم ولم يفهم كلام الشيخ ، لأنه (ره) أراد بالعين العوراء الصحيحة التي قد ذهب أختها ، واتباع في ذلك لفظه الرواية حيث قال في رواية العلاء في العين العوراء : الدية ، وإنما أطلقوا عليها اسم العور مع كونها صحيحة ، لأن ما لا أخ له يقال له أعور لغة .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « في لسان الأخرس » عليه الفتوى ، قوله عليه السلام : « وذكر الخصي وانثييه » المشهور بين الأصحاب أن في ذكر الخصي دية كاملة بخلاف ذكر العينين ، فإنهم حكموا فيها بثلث الدية ، ويمكن حمله على ما إذا صار سبباً للعنن ، لكن لا حاجة إليه ، لأن الخاص مقدم على العام .

وأما قوله : « وانثييه » فلعله زيد من الرواة ، ويمكن توجيهه بأن يقال : الضمير راجع إلى مقطوع الذكر بقريئة ، المقام أو إلى الخصي بهذا المعنى على سبيل الاستخدام ، فإن الخصي قد يطلق مجازاً على مقطوع الذكر أو يحمل الخصي على

ثلث الدية .

٧ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل آخرس [قال:] فقال : إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الدية وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه ، قال : وكذلك القضاء في العينين والجوارح ، قال : هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام .

٨ - عليُّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن مفضل بن صالح ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فقا عين رجل زاهبة وهي قائمة ، قال : عليه ربع دية العين .

الموجوء أو مقطوع الجلدتين دون البيضتين ، فإن الخصيتين يطلق على الجلدتين كما صرح به الجوهري .

أو يقال: المراد بالانثيين الجلدتان مجازاً فلا يبعد أن يكون تصحيف الخنثى كما قال الصدوق في المقتنع ، وقال يحيى بن سعيد في جامعه: في ذكر الخصى الحر وأنثيه ثلث الدية على الرواية .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام: «فإن على الذي قطع لسانه» كذا في التهذيب أيضاً ، فالغرض من التفصيل بيان عدم الفرق بين ما إذا كان خرسه ولادة أو بافة كما هو المشهور بين الأصحاب ، وفي الفقيه في الأول «فعليه الدية» بدون لفظ الثلث ، فيظهر فائدة التفصيل لكن لم أر من قال به والله يعلم .

الحديث الثامن : ضعيف .

﴿ باب ﴾

﴿ ان الجروح قصاص ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن سليمان الدهان ، عن رفاة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً فقال له : أعطيك الدية فأبى قال : فأرسل بهما إلى علي عليه السلام وقال : احكمم بين هذين فأعطاه الدية فأبى قال : فلم يزالوا يعطونهم حتى أعطوه ديتين قال : فقال : ليس أريد إلا القصاص قال : فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حوالها ثم استقبل بعينه عين الشمس ، قال : وجاء بالمرآة فقال : انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وزهب البصر .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق

باب ان الجروح قصاص

الحديث الأول : مجهول .

قوله عليه السلام : «ثم جعله على أشفار عينيه» قال الشيخ في النهاية : لئلا تحترق أشفاره . قوله «ثم استقبل بعينه» ظاهره أنه يجعل الرجل مواجِه الشمس لا المرأة ، كما ذكره في التحرير ، وظاهر بعضهم جعل المرأة مواجِه الشمس ، ولعله أوفق بالتجربة . قال في الروضة : ولو ذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة قيل في الاقتصاص منه : طرح على الأجفان قطن مبلول ، ويقابل بمرآة محمأة مواجِه الشمس بأن يكلف النظر إليها حتى يذهب الضوء ، والقول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الأصحاب ، ومستنده رواية رفاة ، وإنما حكاه قولاً للتنبية على عدم دليل يفيد انحصار الاستيفاء فيه ، بل يجوز بما حصل الغرض من إذهاب البصر ، وإبقاء الحدقة بأي وجه اتفق ، مع أن في طريق الرواية ضعفاً و جهالة ، تمنع من تعيين ما دللت عليه وإن كان جائزاً .

الحديث الثاني : موثق .

ابن عمّار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يقطع يد الرجل ورجليه في القصاص .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أعور فقأ عين صحيح فقال : تفقأ عينه ، قال : قلت : يبقى أعمى ؟ قال : الحق أعماه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السجستاني قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال : فقال : يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أولاً و تقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه آخرأ لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأول ، قال : فقلت : إن علياً عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال : فقال : إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله ، فأما يا حبيب حقوق المسلمين فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للمقاطع يد والرجل باليد إذا لم يكن للمقاطع يد ، فقلت له : أو ما يجب عليه الدية و يترك له رجليه ؟ فقال : إنما يجب عليه الدية إذا قطع يد رجل و ليس للمقاطع يدان ولا رجلان ، فثم يجب عليه الدية ، لأنه ليس له جارحة يقاص منها .

[الحديث الثالث : حسن] .

الحديث الرابع : حسن .

و قال في المسالك : المماثلة في الكل معتبرة في القصاص ، و استثنى من ذلك ما إذا قطع يمينه ، ولم يكن للمقاطع يمين ، فإنه يقطع يسراه ، فإن لم يكن له يسار قطعت رجليه ، ومستند الحكم رواية حبيب السجستاني ، وهي غير صحيحة ، ولكن عمل بمضمونها الشيخ والأكثر ، و ردها ابن إدريس ، وحكم بالدية بعد قطع اليدين لمن بقى^(١) ، وهو أقوى لأن قطع الرجل باليد على خلاف الأصل ، فلا بد له من دليل صالح وهو منفي ، و في الآية ما يدل على المماثلة^(٢) ، والرجل ليست مماثلة لليد . نعم يمكن تكلف مماثلة اليد وإن كانت يسرى لليمين لتحقق أصل المماثلة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص أو يقبل المجرور حدية الجراحة فيعطهاها .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل ، قال : ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الأرش .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السن والذراع يكسران عمداً ألهما أرشٌ أو قود ؟ فقال : قود ، قال : قلت : فإن أضعفوا الدية ؟ فقال : إن أرضوه بما شاء فهو له .

الحديث الخامس : حسن أو موثق .

الحديث السادس : ضعيف .

والمشهور بين الأصحاب أنه ليس في كسر العظام قصاص لما فيه من التخريب بالنفس ، و عدم الوثوق باستيفاء المثل ، و لا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر إذ يمكن أن يكون المراد به عدم القصاص بعد البرء .

الحديث السابع : صحيح .

ويدل على ثبوت القصاص في كسر العظم ، ولم يعمل به أحد إلا أن يحمل على القطع مجازاً ، وأما السن فحكّموا بالقصاص فيه مع القلع ، وأما مع الكسر فاختلّفوا فيه فذهب بعضهم إلى ثبوته ، إذا أمكن استيفاء المثل بلا زيادة ولا صدع في الباقي ، والخبر حجة لهم .

قال في الشرايع : ويثبت في السن القصاص ، فإن كانت سن مشعر وعادت ناقصة أو متغيرة كان فيها الحكومة ، فإن عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ، ولو قيل : بالارش كان حسناً أما سن الصبي فينتظر بها سنة ، فإن عادت ففيها الحكومة ، وإلا

- ٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ؛ وعلي بن حديد جميعاً ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في سنن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال : ليس عليه قصاص و عليه الأرض ، قال علي : وسئل جميل كم الأرض في سنن الصبي و كسر اليد ؟ فقال : شيء يسير ولم ير فيه شيئاً معلوماً .
- ٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن أعور فقأ عين صحيح متعمداً ، فقال : تقفأ عينه ، قلت : يكون أعمى ؟ قال : فقال : الحق أعماه .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه ﴾
 ﴿ والقياس في ذلك ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل

كان فيها القصاص وقيل في سنن الصبي بعير مطلقاً .

الحديث الثامن : مرسل كالصحيح .

ولعله لم يكن وصل إلى جميل في ذلك رواية فلم يحكم بشيء ، ولو كان لم يحكم باليسير أيضاً كان أولى وسيأتي حكم العظام .

الحديث التاسع : مرسل وبمضمونه أفتى الاصحاب .

باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك

من جوارحه والقياس في ذلك

الحديث الاول : صحيح .

والمشهور بين الاصحاب إعتبار لسان الصحيح بحروف المعجم ، و أنها ثمانية

عشرون حرفاً ، في إعتباره بالحروف في الجملة روايات كثيرة ، و إطلاقها منزل

ضرب رجلاً في رأسه فثقل لسانه : إته يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها .

٢ - عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً على رأسه فثقل لسانه فقال : يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منه به وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفاً .

٣ - عنه ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع قال : يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فإن سمع أو شهد

على ما هو المعهود ، وهو ثمانية وعشرون حرفاً ، وفي رواية السكوني تصريح به ، والرواية المتضمنة لكونها تسعة وعشرين هي صحيحة ابن سنان ولم يبينها ، والظاهر أنه جعل الألف حرفاً والهمزة حرفاً آخر كما ذكره بعض أهل العربية ، وإنما جعلها القوم مطرحة لتضمنها خلاف المعروف من الحروف المذكورة لغة وعرفاً .

ونبه المحقق بقوله : «تبسط الدية على الحروف بالسوية» على رد ما روى في بعض الأخبار من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل ، فيجعل الألف واحداً والياء اثنين ، وهكذا وهي مع ضعفها لا يطابق الدية ، لأنه إن أريد بالعدد المذكور الدراهم لا يبلغ المجموع الدية ، وإن أريد الدنانير يزيد على الدية أضعافاً مضاعفة .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « وهي تسعة وعشرون » كذا في التهذيب ، وفي الفقيه «ثمانية وعشرون» .

الحديث الثالث : صحيح .

وقال في الروضة : في السمع الدية إذا ذهب من الأذنين معاً مع اليأس من عوده ولو رجأهل الخبرة عوده ولو بعد مدة إنتظر ، فإن لم يعد فالدية كاملة ، وإن عاد فالأرش لنقصه زمن فواته ، ولو تنازعا في ذهابه فادعاه المبحس عليه وأنكره الجاني أو قال : لا

عليه رجلان أنه يسمع وإلا خلفه وأعطاه الدية، قيل: يا أمير المؤمنين فإن عشر عليه بعد ذلك أنه يسمع؟ قال: إن كان الله عز وجل ردّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً.

٤ - عليّ، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وجىء في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيئاً، قال: قال: تسدّ التي ضربت سدّاً شديداً وتفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس حيال وجهه و يقال له: اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له: اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه ثم يضرب حتى يخفي عليه الصوت ثم يعلم مكانه، ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب حتى يخفي عليه الصوت ثم يعلم مكانه، ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنه قد صدق قال: ثم تفتح أذنه المعتلة وتسدّ الأخرى سدّاً جيداً ثم يضرب بالجرس من

أعلم صدقه، وحصل الشك في ذهابه اعتبر حاله عند الصوت العظيم والرعد القويّ والصيحة عند غفلته، فإن تحقّق الأمر بالذهاب وعدمه حكم بموجبه، وإلا حلف القسامة، وحكم له.

قوله عليه السلام: «لم أر عليه شيئاً» الرواية تدلّ على أن بعد اليأس من الرجوع وأخذ الدية إذا عاد السمع لا يعاد الدية، ولم يتعرّض له الأصحاب فيه، لكن ذكروا ذلك في أمثاله من الشتم وذهاب العقل، والخبر الصحيح يدلّ عليه، ولا نعلم له معارضاً.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

وقال في الرابع: ولو نقص سمع أحدهما قيس إلى الأخرى بأن تسدّ الناقصة وتطلق الصحيحة، ويصاح به حتى يقول لأسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية، فإن تساوت المسافتان صدق، ثم تطلق الناقصة وتسدّ الصحيحة، ويعتبر بالصوت حتى يقول: لا أسمع ثم يكرّر عليه الإعتبار فإن تساوت المقادير في سماعه فقد صدق، ويمسح مسافة الصحيحة والناقصة، ويلزم من الدية بحساب التفاوت، وفي رواية يعتبر الصوت من جوانبه الأربعة، ويصدّق مع التساوي، ويكذّب مع الاختلاف.

قدّامه ثمّ يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع أوّل مرّة بأذنه الصحيحة ثمّ يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتمّلة بحساب ذلك .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم يقرأ ثمّ قسمت الدّية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدّية بالقياس من ذلك .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن كثير ، عن أبيه ، قال : قال : أصيبت عين رجل وهي قائمة فأمر أمير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصحيحة وأقام رجل بحذاء يده بيضة يقول: هل تراها قال : فجعل إذا قال : نعم تأخر قليلاً حتّى إذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال : وعصبت عينه المصابة و جعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتّى إذا خفيت عليه ثمّ قيس ما بينهما فأعطي الأرش على ذلك .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن الوليد ، عن محمد بن فرات عن الأصمغ بن نباتة قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فأدعى المضروب أنّه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة وأنّه قد ذهب لسانه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام :

وقال في المسالك : هي رواية أبي بصير، وفي طريقها ضعف، والأقوى الإكتفاء بما يتيقن معه صدقه ، وربما حصل بتكرّر الإمتحان إلى جهتين .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : مجهول .

وعليه الفتوى لكن لم يعتبر بعضهم الجهات الأربع بل اكتفوا بما يحصل معه العلم بصدقه ، وقالوا لو ادعى نقصانها فنسبها إلى أبناء سنّه .

الحديث السابع : مرفوع .

وفي بعض النسخ هكذا: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن

إن صدق فله ثلاث ديات ، فقيل : يا أمير المؤمنين وكيف يعلم أنه صادق ؟ فقال : أما ما ادّعاه أنه لا يشم الرائحة فإنه يدني منه الحراق فإن كان كما يقول وإلا نحى رأسه ودمعت عينه ، وأما ما ادّعاه في عينه فإنه يقابل بعينه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينه ، وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين ، وأما ما ادّعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بآبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب وإن خرج الدم أسود فقد صدق .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره أي شيء يعطى ؟ قال : تربط إحداهما ثم يوضع له بيضة ثم يقال له : انظر فما دام يدعي أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال : لا أبصر قرّبها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله ، فإن جاء

الوليد، عن محمد بن الفرات، عن الأصمغ بن نباتة قال : سئل فالسند ضعيف .

قوله عليه السلام : «يدني منه الحراق» قال في الروضة : في إبطال الشم من المنخرين الدية ومن أحدهما نصفهما ، ولو ادّعى ذهابه وكذبه الجاني اعتبر بالروائح الطيبة والخبثية ، والحادة فإن تبين حاله حكم به ثم أحلف القسامة إن لم يظهر بالإمتحان أو قضى له ، و روى تقريب الحراق بضم الحاء وتخفيف الراء ، و تشديده من لحن العامة قاله الجوهري ، هو ما يقع فيه النار عند القدح ، فإن دمعت عيناه ونحى أنفه فكاذب وإلا فصادق ، وضعفها يمنع من العمل بها و إثبات الدية بذلك مع أصالة البرائة ، ولو ادّعى نقصه قيل يحلف ، ويوجب له الحاكم شيئاً بحسب اجتهاده .

قوله عليه السلام : « فإنه يقابل » قال في الروضة : و لو عدم الشهود وكان الضرب مما يحتمل زوال النظر معه حلف المجنسى عليه القسامة إذا كانت العين قائمة وقضى له ، وقيل : يقابل بالشمس فإن بقيتا مفتوحتين صدق وإلا كذب ، للرواية و فيها ضعف .

قوله ؛ « فإنه يضرب » عمل به بعض الأصحاب وذهب الأكثر إلى القسامة .

الحديث الثامن : صحيح .

سواء وإلا قيل له : كذبت حتى يصدق، قال : قلت : أليس يؤمن؟ قال : لا ولا كرامة ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين .

٩- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ؛ وعن أبيه ، عن ابن فضال جميعاً ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس : عرضت عليه الكتاب فقال : هو صحيح ؛ وقال ابن فضال : قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس بديضة تربط على عينيه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما تنتهي عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيبت من عينه فإن كان سدس بصره فقد حلف هو وحده وأعطى وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان إن كان

الحديث التاسع : صحيح . والسندان الاثنيان أولهما ضعيف على المشهور والثاني

صحيح، وظاهر الخبر إجماع القسامة مع الاعتبار، فيكون الإعتبار لوئاً، وظاهر أكثر الأصحاب عدم الاجتماع، ولعل ما هو مدلول الخبر أدق بالأصول، إذ كثيراً ما تختلف الحواس في الإدراك لاسيما إذا قيس إلى أبناء سنه كما ذكره المحقق (ره) في خصوص هذا الشق والشيخ في النهاية مطلقاً، وكذا يحيى بن سعيد في الجامع.

قوله عليه السلام : « وإن كان أربعة أخماس » لعله كان الأنسب « خمسة أسداس بصره »

كما في موضع من التهذيب، لكن سائر نسخ الحديث كلها متفقة في ذلك، فيحتمل أن يكون الغرض بيان أن في الكسور يلزم اليمين الكامل، فإن أربعة أخماس أكثر من الثلثين ولم يبلغ خمسة أسداس، مع أنه عليه السلام حكم فيه بما يلزم في خمسة أسداس فافهم .

و قال في الروضة : المشهور أن القسامة في الأعضاء الموجهة للدية خمسون

سدس بصره حلف مرة واحدة وإن كان ثلث بصره حلف مرتين وإن كان أكثر على هذا الحساب وإنما القسامة على مبلغ منتهى بصره ، وإن كان السمع فعلى نحو من ذلك غير أنه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فإن كان سمعه كله فيخيف منه فجور فإنه يترك حتى إذا استقلّ يوماً صبح به فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه وإن كان النقص في العضد والفخذ فإنه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أويده ، فإن أصيب الساق أو الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذة .

عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن ظريف ، عن أبيه ظريف ابن ناصح ، عن رجل يقال له : عبد الله بن أيوب قال : حدثني أبو عمرو المتطبيب قال : عرضت هذا الكتاب على أبي عبد الله عليه السلام ؛ وعلي بن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : عرضته على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي : ارووه فإنه صحيح ثم ذكر مثله .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة عن رفاة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل ضرب رجلاً فنقص بعض نفسه بأي شيء يعرف ذلك ؟ قال : ذلك بالساعات قلت : وكيف بالساعات ؟ قال : فإن النفس

كما في النفس ، وما دونها بحسابه ، وقيل : قسامة الاعضاء الموجبة للديّة ست أيمان وما نقص عنها بالنسبة .

قوله عليه السلام : « تقاس رجله » ظاهر الأكثر في ذلك أنه إذا بلغ حد الشلل ففيه ثلثا دية العضو ، وإلا ففيه الارش ، وقال يحيى بن سعيد في جامعه : ويقاس نقص العضد والفخذ بالصحيحين منهما انتهى .

الحديث العاشر : ضعيف .

ولعل المراد أنه في أول اليوم يكون النفس في الشق الأيمن من الأنف أكثر ، ولعل هذا إنما ذكر استطراداً فإن استعلام النفس لا يتوقف عليه ، ولم أر من عمل به سوى الشيخ يحيى بن سعيد في جامعه ، حيث قال : ويعرف نقص النفس بالساعات لأنه طلوع الفجر يكون في الشق الأيمن من الأنف ، ثم بعد ساعة في الشق الأيسر

يطلع الفجر وهو في الشق الأيمن من الأنف فإذا مضت الساعة صار إلى الشق الأيسر فينتظر ما بين نفسك ونفسك ثم يحتسب فيؤخذ بحساب ذلك منه .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه و بصره و عقله ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله فقال : إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه وإن لم يموت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله ، قلت له : فما ترى عليه في الشجعة شيئاً ؟ قال : لا لأنه إنما ضربه ضربة واحدة فجنحت الضربة جنايتين فالزمه أغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنحت الضربتان جنايتين لألزمته جناية

فنتظر ما بين نفسك وبينه ثم تحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك .

وقال العلامة (ره) في التحرير : في انقطاع النفس الدية ، و في بعضه بحسب

ما يراه الإمام انتهى .

باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه و بصره و عقله

الحديث الاول : صحيح .

وقال في الشرايع : العقل فيه الدية وفي بعضه الأرض في نظر الحاكم ، إذ لا طريق إلى تقدير النقصان ، وفي المبسوط يقدر بالزمان ، فلو جن يوماً وأفاق يوماً كان الذهاب نصفه أو يوماً وأفاق يومين كان الذهاب ثلثه ، وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه ، لعدم العلم بمحلّه ، ولو شجّه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين ، و في رواية إن كان بضربة واحدة تداخلتا ، والأول أشبه و في رواية لو-

ما جنتا كانتا ما كانتا إلا أن يكون فيهما الموت فيقار به ضاربه [بواحدة وتطرح الأخرى، قال :
وقال :] فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنتين ثلاث جنبايات ألزمته جنباية
ما جنت الثلاث ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقار به ضاربه ، قال : وقال :
فإن ضربه عشر ضربات فجنتين جنباية واحدة ألزمته تلك الجنباية التي جنبتها العشر
ضربات [كائنة ما كانت] .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن حماد بن عيسى ،
عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب
رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بسب دييات .

ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة ، فإن مات فيها قيد به ، وإن بقى ولم
يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة .

و قال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أن الجنباية على الطرف والمنفعة لا
تتداخلان ، سواء كان بضربة واحدة أم أزيد ، والتفصيل هي صحيحة أبي عبيدة ، وهي
الرواية التي أشار إليها المحقق ثانياً بانتظاره سنة ، وعمل بموجبها الشيخ وابن البراج وابن
إدريس بالنسبة إلى الانتظار بالمجنسى عليه سنة ، بل قال الشهيد : ما علمت لها
مخالفا .

الحديث الثاني : حسن .

ولعل المراد بذهاب الفرج ذهاب منفعة البول بالسلس ، أو أنه لا يستمسك
غائطه ولا بولاه ، ويحتمل أن يكون في اللسان ديتان لذهاب منفعة الذوق والكلام
معاً ، فيكون قوله « وانقطع جماعه » عطف تفسير ، ويحتمل على بعد أن يكون بالحاء
المهملة محرّكة أى صار بحيث يكون دائماً خائفاً ، فيكون بمعنى طيران القلب كما
قيل لكن مع بعده لا ينفع إذ الفرق بينه وبين ذهاب العقل مشكل ، والأول أظهر .

﴿ باب آخر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن محمد بن قيس ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل فقا عيني رجل وقطع أذنيه ثم قتله فقال : إن كان فرق بين ذلك اقتص منه ثم يقتل ، وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه .

﴿ باب ﴾

﴿ دية الجراحات و الشجاج ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن

باب آخر

الحديث الاول : حسن .

وقال في الروضة: ولا يجوز التمثيل بالجاني، ولو كانت جنايته تمثيلاً أو وقعت بالتفريق والتحريق والمثقل، بل يستوفى في جميع ذلك بالسيف .

وقال ابن الجنيد: يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها لقوله تعالى: «بمثل ما اعتدى عليكم»^(١) وهو متجه لولا الاتفاق على خلافه ، نعم قال الشيخ في النهاية وأكثر المتأخرين: إنّه مع جمع الجاني بين التمثيل بقطع شيء من أعضائه و قتله يقتصّ الولي منه في الطرف ، ثمّ يقتصّ في النفس إن كان الجاني فعل ذلك بضربات متعدّدة ، لرؤية محمد بن قيس ، ولو فعل ذلك بضربة واحدة لم يكن عليه أكثر من القتل ، و قيل : يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقاً ذهب إليه الشّيخ في المبسوط والخلاف ، وروى عن الباقر عليه السلام والأقرب الأوّل .

باب دية الجراحات و الشجاج

الحديث الاول : ضعيف .

(١) سورة البقرة الآية ١٩٤ .

عبدالله بن عبدالرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ؛ وفي الموضحة خمساً من الإبل ، وفي الدامية بعيراً ، وفي الباضعة بعيرين ، و قضى في المتلاحة ثلاثة أبعرة ، وقضى في السمحاق أربعة من الإبل .

والمشهور بين الأصحاب في ديات الشجاج أن الحارصة وهي الفاشرة للجلد فيها بعير ، والدامية وهي التي تقطع الجلد وتأخذ في اللحم يسيراً ، وفيها بعيران ، والباضعة وهي الآخذة كثيراً في اللحم ولا تبلغ سمحاق العظم وفيها ثلاثة أبعرة وهي المتلاحة على الأشهر ، وقيل: إن الدامية هي الحارصة ، وأن الباضعة متغايرة للمتلاحة فتكون الباضعة هي الدامية بالمعنى السابق ، واتفق القائلان على أن الأربعة الألفاظ موضوعة لثلاثة معان ، وأن واحداً منها مرادف ، والأخبار مختلفة أيضاً ، والنزاع لفظي .

والسمحاق: بكسر السين المهملة وإسكان الميم وهي التي تبلغ السمحاق وهي الجلدة الرقيقة المغشية للعظم ولا تقشرها ، وفيها أربعة أبعرة .
والموضحة: وهي التي تكشف عن وضح العظم وهو بياضه و تقشر السمحاق وفيها خمسة أبعرة .

والهاشمة وهي التي تهشم العظم أي تكسره وفيها عشرة من الإبل .
والمنقلة: بتشديد القاف المكسورة، وهي التي تحوج إلى نقل العظم إما بأن ينقل عن محلّه إلى آخر أو يسقط وفيها خمسة عشر بعيراً ، وذهب ابن أبي عقيل إلى أن في المنقلة عشرين من الإبل ، وجهه غير معلوم ، والمأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس أعنى الخريطة التي تجتمع الدماغ بكسر الدال ولا تفتقها، وفيها ثلاثة وثلاثون بعيراً أعلى مادلت عليه صحيحة الحلبي وغيره وفي كثير من الأخبار ومنها صحيحة معاوية ابن وهب فيها ثلث الدية فيزيد ثلث بعير ، وربما جمع بينها بأن المراد بالثلث ما أسقط منه الثلث ، و لو دفعها من غير الإبل لزمه إكمال الثلث محرراً ، والأقوى

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن الشجّة المأمومة فقال : فيها ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي الموضحة خمس من الإبل .

٣٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق أربع من الإبل ، و الباضعة ثلاث من الإبل ، والمأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل ، والجائفة ثلاث وثلاثون من الإبل ، والمنقلة خمس عشرة من الإبل .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه ، فقال : الموضحة والشجاج في الوجه و الرأس سواء في الدية لأنّ الوجه من الرأس وليس الجراحات في

وجوب الثلث .

الحديث الثاني : السند الأوّل مجهول ، والثاني ضعيف .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « الجائفة ثلاث وثلاثون » نقل الشهيد الثاني (ره) إتفاق الأصحاب على أن في الجائفة ثلث الدية كاملاً ، أي ثلاثة وثلاثون بعيراً ، و ثلث بعير ، و قال : إنّما الخلاف في المأمومة ، فبعض الأصحاب قالوا فيها بالثلث كاملاً لوروده بلفظه في كثير من الأخبار ، ومنهم من أسقط ثلث البعير ، تبعاً لبعض الروايات المصروفة فيها بالعدد ، وهذا الخبر وغيره يدلّ على إسقاط الثلث في الجائفة أيضاً ، وربما يظهر من كلام بعض الأصحاب أيضاً ذلك ، حيث شبهوها بالمأمومة .

الحديث الرابع : ضعيف .

و قال في الروضة : دية الشجاج في الوجه والرأس سواء ، و في البدن بنسبة دية العضو إلى الرأس ، ففي حارصة اليد نصف بعير ، وفي أنملة إبهامها نصف عشره ،

الجسد كما هي في الرأس .

٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام ؛ وعنه عن أبيه ، عن ابن فضال قال : عرض الكتاب على أبي الحسن عليه السلام فقال : هو صحيح قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحات الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في التطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والساقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عظم ولا عيب ولم ينقل منه عظام فإن ديته معلومة ، فإن أوضح ولم ينقل منه عظام فدية كسره ودية موضحته فإن دية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل

وهكذا .

الحديث الخامس : السند الأول صحيح ، والثاني حسن أو موثق .

وفي القاموس بط الجرح شقّه ، قوله عليه السلام : « يكون في شيء من ذلك » جملة حالية عن كل واحد من المذكورات ، وقال في النهاية : يقال : عثمت يده إذا جبرتها على غير استواء ، وبقي فيها شيء لم ينحكم .

قوله عليه السلام : « ونقل عظامه » اعلم أن هذا الجزء من كتاب ظريف وماسياتي من سائر أجزاءه يدل على أن دية منقلة كل عضو نصف دية كسره ، وعلى طريقة الأصحاب يلزمهم أن يكون أكثر من ذلك ، فإن في كسر عضو خمس دية العضو على ما ذكرنا ، ففي النقل يلزم العشر على ما في الخبر ، مع أنهم ذكروا في المنقلة وغيرها أنه يقاس بالرأس ، والمنقلة بالرأس خمس عشرة من الإبل ، وهي بالنسبة إلى دية الكل عشر ونصف عشر ، مع أنهم استندوا في أكثر ذلك إلى كتاب ظريف وأكثروا أحكامهم بخالفه ، وهذا منهم غريب .

قال في الروضة : في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو ، فإن صلح على صحة فأربعة أخماس دية كسره ، وفي موضحته ربع دية كسره ، وفي رضه ثلث دية ذلك العضو ، فإن صلح على صحة فأربعة أخماس دية رضه ، ولو صلح بغير صحة

عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب غير قصبتي الساعد و الأصبع وفي قرحة لاتبرء ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه ، وأفتى في النافذة إذا أنفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرّجل في أطرافه فديتها عشر دية الرّجل مائة دينار .

٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن النسكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدّامية بعيراً ؛ وفي الباضعة بعيرين ، وفي المتلاحة ثلاثة

فالظاهر استصحاب ديته ، وفي فكّه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته ، فإن صلح على صحّة فأربعة أخماس دية فكّه ، ولو لم يتعطل فالحكومة هذا هو المشهور ، والمستند كتاب ظريف مع اختلاف يسير .

قوله عليه السلام : « فما وارت » أي ما وارت الثياب من أجزاء البدن حكم ، ولقصبتي الساعد والإصبع أيضاً حكم سيأتي تفصيله ، وفي بعض نسخ الفقيه والتمهيد « ممّا وارت » فاعل المراد أن ما ذكرت حكم ما وارت الثياب سوى الساعد والأصبع ، فإنها أيضاً داخله ، فالغرض استثناء الوجه والعنق والترقوة ، و على أيّ حال لا يخلو من إشكال .

قوله عليه السلام : « وفي قرحة » لم أره في كلام الأصحاب . قوله عليه السلام : « ثلث دية ذلك العظم » أي ثلث دية كسره ، كما سيأتي .

قوله عليه السلام : « وفي النافذة » قال في الروضة : وفي النافذة في شيء من أطراف الرّجل مائة دينار على قول الشيخ و جماعة ، و لم نقف على مستنده ، و هو مع ذلك يشكل بما لو كانت دية الطرف ، تقصر عن المائة كالأتملة ، وربما خصّها بعضهم بعضوفيه كمال الدية ، وتخصيصهم الحكم بالرّجل ، يقتضي أن المرأة ليست كذلك ، فيحتمل الرجوع فيها إلى الأرض أو حكم الشجاج بالنسبة ، وثبوت خمسين ديناراً على النصف ، وفي بعض فتاوى المصنف أن الأثني كالدكر انتهى و أكثر كلامه (ره) مبنيّ على الغفلة عن وروده بعينه في الخبر .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

أبعرة ، وفي السمحاق أربعة أبعرة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الأصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتصر .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شجَّ رجلاً موضحة ثمَّ يطلب فيها فوهبها له ثمَّ انتفضت به فقتلته ، فقال : هو ضامن للدية إلا قيمة الموضحة لأنه وهبها له ولم يهب النفس ؛ وفي السمحاق وهي

الحديث السابع : حسن أو موثق .

والمشهور نصف العشر كما مرَّ ، ولم أرقائلا به إلا أن يحمل على ما إذا رضى به صلحاً في العمد .

الحديث الثامن : مرسل .

قوله عليه السلام : « هو ضامن » قال في المسالك : إذا قطع عضواً من غيره كيد وإصبع وعفى المجننى عليه عن موجب الجناية قوداً أو أرساً فللجنانية أحوال أحدها أن يقف ولا يتعدى محلها ، ويندمل فلاقصاص ولادية وهو إتفاق .

الثانية أن يسرى القطع إلى عضو آخر كما إذا قطع الأصابع فتأكل باقي اليد ، ثم اندمل فلاقصاص في الإصبع ولادية ، وتجب دية الكف خارجاً منه الإصبع لأنه عفى عن موجب الجناية الحاصلة في الحال فيقتصر أثره عليه .

الثالثة : أن يسرى القطع إلى النفس فيثبت القصاص فيها عندنا بعد ردِّ دية ما عفى عنه كما لو عفى أحد الأولياء ، هذا إذا اقتصر على العفو عن الجنانية أمالوأضاف إليه ما يحدث ففي اعتباره فيما يحدث قولان : أصحهما أن هذه الألفاظ لاغية ، ويلزمه ضمان ما يحدث .

قوله عليه السلام : « وفي السمحاق » قال في المختلف : قال الصدوق : في السمحاق وهي الذي دون الموضحة خمسمائة درهم ، فإذا كانت بالوجه فالدية على قدر الشين ،

التي دون الموضحة خمسمائة درهم ، وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل إلى الجوف فهي فيهما بينهما ، وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند قال : فقال : إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد ، قال : وإن شلت بعض الأصابع و بقي بعض فإن في كل أصبع شلت ثلثي ديتها ، قال : وكذلك الحكم في الساق و القدم إذا شلت أصابع القدم .

والمعتمد ما تقدم من أن في السمحاق سواء كانت في الرأس أو في الوجه أربعة أبعر قيمتها أربعون ديناراً أو أربعمائة درهم أما الموضحة فإن فيها خمسمائة درهم انتهى .

ثم إن الخبر يدل على أن الدامغة أيضاً فيها ثلث الدية كالمأمومة ، ولم يتعرض الأكثر له لندرة بقاء الحياة معه ، وقال أكثر من تعرض له : إن سلم زيدت حكومة على المأمومة .

قال الشهيد في اللمعة وشارحه : وأما الدامغة وهي التي تفتق الخريطة الجامعة للدماغ وتبعد معها السلامة من الموت ، فإن مات بها فالدية ، وإن فرض أنه سلم قيل : زيدت حكومة على المأمومة لوجوب الثلث بالمأمومة فلا بد لقطع الخريطة من حق آخر وهو غير مقدر بالحكومة ، وهو حسن ، وقال يحيى بن سعيد بعد ذكر أن في المأمومة ثلث الدية : ثم الدامغة وهي التي خرقت أم الرأس وفيها ما في التي قبلها انتهى والله يعلم .

الحديث التاسع : حسن كالصحيح .

- ١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الأصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت ، قال : وسألته عن الأصابع أسواء هن في الدية ؟ قال : نعم ، قال : وسألته عن الأسنان فقال : ديتهن سواء .
- ١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أصابع اليدين والرّجلين سواء في الدية ، في كل أصبع عشر من الإبل ، وفي الظفر خمسة دنانير .
- ١٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الناقلة

الحديث العاشر : حسن .

قوله عليه السلام : « أو شلت » هذا خلاف ما عليه الأصحاب من أن في الشلل ثلثي الدية ، وحمله في الاستبصار على ما إذا سقطت بعد الشلل أو قطعت .

قوله : « أسواء هن في الدية » قال في الروضة : وفي الأصبع عشر الدية ، ليد كانت أم لرجل ، ابهاماً كانت أم غيرها على الأقوى ، لصحيفة عبد الله بن سنان وغيرها وقيل : في الأبهام ثلث دية العضو ، وباقي الثلثين يقسم على سائر الأصابع ، وفي الأصبع الزائدة ثلث دية الأصلية ، وفي شللها ثلثا ديتها ، وفي قطع الشلاء الثلث الباقي ، وفي الظفر إذا لم ينبت أو نبت أسود عشرة دنانير ، ولو نبت أبيض فخمسة دنانير على المشهور ، والمستند رواية ضعيفة ، وفي صحيفة عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير ، وحملت على ما لو عاد أبيض جمعاً وهو غريب ، وفي المسألة قول آخر وهو وجوب عشرة دنانير متى قلع ولم يخرج ، ومتى خرج أسود فثلثا ديته ، لأنه في معنى الشلل وهو حسن .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « في الناقلة » في أكثر النسخ هكذا وفي بعضها « النافذة » كما

يكون في العضو ثلث دبة ذلك العضو .

﴿ باب ﴾

﴿ تفسير الجراحات و الشجاج ﴾

أولها تسمى الحارصة وهي التي تخذش ولا تجري الدّم ، ثمّ الدّامية وهي التي يسيل منها الدّم ، ثمّ الباضعة وهي التي تبضع اللّحم و تقطعه ، ثمّ المتلاحة وهي التي تبلغ في اللّحم ؛ ثمّ السمحاق وهي التي تبلغ العظم - والسمحاق جلدة رقيقة على العظم - ، ثمّ الموضحة وهي التي توضح العظم ، ثمّ الهاشمة وهي التي تهشم العظم ؛ ثمّ المنقلة وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله ، ثمّ الأمة والمأمومة وهي التي تبلغ أمّ الدّماغ ، ثمّ الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ .

في التهذيب ، و على شيء من النسخين لا يوافق ما عليه الأصحاب ، و سائر الأخبار كما عرفت ، و على الناقلة يمكن حملها على ما إذا سقط منها عظم ، و سائر الأخبار على عدمه جمعاً مع قطع النظر عن أقوال الأصحاب .

باب تفسير الجراحات و الشجاج

الشجاج بكسر الشين جمع شجّة بفتحها ، وهي الجرح المختص بالرأس

والوجه .

قوله : « ثمّ المنقلة » قال في الروضة : المنقلة بتشديد القاف مكسورة هي التي تحوج الى نقل العظم أما بأن ينتقل عن محله إلى آخر أو يسقط .

قال المبرّد: المنقلة : ما يخرج منها عظام صفراء و أخذه من النقل بالتحريك

وهي الحجارة الصفراء .

و قال الجوهري : هي التي تنقل العظم أي تكسره حتى تخرج منها فرائس

العظام بفتح الفاء ، قال : وهي عظام رفاق تلى القحف .

﴿ باب ﴾

﴿ الخلقة التي تقسم عليه الدية في الاسنان والاصابع ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوفة ، عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله إن بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنناً و بعضهم لهم ثمانية وعشرون سنناً فعلى كم تقسم دية الأسنان فقال : الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سنناً اثنتا عشر في مقادير الفم وستة عشر سنناً في مؤاخره فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كل سن من المقادير إذا كسرت حتى يذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم و في كل سن من المؤاخر إذا كسرت حتى يذهب فان ديتها مائتان وخمسون درهماً وهي ستة عشر سنناً فديتها كلها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقادير والمؤاخر من الأسنان عشرة آلاف درهم ، وإنما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنناً فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام ، قال : فقال الحكم : فقلت : إن

باب الخلقة التي تقسم عليها الدية في الأسنان والأصابع

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فعلى هذا قسمت دية الاسنان » أقول : هذا التقسيم هو المشهور بين الأصحاب .

و قال في المسالك : لا خلاف في ثبوت الدية لجملة الأسنان ، سواء زادت أم نقصت ، و أمّا قسمتها على ثمانية وعشرين و تفصيلها على الوجه الذي ذكره هو المعروف في المذهب ، و به رواية ضعيفة مجبورة بالشهرة ، مع أنهم روي في الصحيح عن عبدالله بن سنان و في كتاب ظريف أيضاً المساواة في الجميع . قوله عليه السلام : « فلا دية له » المشهور بين الاصحاب أن الزائدة إذا قلعت منضمة إلى البواقي لادية لها ، وإن قلعت منفردة ففيها ثلث الدية ، وقيل : إن فيها منفردة الأرض و مال في المختلف

الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم؟ قال: فقال: إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام فلما ظهر الإسلام وكثرت الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم: فقلت له: أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم إبل أو ورق؟ قال: فقال: الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية، أنهم كانوا يأخذون منهم في الدية الخطأ مائة من الإبل بحسب بكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت له: فما أسنان المائة بعير قال: فقال: ما حال عليه الحول ذكران كلها.

٢ - ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيها على عشر أصابع أو نقص من عشرة فيها دية؟ قال: فقال لي: يا حكم الخلفة التي قسمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له وعشرة أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا

إلى وجوب الأرش فيها إن قلعت منفردة أو منضمّة، وظاهر هذه الرواية أنه لا دية لها أصلاً، و حملها الصدوق في الفقيه وغيره على ما إذا قلعت منضمّة مع الأصلية، ويمكن حملها على أن المراد نفى الدية الكاملة فلا ينافي ثبوت الثلث والأرش. قوله عليه السلام: « ما حال عليه الحول » هذا خلاف المشهور، والخبار السابقة ولم أر قائلًا به، وقد مرّ الكلام فيه.

الحديث الثاني: ضعيف.

و قال في التحرير: في أصابع اليدين العشرة الدية، وكذا في العشرة من الرجلين إجمالاً، واختلف في تقدير كل إصبع من أصابع اليد فقيل عشر الدية مائة دينار وكذا في أصابع الرجلين، وقيل: في الإبهام ثلث دية اليد. وكذا في إبهام الرجل ثلث ديتها، وباقي الثلثين يقسم على الأصابع الأربع، والأول أقوى لرواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام وغيرهما من الروايات، و دية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية، إلا الإبهام، فإنها تقسم على اثنتين بالسوية، وفي

دية له ، وفي كل أصبع من أصابع اليدين ألف درهم ، وفي كل أصبع من أصابع الرجلين ألف درهم و كل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح .

﴿ باب آخر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ؛ ومحمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً قالوا : عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال : هو صحيح .

٢ - وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن ظريف ، عن أبيه ظريف ابن ناصح قال : حدثني رجل يقال له : عبدالله بن أيوب قال : حدثني أبو عمرو المتطبيب قال : عرضته على أبي عبدالله عليه السلام قال : أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب به أمير المؤمنين إلى أمرائه ورؤوس أجناده فمما كان فيه إن أصيب شفر العين الأعلى فشتت

الاصبع الزائدة ثلث دية الأصلية ، وفي شلل كل أصبع ثلثا ديتها ، وفي قطعها بعد ثلث ديتها سواء كان الشلل خلقة أو بجناية جان قوله عليه السلام : « فلا دية له » أي كاملة .

باب آخر

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « إن أصيب شفر العين الأعلى » أي من إحدى العينين ، وقال في الصحاح الشفر بالضم واحد أشفار العين ، وهي حروف الأجنان التي ينبت عليها الشعر ، وهو الهدب .

وقال في القاموس : الشتر : القطع ، و بالتحريك الإنقطاع ، و انقلاب الجفن من أعلى وأسفل أو انشقاقه أو استرخاء أسفله .

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب في دية الأجنان على أقوال ثلاثة : أحدها

فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وإن أُصِيبَ شفر العين الأسفل فمشر فديته نصف دية العين مائة دينار وخمسون ديناراً، وإن أُصِيبَ الحاجب فذهب شعره ككله فديته نصف دية العين مائة دينار وخمسون ديناراً، فما أُصِيبَ منه فعلى حساب ذلك .

الانف - فإن قطع روثة الأنف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار إن أنفذت فيه نافذة

أن فيها الدية وفي كل واحد ربع الدية .

وثانيها أن في الاعلى الثلثين وفي الاسفل الثلث، وفي الاسفل النصف، ويسقط السدس، ذهب إليه ابن الجنييد والمفيد والشيخ في النهاية، ومستنده رواية ظريف. وثالثها أن في الاعلى الثلثين وفي الاسفل الثلث .

وقال في الشرايع: في الحاجبين خمسمائة دينار، وفي كل واحد نصف ذلك وما أُصِيبَ منه على الحساب .

و قال في المسالك: هذا هو المشهور بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع، ومستنده غير معلوم، والاجماع ممنوع، و ظاهرهم الفرق بين أن ينبت و عدمه، وقيل: فيهما مع النبات الحكومة و هو الاصح، وقيل: ربع الدية، و يظهر من المبسوط أن حكمها حكم شعر الرأس واللحية في وجوب الدية فيها كاملة، و قال سلاو: روى فيهما إذا لم ينبت مائة دينار انتهى .

وأقول لعلد (ره) عفل عما في كتاب ظريف، وهو مستند الاصحاب قوله (عليه السلام):

« فما اصيب منه » أى أحدهما ففيهما خمسمائة دينار .

باب وفي بعض النسخ الانف

قوله (عليه السلام): « فان قطع ورثة الانف » قال الشيخ يحيى بن سعيد في جامعة

في ورثة الانف وهو الحاجز بين المنخرين يستأصل خمسمائة دينار، « وفي النافذة » في الانف ثلث ديته، فان عوجبت فانشرين فخمس ديته، فان كان في أحد المنخرين إلى الخيشوم، وهو الحاجز بين المنخرين، فانسدت فمائة دينار عشر الدية، و في

لا تنسدّ بسهم أومح فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار، وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية وروثة الأنف مائة دينار فما أصيب منه فعلى حساب ذلك ، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية وروثة الأنف خمسون ديناراً لأنه النصف ، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين أو الخيشوم إلى

خشاش الأنف في كلّ واحد ثلث الدية .

أقول: قال الجوهري : الخشاش بالكسر الذي يدخل في عظم أنف البعير .
و قال في الشرائع : الأنف فيه الدية كاملة إذا استوصل ، وكذا لو قطع مادته ، وهو مالاق منه ، ولو كسر ففسد ، ولو جبر على غير عيب فمائة ، وفي شلله ثلثا ديته ، وفي الورثة و هي الحاجز بين المنخرين نصف الدية ، و قال ابن بابويه عن تجلع المارن ، وقال أهل اللغة هي طرف المارق .

وقال في المسالك: المشهود أن دية الورثة نصف الدية ، والمستند كتاب ظريف .

وفيه .

قول آخر أنه الثلث ، ولم نقف على مستنده ، و عللوه بأن في المارن الدية ، وهو مشتمل على ثلثة أجزاء المنخرين والورثة، فتقسّم الدية عليها، فاختلّفوا في تفسير الورثة ، ففي كتاب ظريف أن روثه الأنف طرفه ، وهو الموافق لكلام أهل اللغة ، قال في الصحاح : الروثة طرف الارنبية .

قوله **بالبين** : « و إن كانت نافذة » لا يخفى أن الاصحاب في حكم المساعدة في الأنف استندوا إلى هذا الخبر ، ولم يصادف مدلوله أحد منهم ، فان ما هو مدلوله الخبر لم يعمل به المحقق ولا العلامة ولا غيرهما ، فان ظاهر الخبر أن دية النافذة مع الالتيام الخمس ، فاذ نفذت في جميع الروثة وهي مركبة من المنخرين والحاجة منه خمس دية الورثة مائة دينار ، فانزل نفذت في أحد المنخرين ولم يصل إلى الحاجز ففيه الثلث ، وان نفذت في أحد المنخرين ووصلت الى الحاجز ونفسه لكن لم تتجاوز عنه فحينئذ يكون فيه نصف الدية النافذة خمسون ديناراً لانه نفذ في

المنخر الآخر فديتها ستّة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف .

﴿ باب الشفتين ﴾

وبالإسناد الأول قال: وإذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك ، فإذا انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم دوويت و برئت

النصف وهو أحد المنخرين و نصف الحاجز ، فإن تجاوز عنه و لم يصل إلى المنخر الآخر ففيه ثلثا المائة ، لنفذه في ثلثي الروثة ، فتأمّل في مدلول الخبر و كلام القوم ليظهر لك غفلتهم عنه .

وقال في التحرير : فإن نفذت في الأنف نافذة لا تنسدّ ففيها ثلث دية النفس ، فإن صلحت فالخمس مائتا دينار ، ولو كانت النافذة في أحد المنخرين فالسدس إن لم يبرء ، و إن برأت فالعشر ، فإن قطع بعض الأنف ففيه بقدره من الدية .
و قال في الشرائع : دية النافذة في الأنف ثلث الدية ، فإن صلحت فخمس الدية ، مائتا دينار ، ولو كانت في أحد المنخرين إلى الحاجز فعشر الدية .
الحديث الثالث : ضعيف .

و لم يذكر الأصحاب فيما رأينا حكم خرم الأنف وإنما ذكروا في خرم الأذن ثلث دية الأذن ، إلا يحيى بن سعيد حيث قال في جامعه في خرم الأنف ثلث دية ، وقال ابن حمزة في الوسيلة: إن شق الأنف كان حكمه حكم الدامية والموضحة في الرأس .

باب الشفتين

قوله عليه السلام : « فان انشقت » قال في التحرير : فان شق الشفتين حتى بدت

والتأمت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت فاستوصلت وما قطع منها فبحساب ذلك، فإن شمرت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ودية الشفة السفلى إذا استوصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برأت والتأمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن أصيبت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك نصف ديتها؛ وفي رواية ظريف بن ناصح قال: فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام فضلها لأنها تمسك الطعام مع الأسنان فلذلك فضلها في حكومته.

الخد - وفي الخد إذا كان فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار وإن

الاسنان وجب عليه ثلث الدية، فإن برأ وصلاح فخمس الدية، ولو كان ذلك في إحداهما كان فيه ثلث ديتها فإن برأت فخمس ديتها.

قوله عليه السلام: «فشينت» على بناء المجهول كبيعته أي قبحت، وفي الفقيه والتهديب « فديتها مائة دينار، وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وهو أصح وأوفق بأقوال الاصحاب وسائر أجزاء الخبر، لانه ثلث دية الشفة العليا، ولعله من النسخ.

قوله عليه السلام: «مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار» أقول: هي خمس دية الشفة السفلى كما مر في العليا وهو الموافق لما ذكره الاصحاب، وأما ما ذكره بعد ذلك في الشفتين فهو نصف دية الشفة السفلى ولا يوافق ما مر، وما ذكره الاصحاب من الثلث، وكأنه من خصوصيات الشفة السفلى أو من سهو الرواة.

قوله عليه السلام: «في حكومته» أي في أصل الدية أو فيما يلزم في الانشقاق حيث كان في العليا الثلث، وفي السفلى النصف كما عرفت.

باب وفي بعض النسخ الخد

قوله: « فديتها مائتا دينار » أي إذا كان في الخدين و برأ و التأمت ففيها مائة دينار ضعف الخمسين الذي كان في الخد الواحد، وذلك نصف دية المائتين، اللتين كانت فيما يرى منها الفم، فلو بقيت الثقبتان كان فيهما أربعمائة دينار.

دروي فبرء والتأم و به أثر بين وشتر فاحش فديته خمسون ديناراً ، فإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار و ذلك نصف دية التي يرى منها الفم ، فإن كانت رمية بنصل يثبت في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة و خمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها وإن كانت ناقبة ولم ينفذ فيها فديتها مائة دينار فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً ، فإن كان لها شين فدية شينه مع دية موضحته فإن كان جرحاً ولم يوضح ثم برء وكان في الخدين فديته عشرة دنانير فإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فإن سقطت منه جذمة لحم ولم يوضح وكان قدر

قوله **عليه السلام** : « فإن كانت نافذة » قال في التحرير : قيل : في النافذة في شيء من أطراف الرجل مائة دينار ، وفي كتاب ظريف في الخد إذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار ، وإن دروي فبرء والتأم و به أثر بين فاحش فديته خمسون ديناراً فإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار ، و ذلك نصف دية التي يرى منها الفم ، فإن كانت رمية بنصل يثبت في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة و خمسون ديناراً لموضحتها ، وإن كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار .

قوله **عليه السلام** : « مع دية موضحته » في الفقيه والتهذيب « ربع دية موضحته » وهو أظهر ، ولم يتعرض الأصحاب لأكثر تلك الأحكام إلا ابن حمزة ، والجنابة على الوجه على ستة أضرب ، إما جرح ولم يوضح ثم برء ، وفي الخدين أثر ، وفيه عشرة دنانير أو سقطت منه جذمة لحم مع ما ذكرنا ، وفيه ثلاثة وثلاثون ديناراً ، أو حصل منه صدع وفيه ثلاثون ديناراً أو أوضح العظم ولم ينفذ إلى الجوف وفيه خمسون ديناراً ، وإن يرى الجوف دون الظاهر ففيه مائة دينار .

وقوله **عليه السلام** : « و كان في الخدين » في الفقيه والتهذيب « و كان في الخدين أثر » وهو أظهر ولم أر من تعرض له .

قوله **عليه السلام** : « في الوجه صدع » الصدع : الشق وكان مقتضى القواعد أن يكون

الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون ديناراً ودية الشجّة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الخدّ و في موضحة الرأس خمسون ديناراً ، فإن نقل منها العظام فديتها مائة وخمسون ديناراً ، فإن كانت ناقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلاثمائة و ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

٤- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قنبي أمير المؤمنين عليه السلام في اللّطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشها ستة دنانير ، فإن لم تسود واخضرت فإن أرشها ثلاثة دنانير فإن احمرت ولم تخضر فإن

فيه مائة دينار قيمة عشرة من الإبل ، إلا أن يحمل على ما إذا صلح من غير عثم ، ولا عيب ، فإن فيه أربعة أخماس دية الكسر ، لكن سيأتي في هذه الرواية أن حكم الصدع غير حكم الكسر ، وأن في الصدع أربعة أخماس دية الكسر ، ولم يتعرض له الأصحاب ، وقال في الصحاح : الجذمة القطعة من الجبل وغيره .

قوله عليه السلام : « إذا كانت في الخد » يدل على أن موضحة الوجه حكمها خلاف موضحة الرأس ، وهو مخالف للمشهور ، لما مرّ ، وفي الفقيه والتهذيب « إذا كانت في الجسد » وهو أيضاً مخالف للمشهور ، من أن موضحة كلّ عضو فيه ربع دية كسره . قوله عليه السلام : « مائة وخمسون » قيمة خمسة عشر من الإبل كما مرّ وهو موافق للمشهور .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : « في اللّطمة » في الفقيه في تنمة هذا الخبر « و في البدن نصف ذلك » وعليه عمل الأصحاب ، وقالوا : في البدن على النصف . وقال في شرح اللّمعنة : ظاهرها أن ذلك يثبت بوجود أثر اللّطمة و نحوها في الوجه وإن لم يستوعبه ولم يدم فيه ، وربما قيل باشتراط الدوام ، وإلا فالأرش ، ولو قيل بالأرش مطلقاً لضعف المستند إن لم يكن إجماع كان حسناً انتهى ، ولا يخفى قوة ما ذكره أولاً وضعف ما قاله آخراً .

أرشفها دينار ونصف .

الاذن ٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام قضى في شحمة الأذن ثلث دية الأذن .

و بالإسناد الأوّل في الأذنين إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحسب ذلك .

الاسنان - قال : وفي الأسنان في كل سنّ خمسون ديناراً ، والأسنان كلها سواء وكان قبل ذلك يقضى في الثنية خمسون ديناراً وفي الرباعية أربعون ديناراً ، وفي الناب

باب وفي بعض النسخ الاذن

الحديث الخامس : ضعيف .

وقال في الشرايع: الأذنان فيهما الدية، وفي كلّ واحدة نصف الدية وفي بعضها بحسب ديتها ، وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف، لكن تعضدها الشهرة . و قال بعض الاصحاب: وفي خرمها ثلث ديتها وفسّر واحد بخرم الشحمة وثلث دية الشحمة ، أقول: المفسّر هو ابن ادريس .

باب وفي بعض النسخ الاسنان

قوله عليه السلام : « وكان قبل ذلك » أي زمن خلفاء الجور ، أو كان كذلك أولاً في زمن النبي صلى الله عليه وآله ، ثم نسخ، ويرد على التقدير الثاني أنّه ينقص مجموعها عن تمام الدية ، إلا أن يلحق الضواحك بالأنياب لعدم ذكرها ، فيساوى مجموع الدية ، وما ذكره عليه السلام أولاً يزيد على الدية بأربعمائة دينار ، والذي سنح لى في حلّ هذا الخبر هو أنّ المراد بالأسنان فيه المقاديم ، و بالأضراس المآخير كما هو الاغلب في إطلاقهما، ولاريب في إطلاق الضرس في هذا الخبر على المآخير ، وقوله: وفي الضرس « معطوف على قوله في الأسنان ، فيكون مخالفة من سبق عليه له عليه السلام إنّما هو في القول بالإختلاف في دية المقاديم ، فيكون موافقاً للمشهور ، ولا يزيد على الدية

ثلاثون ديناراً ، وفي الضرس خمسة وعشرون ديناراً ، فإن اسودّت السنّ إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً و إن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين ديناراً ، فإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف ديناراً فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأسنان كلّها سواء في كل سنّ خمسائة درهم .

فخذوكن من الشاكرين .

قوله عليه السلام : «فإذا اسودّت السنّ» المشهور بين الأصحاب أنّ في اسودادها ثلثا ديتها وفي قلع السوداء الثلث .

وقال الشيخ في المبسوط: في إسودادها الحكومة، وفي قلع السوداء الحكومة وقال في النهاية : في قلعها مسوّدّة ربع دية السن ، لرؤية عجلان ، ولم أر من قال في إسودادها بكلّ الدية كما دلّ عليه الخبر، ولذا صحّف بعض الأفاضل، وقرأ الحول بكسر الحاء وفتح الواو ، أي انتقل السنّ من مكان إلى مكان آخر ، فأنّه في حكم السقوط ، ومع أنّ ذلك لا ينفع في أن يصير موافقاً لقول الاصحاب، وكذا المشهور في الانصداع الثلثان .

وقيل بالحكومة والخبر يدلّ على النصف ولم أر من قال به، وفي القلع بعد الانصداع قيل بالثلث ، وقيل بالحكومة .

وقال الصدوق : فيه ربع الدية ، قوله عليه السلام : «فإن سقطت بعد» في الفقيه هكذا «وإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً، فإن انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف، ولا يخفى أنّ هذا أدق بما سبق، وبقوله في آخر الخبر فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً فلا تغفل .

الحديث السادس : صحيح .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم أو غيره ، عن أبان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا أسودت الثنية جعل فيها الدية .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الأسنان فقال : هي في الدية سواء .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي ديتها .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام قضى في سن الصبي قبل أن يتغر بعيراً ، بعيراً في كل سن .

الحديث السابع : مرسل .

وشمله في الاستبصار على ثلثي الدية لا الدية الكاملة .

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : ضعيف .

وقال في الصحاح : إذا سقطت رواضع الصبي قيل: تغر فهو مشغور ، فإذا نبتت

قيل اثغرر .

وقال في الشرايع : و ينتظر بسن الصبي الذي لم يتغر فإن نبتت لزم الأرض

ولو لم تنبت فدية المتغر ، ومن الأصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل ، وفي الرواية

ضعف .

الترقوة - رجع إلى الإسناد الأول قال : وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت ، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً ، فإن نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير .

المنكب - ودية المنكب إذا كسر المنكب خمس دية اليدمائة دينار ، فإن كان في

باب وفي بعض النسخ الترقوة

وقال في الشرايع: قال في المبسوط والخلاف: في الترقوتين و في كل واحدة منهما مقدّر عند أصحابنا . و لعله إشارة إلى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو: في الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً .

و قال في المسالك : ليس في كتاب ظريف حكم ما لو لم يجبر ، و لا ما إذا جبرت على عيب ، و مقتضى الأصل أنّ فيها الحكومة مع احتمال الدية رجوعاً إلى الخبر العام ، ويشكل الحكومة لو نقصت عن الأربعين ، وإطلاق النص يقتضي التسوية بين ترقوة الرجل و المرأة قوله^(٤) «فان أوضحت» هذه التقادير لاتوافق القاعدة الكلية التي ذكرها الأصحاب و يظهر من الخبر أنّ تلك القاعدة لاتطردّ في جميع العظام كما أومى إليه في أوّل الخبر ، وقد أومأنا إليه سابقاً .

قوله **عليه السلام** : فان نقل منها العظام أى للنقل إذا لم يوضح ، و معه الجمع بينهما كما سيأتي في نظائره .

باب وفي بعض النسخ المنكب

قوله **عليه السلام** : «إذا كسر المنكب» لم يتعرض أكثر الأصحاب لخصوصيات تلك الاحكام ، وقال ابن حمزة (ره) في الوسيلة: في فك العضد أو المرفق أو المنكب ثلاثون ديناراً فإن تعطل العضو بالفك ففيه ثلثا دية اليد ، فان انجبر و التأم ففيه أربعة أخماس دية الفك .

المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار و خمسة وسبعون ديناراً ، منها مائة دينار دية كسره ، وخمسون ديناراً لنقل عظامه ، و خمسة وعشرون ديناراً لموضحته ، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة و عشرون ديناراً ، فإن رض فعم ثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فإن فك فديته ثلاثون ديناراً .

و أمّا الكسر فإن كسر العضد أو المنكب أو المرفق أو قصبه الساعد أو أحد الزنديين أو الكفين ففيه خمس دية اليد ، و أمّا الرضّ فإن رضّ أحد خمسة أعضاء المنكب و العضد و المرفق و الرسغ و الكف و انجبر على عثم ففيه ثلث دية اليد ، فإن انجبر على غير عثم ففيه مائة دينار ، وقيل : مائة و ثلاثون ديناراً و ثلث ، و أمّا الجرح فديته على النصف من دية أمثالها في الرأس .

وقال يحيى بن سعيد في جامعه : في رض العظم ثلث دية العضو الذي هو فيه ، فإن جبر على صحة فأربعة أخماس الثلثين انتهى . لكن أكثرها منطبق على القواعد الكلية التي ذكرها .

وقال في المختلف : قال ابن حزمه : فإن رضّ أحد خمسة أعضاء إلى آخر ما مر ، ثم قال ، وفي كتاب ظريف : فإن رضّ المرفق فعم ثم فديته ثلث دية النفس .

قوله **بجاءه** : « فإن كانت ناقبة » لعل المراد بالناقبة ما لم ينفذ إلى الجانب الآخر ، فلا ينافي ما مر من حكم النافذة ، وإن أمكن تخصيص الحكم السابق بما إذا كان في عضو فيه كمال الدية ، كما قيل ، لكنّه بعيد ، والأول أظهر .

قوله **بجاءه** : « دية النفس » هذا مخالف لما ذكره الأصحاب من أنّ فيه مع العثم ثلث دية العضو ، ويمكن حمله على ما إذا شئت اليد ففيه ثلث دية اليد ، و هو ثلث دية النفس .

قوله **بجاءه** : « فإن فك فديته » مخالف للمشهور كما عرفت ، و قال به

العضد - وفي العضد إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، ودية موضعها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً .

المرفق - وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد ، فإن انصدع فديته أربعة أخماس كسره ثمانون ديناراً ، فإن نقل منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للكسر مائة دينار و لنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً ، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، فإن رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار و ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً .

الساعد - وفي الساعد إذا كسر ثم جبر على غير عثم ولا عيب [فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته] خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كسرت قصبتي الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، وفي الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً وفي كليهما مائة دينار ، فإن انصدعت إحدى ابن حمزة .

باب وفي بعض النسخ العضد

قوله **(عليه السلام)** : «خمس دية اليد» هذا مخالف للمشهور فإنهم جعلوا فيها إذا جبر على غير عثم أربعة أخماس دية الكسر لكنّه موافق لما سيأتي .

باب وفي بعض النسخ المرفق

روسقط عن المصنف شرح هذه الفقرة ولعله لعدم تعرض الاصحاب له كما ذكر في باب المنكب والله العالم .

باب وفي بعض النسخ الساعد

والساعد مرّ كب من قصبتين فلو كسرها كان فيه خمس دية اليد ، ولو كسر إحداهما كان فيه عشر دية اليد ، وقوله «لأحدى الزندين» لعله كان إحدى القصبتين فصحّف و يحتمل أن يكون المراد القصبتين عبر هكذا مجازاً ، و يحتمل أن يكون المراد طرفه الذي يلي الزند فالمراد بالزندين طرف القصبتين مما يلي الزند .

القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد أربعون ديناراً و دية موضعها ربع وية كسرها خمسة و عشرون ديناراً ، و دية نقل عظامها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً ، و دية نقبها نصف دية موضعها اثنا عشر ديناراً و نصف دينار ، و دية نافذتها خمسون ديناراً ، فإن كانت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و ذلك ثلث دية الذي هي فيه .

الرصغ و دية الرصغ إذا رض فجب على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد

قوله **الشيخ**: « و دية نقل عظامها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً » لا يخفى أن هذا مخالف لما مر من أن في نقل العظام نصف دية الكسر ، إلا أن يحمل على أن يكون نقل العظام نصف دية الكسر إلا أن يحمل على أن يكون نقل العظام في إحدى القصبتين ، فإن دية كسر إحديهما خمسون ديناراً ، وفي الفقيه و التهذيب ^(١) هي هنا زيادة ، وهي قوله: « و دية نقل عظامها مائة دينار و ذلك خمس دية اليد ، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً ، و دية نقبها نصف دية موضعها ... إلى آخر ما في المتن ، فالمراد بالناقبة في الأول ما كانت في القصبتين ، وفي الثاني ما كانت في إحديهما فوافق ما مر في الناقبة ، لكن الأشكال في نقل العظام باق و لعله لخصوص هذا العضو حكم آخر ، و أمّا النافذة ، فيمكن أن يكون المراد ما كانت في إحدى القصبتين ، فلا ينافي ما مر ، و يجري فيه التوجيه الآخر بالتخصيص كما مر .

قوله **الشيخ**: « ثلث دية الساعد » المراد به ثلث دية كسره لا ثلث نفس دية العضو .

باب و في النسخ الرصغ ^(٢)

قوله **الشيخ**: « و دية الرصغ » قال الصدوق في الفقيه: ^(٣) الرصغ مفصل ما بين الساعد والكف ، و في « خلق الانسان » للرازي الرصغ (كردن دست) و الارساغ جماعة .

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٠١ الفقيه ج ٤ ص ٥٩ .

(٢) الرضع لغة في الرصغ . (٣) الفقيه ج ٤ ص ٦٠ .

(٤) هو أحمد بن فارس بن زكريا صاحب « معجم اللغة » كما في الذريعة .

مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثاً دينار .

الكف - وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، وإن فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثاً دينار، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرها، وفي نافذتها إن لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، وفي دية الأصابع والقصب التي في الكف ففي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثاً دينار، ودية قصبه الإبهام التي في الكف تجبر على غير عثم [ولا عيب] خمس دية الإبهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون

وقال الفيروز آبادي: الرسغ بالضم و بضمين مفصل ما بين الساعد والكف، والساق والقدم، والجمع أرساغ وارسغ . انتهى .

أقول: الظاهر أن ههنا سقطاً أو لفظاً غير ولا زيدتا من النسخ، فإن المشهور أنه مع العثم فيه ثلث دية العضو، وأما على سياق ما مر في المنكب من أن مع العثم فيه ثلث دية النفس لاستبعاد في أن يكون فيه مع غير العثم ثلث دية العضو .

باب وفي بعض النسخ الكف

قوله **عليه السلام**: « وإن فك الكف » لعله محمول على ما إذا لم تضرب بالفك، فإذا صارت كذلك ففيها ثلثا دية اليه كما مر مراراً .

[قوله **عليه السلام**: ففي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليه] وقال في المسالك: المشهور أن في كل إصبع عشر الدية والقول بجعل ثلث الدية على الإبهام والثلثين على الأربعة البواقي لابي الصلاح وابن حمزة، إستناداً إلى كتاب ظريف .

قوله **عليه السلام**: « دية صدعها » هذا العدد أربعة أخماس دية الكسر كما كانت القاعدة في الصدع، لكن قوله: « تجبر على غير عثم » خلاف القاعدة، فإن مع الجبر على غير عثم فيه أربعة أخماس دية الكسر موافقاً لدية الصدع، فتذكر لكنه موافق لسائر أجزاء الخبر .

ديناراً وثلاثاً دينار ، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلاثاً دينار ، ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ، ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية فكها عشرة دنانير ، ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إن كسر فجب على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلاثاً دينار ، ودية الموضحة إن كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقل عظامها خمسة دنانير فما قطع منها فبحسابه .

الاصابع - وفي الأصابع في كل أصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ، ودية قصب أصابع الكف سوى الإبهام دية كل قصبة عشرون ديناراً وثلثاً دينار

قوله عليه السلام : « ودية موضحتها ثمانية دنانير » ربع دية كسرها كما هو المقرر .

قوله عليه السلام : « ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثاً دينار » نصف دية

كسرها .

قوله عليه السلام : « ودية موضحتها نصف دية ناقلتها » دية الموضحة مكررة ، ولم يذكر حكم

أحد مفصلي الإبهام ، ولعلّه سقط من البين ، وكان حكم الموضحة متعلقاً به .

قوله عليه السلام : « من أعلى الإبهام » لما كانت الإبهام مشتملة على مفصلين جعل في

كل مفصل نصف ما مرّ ، وجعل ما في القصبة التي في الكف بحساب كل دية الإبهام

و ما في القصبتين الخارجتين بحساب ما يصيبه من الدية .

قوله عليه السلام : « ودية نقل عظامها خمسة دنانير » لعلّ في العبارة هنا سقطاً ،

والظاهر أنه سقط من البين دية النقل وذكر الفك ، والمذكور إنما هو دية الفك ،

ولا يخفى على المتأمل .

باب وفي بعض النسخ الأصابع

قوله عليه السلام : « وديه قصب أصابع » أي القصبات التي في الكف ، والظاهر أن

المراد به كسرها ، وكان في الإبهام خمس دية الإبهام ، وهي هنا أكثر ، إلا أن يحمل

هذا على ما إذا جبر مع العثم مع قطع النظر عن القاعدة الكلية ، وما ذكر في

ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الأربع أربعة دنائير وسدس دينار، ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنائير وثلث دينار، ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً أو ثلثا دينار، وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، فإن كان في الكف قرحة لاتبرأ فديتها ثلاثة و ثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي نقل عظامه ثمانية دنائير وثلث دينار وفي موضحته أربعة دنائير وسدس دينار، وفي نقبه أربعة دنائير وسدس دينار، وفي فكّه خمسة دنائير، ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون

الموضحة والناقلة موافق للقاعدة، لان في الموضحة ربع دية الكسر، وفي الكسر خمس دية الاصبع، والخمس ستة عشر ديناراً وثلث دينار، أربعة دنائير و سدس دينار، وكذا في النقل نصف الكسر، فيوافق ما ذكرناه، وهذا يؤيد أن في الاول تصحيفاً أو تأديلاً، ويؤيده ما سيأتى في اصابع الرجلين.

قوله **عليه السلام**: «ودية نقل كل قصبة» قال الوالد العلامة (ره): الموافق للقاعدة أن في النقل نصف دية الكسر، فينبغي أن يكون فيه ثمانية دنائير وثلث دينار، والظاهر أنه ليس لها قاعدة كلية يرجع إليها، بل هو الاكثرى لكن أكثر الاصحاب عملوا بهذه الرواية بالقاعدة الكلية، وتتخلف في كثير من الاعضاء كما مر وسيأتى. قوله **عليه السلام**: «ودية كسر كل مفصل» أقول: لما كان كسر المفصل الاسفل سبباً لتعطيل المفصلين الاخرين جعل فيه خمس دية الجميع، لاجس دية المفصل بعينه وجعل في الصدع أربعة أخماس دية الكسر كما هو القاعدة.

قوله **عليه السلام**: «فديتها ثلاثة وثلاثون» ثلث دية كسر اليد كما مر. قوله **عليه السلام**: «وفي نقل عظامه» أى نقل عظام كل مفصل مما يلي الكف، وفيه نصف دية الكسر كما مر، ودية الموضحة والناقبة ربع دية الكسر، وفي الكف نصف ما في الابهام. قوله **عليه السلام**: «خمس وخمسون» ان يقطع بسببه مفصلان، ففيه دية أنمليتين وعلى القاعدة ينبغي أن يزداد على ما ذكر تسعا دينار، وفي الكسر المناسب لما ذكر

ديناراً وثلاث دينار ، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلاث دينار ، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار ، وفي موضحته ديناران وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع ونصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار وفي صدعه أربعة دنانير وخمس دينار وفي موضحته ديناران وثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكّه ثلاثة

أحد عشر ديناراً وخمس ثلاث دينار ، ولما ذكرناه خمس ثلاث دينار وخمس تسمى دينار ، وفي الصدع المناسب لما ذكر خمس تسعة دنانير ، وخمس ثلاث دينار ، ولما ذكرنا تسعة دنانير إلا خمسة أجزاء من مائتين وخمسة وعشرين جزء ، وبعبارة أخرى ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار ، وأربعة أخماس خمس ثلاث دينار ، وأربعة أخماس خمس تسمى دينار، وفي الموضحة المناسب لما ذكره، ديناران وخمسة أسداس دينار ، وللقاعدة ديناران، وسبعة أثمان دينار، وفي الناقله المناسب لما ذكره خمسة دنانير وثلثا دينار ، وللقاعدة خمسة دنانير وخمسة أثمان دينار ، والناقبة مثل الموضحة ، وفي الفك كان على قياس ما سبق ينبغي أن يكون فيه ثلاثا خمسة دنانير أي ثلاثة وثلث .

قوله **الْبَيْتِ** : « سبعة و عشرون » لا يخفى أن مقتضى الحساب سبعة وعشرون ديناراً وسبعة أثمان دينار، وما ذكر في الكسر زائد على ما يقتضيه الحساب، وعلى ما ذكرنا ففيه خمسة دنانير وخمسة أثمان دينار .

وفي « الصدع » على ما ذكره « أربعة دنانير وأربعة أخماس دينار وخمس خمس دينار » وعلى ما ذكرنا أربعة دنانير وأربعة أثمان دينار .

وفي الموضحة المناسب لما ذكره « دينار وربع ، وربع خمس ، وعلى ما ذكرنا دينار وربع دينار ، وربع تسع دينار ، وفي الفقيه دينار وثلث دينار ، وهو أقرب . وفي النقل المناسب لما ذكره ديناران وتسعة أعشار دينار ، ولما ذكرنا

دنانير وثلثا دينار ، وفي ظفر كل أصبع منها خمسة دنانير وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان و ثلاثون ديناراً ودية موضعها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها عشرون ديناراً و نصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ، ودية قرحة لا تبرء ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام في الأصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة .

ديناران وسبعة اتساع دينار ، وفي الفقيه ديناران وخمس دينار ، وهو أقرب .
والناقبة مثل الموضحة ، وفي الفك كان ينبغى على قياس ما سبق أن يكون فيه ثلث خمسة دنانير ، أعنى ديناراً وثلثي دينار ، وفي الفقيه ديناراً وأربعة أخماس دينار وهو أقرب والله يعلم .

قوله عليه السلام : « وفي ظفر كل أصبع » من الكل أو مما سوى الإبهام ، و على التقادير خلاف المشهور كما عرفت .

قوله عليه السلام : « وفي الكف إذا كسرت » لا أرى الوجه في إعادة ذكر الكف ، ومخالفته لما سبق في الأحكام .

قيل : يمكن حمل ما سبق على اليمنى ، وهذا على اليسرى ، أو الأول على مطلق اليد ، وهذا على الراحة ، ولا يخفى بعدهما ، ولعل فيه تصحيحاً ، لكن النسخ متفقة على هذا ، ولا يخفى أن النسبة بين المقادير فيه أيضاً مخالفة للقاعدة ، ولا يبعد أن يكون هذا حكم الكف الزائدة أو الشلاء .

قوله عليه السلام : « ودية موضعها » كان المناسب عشرة دنانير . قوله عليه السلام : « و نصف دينار » النصف زائد على القاعدة .

الحديث الحادى عشر : موثق .

قوله عليه السلام : « ثلث دية الصحيحة » عليه الفتوى :

الصدر - وبالإسناد الأول قال : وفي الصدر إذا رض فثنى شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار ، ودية أحد شقيه إذا انثنى مائتان وخمسون ديناراً ، وإذا انثنى الصدر والكتفان فديته ألف دينار ، وإن انثنى أحد شقي الصدر وإحدى الكتفين فديته خمسمائة دينار ، ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون ديناراً ، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً ، وإن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار فإن انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار ، وإن عثم فديته ألف دينار ، وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً .

باب وفي بعض النسخ الصدر

قوله **عليه السلام** : « فثنى شقيه » لم يتعرض أكثر الأصحاب لهذه الأحكام على الخصوص و قال ابن حمزة (ره) في الوسيلة: الصدر فإن بضع لحمه فديته نصف دية الباضعة في الرأس ، فإن أوضحه ففيه خمسة وعشرون ديناراً ، فإن رضه وثنى كلا شقيه ، ففيه نصف الدية ، وفي الواحد ربع الدية ، وإذا ثنى الصدر والكتفان معاً ففيه الدية كاملة ، وإن لحقه صعر لم يمكنه معه الالتفات ، ففيه نصف الدية ، وفي جائفة ثلث الدية انتهى .

قوله **عليه السلام** : « وإن انكسر الصلب » أقول: نقل في الشرايع هذه الرواية مقتصراً عليه .

قوله **عليه السلام** : « ثمن الدية » أي فيهما معاً ، ويحتمل أن يكون الثمن في كل منهما ، وكلام الأصحاب أيضاً مجمل في ذلك قال في الشرايع: ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط: فيهما الدية ، وفيه إشكال من حيث إن الدية في الثديين والحلمتان بعضهما أما حلمتا الرجل ففي المبسوط والخلاف فيهما الدية ، وقال ابن بابويه (ره): في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً ، وكذا ذكر الشيخ (ره) في التهذيب عن ظريف ، وفي إيجاب الدية فيهما بعد انتهى . و قول فخر المحققين والشهيد الثاني رحمهما الله: فيهما الحكومة .

الاضلاع - وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً وفي صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنائير ونصف و موضحته على ربع كسره ونقبه مثل ذلك ، وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنائير إذا كسر ، ودية صدعه سبعة دنائير ، ودية نقل عظامه خمسة دنائير ، وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف ، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف ، وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فإن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً [وثلث دينار] .

باب وفي بعض النسخ الاضلاع

قوله **عليه السلام** : « إذا كسر منها ضلع » قال في المسالك: في الاضلاع فيما خالط القلب لكل ضلع إذا كسرت خمسة وعشرون ديناراً ، وفيها مما يلي العضدين لكل ضلع إذا عشرة دنائير ، ومستند هذا التفصيل كتاب ظريف ، والمراد بمخالطة القلب وعدمه كونه في الجانب الذي فيه القلب ، كما أن عدم المخالطة خلاف ذلك ، فالضلع الواحد ان كسر من جهة القلب ففيه أعلى الديتين ، وإن كسر من الجهة الأخرى ففيه أدناهما ، فيستوى في ذلك جميع الاضلاع انتهى .

وظاهر الخبر و كلام أكثر الاصحاب يأبى عن هذا التفسير ، بل الأظهر أن المراد بمخالطته كونه محاذياً للقلب من الجانبين ، و بما يلي العضد ما يكون فوق ذلك إلى الأبط من كل جانب كما لا يخفى ، قوله **عليه السلام** : « اثنا عشر » المناسب لتلك المقادير أن يكون في الكسر خمسة عشر ، والظاهر أن النصف في الصدع زيد من النسخ .

قوله **عليه السلام** : « سبعة دنائير » المناسب « ثمانية » فان نفذت اختلف الاصحاب فيما إذا نفذت الجائفة من الجانبين ، فقيل : فيه ديتا جائفة لأنهما جائفتان ، و هو الأشهر ، والذي يدل عليه خبر ظريف أن فيه دية جائفة و زيادة مائة ، الدية دية النافذة ، ولم أر من عمل به إلا ابن حمزة ، حيث قال : وفي نقبه من الجانبين برمية

الورك : وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار وإن صدع الورك فديته مائة وستون ديناراً أربعة أخماس دية كسره ، فإن أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامه مائة وخمسة و سبعون ديناراً منها لكسرهما مائة دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولوضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية فكّها ثلاثون ديناراً فإن رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار .

الفخذ - وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فإن عثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و ذلك ثلث دية النفس ، و دية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار و ستون ديناراً . فإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستّة و ستون ديناراً و ثلثا دينار ، و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً و دية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ، و دية نقبها ربع دية كسرها و مائة و ستون ديناراً .

أوطعنة أربع مائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار .

باب وفي بعض النسخ الورك

قوله **﴿بِئْسَ﴾** : « وفي الورك إذا كسر » الظاهر أن المراد الوركين ، و كذا في الصدع والموضحة ، و أمّا الناقله فذكر فيه حكم أحد الوركين ، و أمّا الفكّ والرّضّ فالأدقّ بما سبق حملهما على ما إذا كانتا في أحدهما ، فيكون الحكم بثلث دية النفس في الرّضّ ، لأنّه في حكم الشلل ، ففيه ثلثا دية العضو ، و بما ذكره الأصحاب حملهما على الوركين .

باب وفي بعض النسخ الفخذ

قوله **﴿بِئْسَ﴾** : « وفي الفخذ إذا كسرت » الظاهر هنا أيضاً أن المراد الفخذان ، و العثم يحتمل الأمرين و إن كان الأظهر هنا الفخذين ، و كذا الصدع في الفخذين و القرحة و الموضحة و الناقله و الناقة كذلك ، قوله **﴿بِئْسَ﴾** : مائة و ستون ديناراً كذا

الركبة - وفي الركبة إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً، و دية موضعتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، و دية نقل عظامها مائة دينار و خمسة وسبعون ديناراً منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضعتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي قرحة فيها لاتبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً و دية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، فإن رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن فكّت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً .

الساق : وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً و في موضعتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي نقبها نصف دية موضعتها خمسة و عشرون ديناراً، وفي

فيما عندنا من النسخ وهو تصحيف ظاهر وفي الفقيه والتهذيب ^(١) خمسون ديناراً وهو الصواب .

باب وفي بعض النسخ الركبة

قوله **﴿بئس﴾** : « وفي الركبة » أي في كليهما قوله **﴿بئس﴾** : « ودية نقل عظامها أي في كل واحدة منهما ، قوله **﴿بئس﴾** : « و في نفوذها » خلاف ما مر في النافذة كما عرفت ، والمراد النافذة فيهما معاً كما هو الظاهر ، ويمكن حمله على أن المراد أن النافذة في إحداهما ديتها ربع دية كسر المجموع ، لكنّه بعيد .

قوله **﴿بئس﴾** : ثلاثة أجزاء من عشرين جزء إذا كان فيهما ، و من عشرة أجزاء إذا كان المراد إحداهما .

باب وفي بعض النسخ الساق

قوله **﴿بئس﴾** : « وفي نقبها » هذا مخالف لما مر ، و حمله على أن المراد في نقب

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٥ و الفقيه ج ٤ ص ٦٣

نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً و في نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ،
و في قرحة فيها لا تبرء ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فإن عثم الساق فديتها ثلث دية
النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار .

الكعب - وفي الكعب إذا رض فجب على غيره عثم ولا عيب لث دية الرجل ثلاثمائة
و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار .

القدم - وفي القدم إذا كسرت فجب على غيره عثم ولا عيب خمس دية الرجل
مائة دينار ، و دية موضعتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً و في نقل عظامها مائة دينار
نصف دية كسرها و في نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائة دينار ، و في ناقبة فيها
ربع دية كسرها خمسون ديناراً .

الأصابع و القصب - التي في القدم و الإبهام دية الإبهام ثلث دية الرجل ثلاثمائة
و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و دية كسر قصبه الإبهام التي تلي القدم خمس دية

إحديهما نصف دية موضعتهما بعيد ، و كذا نقل العظام مخالف للقاعدة ، و يجرى
فيه ما ذكرنا من التوجيه و عليهما قس البواقي ، قوله **عليهما** : « و في قرحة » أي
فيهما أو في إحديهما .

باب وفي بعض النسخ الكعب

قوله **عليهما** : « وفي الكعب إذا رض » الظاهر أن المراد بالكعب هنا العظامان
النااتان عن طرفي القدم ، ولعل المراد هنادية كعوب الرجلين .

باب وفي بعض النسخ القدم

قوله **عليهما** : « وفي القدم » أي فيهما .

باب وفي بعض النسخ الأصابع و القصب

قوله **عليهما** : « دية الإبهام » أي الإبهامين .

قوله **عليهما** : « كسر قصبه الإبهام » أي قصبتي الإبهامين ، وإنما جعل فيه خمس

دية الإبهام ، لأن كسر تلك القصبه يسرى ضرره في جميع الإبهام .

الإبهام ستة و ستون ديناراً وثلثا دينار ، وفي نقل عظامها ستة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار وفي صدعها ستة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار وفي موضعها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفضل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، وفي موضحته أربعة دنانير و سدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي ناقبته أربعة دنانير و سدس ، وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، وفي فكها خمسة دنانير وفي ظفره ثلاثون ديناراً وذلك لأنه ثلث دية الرجل؛ ودية الأصابع دية كل أصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ، ودية قصبة الأصابع الأربع سوى الإبهام دية كل قصبة منهن ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية موضحة قصبة كل أصبع منهن أربعة دنانير و سدس دينار ، و دية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية نقب كل قصبة منهن أربعة دنانير و سدس دينار ، ودية قرحة لاتبرء في القدم ثلاثة وثلثون ديناراً وثلث دينار ، ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي

قوله **بَيِّنَةٌ** : « وفي نقل عظامها » لعل المراد نقل العظام من واحدة منهما ، فيكون نصف دية الكسر ، وكذا سائر التقادير ، لكن الصواب في نقل العظام ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، وأما ما في الكتاب فليس بنصف دية كسر الإبهامين ، ولا الإبهام الواحدة كما لا يخفى ، ويؤيد ما ذكرنا ما مر في اليد .

قوله **بَيِّنَةٌ** : « وفي فكها » أى فكهما أو كل واحدة منهما يحتملها .

قوله **بَيِّنَةٌ** : « ودية المفضل الأعلى » أى دية كسره في كل إبهام كما مر في اليد

قوله **بَيِّنَةٌ** وفي ظفره ، لم يقل به أحد وفي الفقيه أسقطها وفي التهذيب كما هنا ^(١) .

قوله **بَيِّنَةٌ** : « ودية قصبة الأصابع » أى القصبات التي في القدم متصلة بالأصابع

وفي كل منها خمس دية الاصبع أى في كسرها ، وهذا يؤيد الاشتباه فيما مر من أصابع اليد .

قوله **بَيِّنَةٌ** : « ودية كسر كل مفصل » إلى قوله : « وثلث دينار » كذا في نسخ

القدم ستة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقل عظام كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية موضحة كل قصبة منهن أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقيبها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية فكها خمسة دنانير .

وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلثا دينار ، و دية كسره أحد عشر ديناراً و ثلثا دينار ، و دية صدعه ثمانية دنانير و أربعة أخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ، ودية نقيه ديناران وثلثا دينار ودية فكها ثلاثة دنانير .

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة و عشرون ديناراً و أربعة أخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار و دية صدعه أربعة دنانير و خمس دينار ودية موضحته دينار و ثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران و خمس دينار ودية نقيه دينار و ثلث دينار ودية فكها ديناران و أربعة أخماس دينار ، ودية كل ظفر عشرة دنانير .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قلع ولم ينبت وخرج أسود فاسداً عشرة دنانير فإن خرج أبيض فخمسة دنانير .

الكتاب والفقهاء والتهذيب ، والصواب ثلثا دينار كما مرّ آنفاً ، وفي أصابع الكف أيضاً .

قوله عليه السلام : « ودية موضحة كل قصبة » لا يخفى مخالفة ما ذكره ههنا للقاعدة ولما ذكره في أصابع الكف مع أن حكمهما واحد ، وقد بينا ما هو مقتضى القاعدة فيما سبق فلا نعيده .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « في الظفر إذا قلع » قال في الشرائع : في الظفر إذا لم ينبت عشرة دنانير ، وكذا لو نبت أسود ولو نبت أبيض كان فيه خمسة دنانير ، وفي الرواية

رجع إلى الإسناد الأول قال : و قضي في موضحة الأصابع ثلث دية الأصبع
فإن أُصيب رجلٌ فأدر خصيته كلتاها فديته أربعمائة دينار ، فإن فحج فلم يستطع
المشي المشياً يسيراً لينفعه فديته أربعمائة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار ، فإن أُحْدب
منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار ، والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت

ضعف غير أنها مشهورة ، وفي رواية عبد الله بن سنان « في الظفر خمسة دنانير » .
قوله **عليه السلام** : « في موضحة الأصابع » لا يخفى أنه مناف لما مرّ مراراً ، وليس
في الفقيه و التهذيب ، ولعل المراد بها قرحة لا تبرء ، فالمراد ثلث دية كسر الإصبع
كما مرّ .

قوله **عليه السلام** : « فأدر خصياه » قال في الشرائع : في الخصيتين الدية ، وفي كل
واحدة نصف الدية ، وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لأنّ منها الولد ، والرواية
حسنة ، لكن تتضمن عدولاً عن الروايات المشهورة ، وفي أدرة الخصيتين أربعمائة
دينار ، فإن فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار ، ومستنده كتاب طريف غير أنّ
الشهرة تؤيدّه .

وقال في المسالك : الأدرة بضمّ الهمزة وسكون الدال انتفاخ الخصية ، يقال :
رجل آدر إذا كان كذلك ، والفحج تباعد أعقاب الرجلين وتقارب صدرهما حالة المشي
قال الجوهري : الفحج بالتسكين مشية الأفحج وفحج في مشية مثله انتهى .

وقال ابن حمزة في الوسيلة : في الأدرة خمسا الدية وإن صار أفحج بحيث لا
يقدر على المشي أو لا ينتفع به ، ففيه أربعة أخماس الدية . العانة إذا خرق صفاقها
فصار أدر ففيها أربعة أخماس الدية .

وقال في النهاية : الأبرج : الذي ارتفعت سرّته وصلبت ، والبيجرة نفخة في السرّة .

و قال في الصحاح قال الاصمعي : الصفاق الجلد الأسفل الذي تحت الجلد

الذي عليه الشعر .

ديته ، ودية البجرة إذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار ، فإن كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت أدرة في إحدى البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الدية .

﴿ باب ﴾

﴿ دية الجنين ﴾

١- وبهذا الإسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء فإذا كان جنيناً قبل أن تلجحه الروح مائة دينار وذلك أن الله عز وجل خلق الإنسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ، ثم علقه فهو جزءان ،

قوله عليه السلام : « مائتا دينار » في الفقيه^(١) ، « مائة دينار » ولكل وجه ، ولعل ما في الكتاب أظهر .

باب دية الجنين

الحديث الاول : صحيح .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أن دية جنين الحر المسلم بعد تمام خلقته و قبل ولوج الروح فيه مائة دينار ، و ذهب ابن الجنيد إلى أن دية الجنين مطلقا غرة عبد وأمة قيمتها نصف عشر الدية ، و هو مذهب الجمهور ، و به وردت رواياتهم عن النبي صلى الله عليه وآله و فيها : « أن إمرأتين من هذيل رمت إحديهما الأخرى فطرح جنينها ففضى رسول الله صلى الله عليه وآله بغرة عبد أو وليدة » وقال بعضهم : كيف ندى من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل و مثل ذلك يطل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن هذا من أخوان الكهان ، و يروى أسجعا كسجعا جاهلية .

ورواه الاصحاب عن الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله حكم بذلك ، و حملها الشيخ على ما إذا لم يتم خلقته مع أن في بعضها ما ينافي هذا الحمل ، والمراد بالغرة : عبد أو أمة يقال : غرة عبد أو أمة على الاضافة ، و يروى على البدل والغرة الخيار ، ولا فرق في الجنين بين الذكر والانثى ، وبه صرح الشيخ في الخلاف ، وفرق في المبسوط

ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء ، ثم عظماً فهو أربعة أجزاء ، ثم يكسى لِحماً فحينئذ تم جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة أجزاء فجعل للمنطقة خمس المائة عشرين ديناراً وللعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً فإذا كسي اللحم كانت له مائة دينار كاملة فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه ألف دينار دية كاملة إن كان ذكراً وإن كان أنثى فخمسمائة دينار وإن قتلت امرأة وهي حبلى فتم فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم أنثى ولم يعلم أبعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة أجزاء من الجنين ، وأفتى عليه السلام في مني الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنائير وإذا أفرغ فيها

وأوجب في الذكر عشر دية ، وفي الأنثى عشر ديتها ، ونقل في الغرمين عن الفقهاء ان الغرة من العبد الذي يكون ثمنه عشر الدية ، وهو مناسب للمشهور ، ولو لم يتم خلقته ففي دية قولان: أحدهما غرة ذكره في المبسوط ، وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار والآخر وهو الأشهر توزيع الدية على مراتب التنقل ففيه عظماً ثمانون ومضغة ستون ، وعلقة أربعون وقيل بالتمخيير بين الغرة وما ذكر جمعاً .

قوله عليه السلام : « نصف دية الأنثى » ، هذا هو المشهور ، وذهب ابن ادريس إلى

الفرقة .

قوله عليه السلام : « من عرسه » قال الفيروزآبادي : العرس بالكسر إمراة الرجل

ورجلها قوله عليه السلام : فيغرل عنها أي قبل دخول الرحم .

قوله عليه السلام : « يفرغ عن عرسه » على بناء الفاعل أي يفرك الرجل المنى ولا

تريد المرثمة ذلك فيعطىها عشرة دنائير أو على بناء المفعول أي تفعل المرثمة أو أجنبي غيرها ما يصير سبباً للعزل ، والرجل لا يريد ذلك .

وفي الفقيه وهي لا تريد ذلك : فيؤيد الأول ، وفي التهذيب وهو ويريد فيؤيد

الثاني .

قوله عليه السلام : « وإذا أفرغ » أي استقر في الرحم قوله عليه السلام : وجعل له كائنه

عشرين ديناراً ، و قضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأنثى الرجل والمرأة كاملة و جعل له في قصاص جراحته و معقلته على قدر ديته وهي مائة دينار

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس أو غيره ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية الجنين خمسة أجزاء خمس للنظفة عشرون ديناراً ، و للعلقة خمسان أربعون ديناراً ، و للمضغة ثلاثة أخماس ستسون ديناراً ، و للعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً فإذا تمّ الجنين كانت له مائة دينار فإذا أنشأ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً و إن كان أنثى فخمسمائة دينار ، و إن قتلت المرأة وهي حبلية فلم يدر أذكر كان ولدها أو أنثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى و ديتها كاملة .

تأكيد للسابق .

الحديث الثاني : مرسل .

قوله عليه السلام : « دية الجنين » قال في الروضة : في النظفة إذا استقرت في الرحم و استعدت للنشوء عشرون ديناراً ، و يكفي في ثبوت العشرين مجرد الالتقاء في الرحم مع تحقق الاستقرار ، ولو أفرغه مفرغ و إن كان هو المرأة فعزل فعشرة دنانير بين الزوجين ثلاثاً ، ولو كان المفزع المرأة فلا شيء لها ، و لو انعكس انعكس ان قلنا بوجوب الدية عليه مع العزل اختياراً ، لكن الأقوى عدمه .

قوله عليه السلام : « نصفان » قال في الروضة : و مع اشتباه حاله هل هو ذكر أو أنثى فنصف الديتين ، لصحيفة عبدالله بن سنان وغيرها وقيل : يقرع ، و يتحقق الاشتباه بأن تموت المرأة و يموت الولد معها و لم يخرج مع العلم بسبق حياة الجنين ، أما سبق موته على موت أمه و عدمه ، فلا أثر له .

و قال في أعضاء الجنين و جراحاته بالنسبة إلى ديته ففي قطع يده خمسون ديناراً ، و في حارصته دينار ، و هكذا ، و لو لم يكن للجناية مقدر فالأرض ، و هو تفاوت ما بين قيمته صحيحاً و مجنياً عليه بتلك الجناية من ديته .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفرعها فألقت جنيناً فقال الأعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله : اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد أوامة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ضرب رجل بطن امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتاً فإن عليه غرة عبد أوامة يدفعها إليها .

الحديث الثالث : حسن .

و قال في النهاية : استعدت الأمير على الظالم : طلبت منه النصرة ، و قال : فيه إن رجلاً عض يد رجل فانتزعها من فيه فسقطت ثنايا العاض فطلبها رسول الله صلى الله عليه وآله « أى أهدرها ، هكذا يروى ، وإنما يقال طلّ دمه و أطلّ وأطلّه الله و أجاز الأول الكسائي ، وقال الفيروزآبادي : الطلّ هدر الدم ، وقال : السجع الكلام الملقى أو موالة الكلام على روى ، و سجع كمنع : نطق بكلام له فواصل فهو سجاعة وساجع انتهى . وروى الغزالي أنه قال النبي صلى الله عليه وآله لعبد الله بن رواحة : في سجع بين ثلاث كلمات : إياك والسجع يا ابن رواحة ، فكان السجع ما زاد على كلمتين ، ولذلك لما قال ذلك الرجل في دية الجنين كيف ندى من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله أسجع كسجع الأعراب .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وفي النهاية وفيه أنه جعل في الجنين غرة عبداً أو أمة « الغرة : العبد نفسه أو الأمة وأصل الغرة البياض الذى يكون في وجه الفرس ، وكان أبو عمرو و بن العلاء يقول : الغرة : عبد أبيض أو أمة بيضاء ، فلا يقبل في الدية أسود ، و ليس ذلك شرطاً عند الفقهاء ، وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء ، وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً ، فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم ، عن أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها فقال : إن كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمه وإن كان ضربها فألقته حياً فمات فإن عليه عشر قيمة أمه .

٦ - ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها فقال : إن كان عظماً قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها ديتها تسلمها إلى أبيه ، قال : وإن كان جنيناً علقه أو مضغاً فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تسلمها إلى أبيه ، قلت : فهي لا ترث من ولدها من ديتها ؟ قال : لا لأنها قتلتها .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله عليه السلام في جنين الهالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها غرة عبد أو أمة .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن رجل

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : «إن كان مات» ظاهره أن الجنين مع ولوج الروح أيضاً فيه ذلك ومن هذه الجهة أيضاً خلاف المشهور ، لكن قال به ابن الجنيد .
قوله عليه السلام : «عشر قيمة أمه» عمل به ابن الجنيد ، والمشهور عشر قيمة الأم مطلقاً وذهب الشيخ في المبسوط إلى أن ديته عشر قيمة الأب إن كان ذكراً وعشر قيمة الأم إن كان أنثى .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : «ديته تسلمها» أى دية الجنين مائة دينار أو الدية الكاملة مع ولوج الروح والأربعون محمولة على العلقه ، والخبر يؤيد مذهب التخيير .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : مرسل .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟ قال : عليه عشرون ديناراً فإن كانت علقه فعليه أربعون ديناراً وإن كانت مضغة فعليه ستون ديناراً وإن كان عظماً فعليه الدية .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقه أربعون ديناراً وفي المضغة ستون ديناراً وفي العظم ثمانون ديناراً فإذا كسى اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فإذا استهل فالدية كاملة .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟ فقال : عليه عشرون ديناراً ، فقلت : يضربها فتطرح العلقه ؟ فقال : عليه أربعون ديناراً ، قلت : فيضربها فتطرح المضغة ؟ قال : عليه ستون ديناراً ، قلت : فيضربها فتطرحه

قوله عليه السلام : «فعليه الدية» أي دية الجنين ، و لعل بعض المراتب سقطت من الرواة و على ما في الخبر المراد بالعظم ما كسى باللحم ، و كذا فيما سيأتي من الاخبار .

الحديث التاسع : ضعيف .

و ظاهره موافق لمذاهب العامة حيث ذهبوا إلى أن الجنين ما لم يولد حياً ليس فيه الدية الكاملة ، ويمكن حمله على استعداد الاستهلال بولوج الروح .

الحديث العاشر : صحيح .

و قال في الشرايع : قال بعض الأصحاب : وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك ، و فسره واحد بأن النطفة تمكث عشرين يوماً ثم تصير علقه ، و كذا ما بين العلقه و المضغة ، فيكون لكل يوم دينار ، و نحن نطالبه بصحة ما ادعاه الأول ثم بالدلالة على أن تفسيره مراد ، على أن المراد في المكث بين النطفة و العلقه أربعون يوماً ، و كذا بين العلقه و المضغة ، روي ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما السلام و محمد بن

وقد صار له عظم ؟ فقال : عليه الدية كاملة ، وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، قلت : فما صفة خلقة النطفة التي تعرف بها ؟ فقال : النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً ثم تصير إلى علقه ، قلت : فما صفة خلقة العلقه التي تعرف بها ؟ فقال : هي علقه كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً ، ثم تصير مضغة ، قلت : فما صفة المضغة وخلقها التي تعرف بها ؟ قال : هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضراء مشتبكة ، ثم تصير إلى عظم ، قلت : فما صفة خلقته إذا كان عظماً ؟ فقال : إذا كان عظماً شق له السمع والبصر وتبت جوارحه فإذا كان كذلك فإن فيه الدية كاملة .

١١- صالح بن عقبة ، عن يونس الشيباني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فإن خرج في النطفة قطرة دم ؟ قال : القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً ، قلت : فإن قطرت قطرتين ؟ قال : أربعة وعشرون ديناراً ، قال : قلت : فإن قطرت بثلاث ؟ قال : ستة وعشرون ديناراً ، قلت : فأربع ؟ قال : ثمانية وعشرون ديناراً و في خمس ثلاثون ديناراً و ما زاد على

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وأبو جرير القمي عن موسى عليه السلام . وأما العشرون فلم تقف بها على رواية ، و لو سلمنا المكث الذي ذكره من أن التفاوت في الدية مقسوم على الأيام ، غايته الإحتمال ، و ليس كل محتمل واقعاً ، مع أنه يحتمل أن يكون الاشارة بذلك .

إلى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام « أن لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين ، و كذا كلما صار في العلقه شبه العرق من اللحم يزداد دينارين » و هذه الاخبار وإن توقفت فيها لاضطراب النقل أو لضعف الناقل ، فكذا أتوقف عن التفسير الذي مر بخيال ذلك القائل .

الحديث الحادي عشر : ضعيف .

وقال الجوهرى : الخضضة تحريك الماء ونحوه (١) .

النصف فعلي حساب ذلك حتى تصير علقه فاذا صارت علقه ففيها أربعون ، فقال له أبو شبل وأخبرنا أبو شبل قال : حضرت يونس وأبو عبد الله عليهما السلام يخبره بالدييات قال : قلت : فإن النطفة يخرج متحصصة ^(١) بالدم قال : فقال لي : فقد علقته إن كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً ، وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم أسود فذلك من الجوف ، قال أبو شبل : فإن العلقه صار فيها شبه العرق من لحم ؟ قال : اثنان وأربعون العشر قال : قلت : فإن عشر الأربعين أربعة فقال : لا ، إنما هو عشر المضغة لأنه إنما ذهب عشرها فكلمنا زادت زيد حتى تبلغ الستين ، قال : قلت : فإن رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً ؟ قال : فذلك عظم كذلك أول ما يبتدىء العظم فيبتدىء بخمسة أشهر ففيه أربعة دنائير فإن زاد فرد أربعة أربعة حتى يتم الثمانين ، قال : قلت : و كذلك إذا كسي العظم لحماً ؟ قال عليهما السلام : كذلك ، قلت : فإذا كثرها فسقط الصبي ولا يدرى أحي كان أم لا ؟ قال : هيهات يا أباشبل إذا مضت الخمسة الأشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية .

١٢ - صالح بن عقبة ، عن يونس الشيباني قال : حضرت أنا وأبو شبل عند أبي عبد الله عليهما السلام فسألته عن هذه المسائل في الدييات ثم سأل أبو شبل و كان أشد مبالغة فخلطته حتى استنظف .

قوله عليهما السلام : « فقد علقته » هو جزاء الشرط وقوله « ففيها » تفریع و ليس بجزاء . قوله عليهما السلام : « إنما هو عشر المضغة » أي عشر الدية التي زيدت لصيرورتها مضغة .

قوله عليهما السلام : « بخمسة أشهر » اعتبر في العظم الخمس لا العشر . ثم هذا خلاف ما هو المشهور من ولوج الروح بعد أربعة أشهر ، ولعل المراد أنه قد يكون كذلك .

وفي الصحاح : الو كز كالوعد : الدفع والطعن والضرب بجميع الكف .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

و قال في النهاية : « يقال استنظفت الشيء » إذا أخذته كله ، و منه حديث

(١) الححصصة . تحريك الشيء في الشيء حتى يتمكن ويستقر فيه [القاموس] و في بعض النسخ متخضضة بالدم .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن عبيد ابن زرارَةَ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الغرّة تكون بشمانية دنانير وتكون بعشرة دنانير ؟ فقال : بخمسين .

١٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها : إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإنّ ميراثي منه لأبي فقال : يجوز لأبيها ما ذهبت له .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن غالب ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيّب قال : سألت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرح ما في بطنها ميتاً فقال : إن كان نطفة فإنّ عليه عشرين ديناراً ، قلت : فما حدّ النطفة ؟ فقال : هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرّت فيه أربعين يوماً ، قال : وإن طرحته وهو علقه ؟ فإنّ عليه أربعين ديناراً ، قلت : فما حدّ العلقه ؟ فقال : هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرّت فيه ثمانين يوماً ، قال : وإن طرحته وهو مضغّة فإنّ عليه ستين ديناراً ، قلت : فما حدّ المضغّة ؟ فقال : هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرّت فيه مائة وعشرين يوماً ، قال : وإن طرحته وهو نسمة مخلّقة له عظم ولحم مرتّب الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فإنّ عليه دية كاملة ، قلت له : رأيت تحوّل في بطنها إلى حال أبروح كان

الزهرى فقدّرت أنّي استنظفت ما عنده واستغنيت عنه .

الحديث الثالث عشر : حسن .

الحديث الرابع عشر : موثق .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « مرتب الجوارح » وفي بعض النسخ « مزبّل الجوارح » أي امتازت

وافترقت جوارحه ، كما قال تعالى : « لو تزيّلوا لعذبنا » ^(١) وفي بعض النسخ « مر-

بل » بالراء المهملة والباء الموحدة .

ذلك أو بغير روح؟ قال: بروح غذا الحياة القديم المنقول في أصلاب الرجال و أرحام النساء و لولا أنه كان فيه روح غذا الحياة ماتحوّل عن حال بعد حال في الرحم وما كان إذاً على من يقتله دية وهو في تلك الحال .

١٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الغرّة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقطع رأس ميت أو يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن موسى ، عن محمد بن الصباح ، عن بعض أصحابنا قال : أتى الربيع أباجعفر المنصور - وهو خليفة - في الطواف فقال له : يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته ، قال : فاستشاط و غضب ، قال :

قال الجوهرى : تربّلت المرأة : كثر لحمها .

قوله : «بروح غذا الحياة القديم» وفي بعض النسخ «بروح غذا» بالغين والذال المعجمتين ، فالمراد إمّا روح الوالدين أو القوّة النامية ، وفي بعضها «عدا» بالهمليتين فالمراد أن تحوّل به روح غير الروح الذي لاجله قبل خلق الاجساد لأنه لم يتعلّق به بعد فالمراد بالروح الأوّل القوّة النامية أرواح الوالدين ، والمراد بالقديم ما تقادم زمانه لأنه قبل خلق الاجساد .

الحديث السادس عشر : حسن أو موثق و حمل عن العلقمة .

باب الرجل يقطع رأس ميت أو يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي

وقال في القاموس : الاجتياح الاهلاك والاستيصال .

الحديث الاول : ضعيف .

وقال في القاموس : استشاط عليه : إلتهب غضباً ، و قال في الروضة : في قطع

فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء : ما تقولون في هذا؟ فكل قال : ما عندنا في هذا شيء ، قال : فاجعل يرد المسألة في هذا ويقول : أقتله أم لا ؟ فقالوا : ما عندنا في هذا شيء ، قال : فقال له بعضهم : قد قدم رجل الساعة فإن كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى ، فقال للربيع : اذهب إليه فقل له : لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا ولكن أجبنا في كذا وكذا ، قال : فأناه الربيع وهو على المروة فأبلغه الرسالة فقال له أبو عبد الله عليه السلام : قد ترى شغل ما أنا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم ، قال : فقال له : قد سألتهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال : فردّه إليه فقال : أسألك إلا أجبنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : حتى أفرغ مما أنا فيه ، قال : فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع : اذهب فقل له : عليه مائة دينار ، قال : فأبلغه ذلك فقالوا له : فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال أبو عبد الله عليه السلام : في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم أنشأناه خلقاً آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن أمه جنيناً ، قال : فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك ، وقالوا : ارجع إليه فسله الدنانير لمن هي لورثته أم لا ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس لورثته فيها شيء إنما هذا شيء أتى إليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه أو يتصدق بها عنه أو تصير في سبيل من سبل الخير ، قال : فزعم الرجل أنهم ردوا الرسول إليه فأجاب فيها أبو عبد الله عليه السلام بستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل إلا قدر هذا الجواب .

رأس الميت المسلم الحر مائة دينار، سواء في ذلك الرجل والمرأة، والصغير والكبير وفي شجاجة الميت وجراحة بنسبته، ولو لم يكن بين الرأس بل قطع ما لو كان حياً لم يعش مثله فالظاهر وجوب مائة دينار أيضاً عملاً بظاهر الأخبار، و هل يفرق هنا بين العمد والخطأ كغيره يحتمله، لاطلاق التفصيل في الجنابة على الأدمى وإن لم يكن حياً كالجنين، وعدمه بل يجب على الجاني مطلقاً وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع اليقين مؤيداً باطلاق الأخبار والفتوى .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : رجل قطع رأس ميت فقال : حرمة الميت كحرمة الحي .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن الحسين بن خالد ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل ميت فقال : إن الله عز وجل حرم منه ميتاً كما حرم منه حياً فمن فعل بميت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية ، فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال : صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة ، فقال : لا ولكن دية الجنين في بطن أمه قبل أن تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة ، قلت : فما الفرق بينهما؟

الحديث الثاني : كالحسن .

قوله عليه السلام : «أشد» أي في العقوبة الأخروية .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : مجهول .

وقال في المسالك : إطلاق هذه الرواية و غيرها يدل على عدم الفرق في ذلك بين الصغير والكبير والذكر والانثى ، ومقتضى آخرها أن الخطيء لا شيء عليه من الدية ، وإن كان إطلاقها الأول يقتضى عدم الفرق أيضاً بين العمد وغيره ، ويؤيد الأخير أن هذا الحكم على خلاف الأصل ، فينبغي أن يقتصر فيه على موضع اليقين خصوصاً فيما يوجب الدية على العاقلة ، والحكم مختص بالمسلم ، فلو كان ذمياً احتتمل عدم وجوب شيء ، ووجوب عشر ديمته كما ينسب عليه إلحاقه بالجنين التام ، ولو كان عبداً فعشر قيمته ، ودلت الرواية أيضاً على صرف الدية في وجوه البر عن

قال : إنَّ الجنين أمر مستقبل مرجوٌ نفعه وهذا قد مضى وزهبت منفعتُه فلمَّا ممَّثل به بعد موته صارت ديتُه بتلك المثلثة له لا لغيره ، يَحجُّ بها عنه ويفعل بها أبواب الخير والبرِّ من صدقة أو غيرها ، قلت : فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل ممَّا يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه ؟ فقال : إذا كان هكذا فهو خطأً وكفَّارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً مدًّا لكلِّ مسكين بمدِّ النبي ﷺ عليه السلام .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يلزم من يحفر البئر فيقوع فيها المار ﴾

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :

الميت ، والمرضى (ره) أو جب جعلها في بيت المال ، والعمل بالمروى أولى ، ولو كان عليه دين ف قضاء دينه من أهمِّ وجوه البرِّ عنه .
قوله **﴿البرِّ﴾** : « مرجوٌّ » فحصل ضرر بالجناية عليه على الورثة ، بخلاف الميت ، فإنه ليس فيه إلا هتك حرمة ، ولم يفت به نفع عن الورثة وفي النهاية : السدر بالتحريك كالدار [وهو كثيراً ما يعرض لراكب البحر] .

باب ما يلزم من يحفر البئر فيقوع فيها المارة

الحديث الاول : موثق بسنده .

وقال في المسالك : إنما يضمن بالحفر و وضع الحجر ونصب السكين إذا كان عدواناً ، ولو فعل ذلك في ملك نفسه فلا عدوان حتَّى لو دخل فيه داخل باذنه وتردَّى فيه أو عثر به لم يجب ضمانه إذا عرفه المالك أن هناك بئراً وشبهه ، أو كانت مكشوفة ، والداخل يتمكن من التحرز ، فأما إذا لم يعرفه والداخل أعمى أو الموضع مظلم أتجه الضمان ، ولو فعل ذلك في مباح ، كما لو حفر بئراً في موات أو وضع حجراً

سألته عن الرجل يحفر البئر في داره ، أو في أرضه فقال : أمّا ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان وأمّا ما حفر في الطريق أو في غير ما يملكه فهو ضامن لما يستقط فيه .

عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة مثله .
٢ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمرّ الدابة فتمنّ بصاحبها فتعقره ، فقال : كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن النعمان ، عن أبي الصباح الكنانيّ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في داره أو في ملكه ، فقال : ما كان حفر في داره أو في ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما

فلا ضمان أيضاً وعلى ذلك يحتمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « البئر جبّار » ولو فعل شيئاً من ذلك ملك في غيره ، فإن كان باذن المالك فهو كما لو فعل ذلك في ملك نفسه و إن فعل بغير إذن المالك ضمن ، و لو رضى المالك بعد وقوعه فكلاذن فيه قبله ، ولو كان في ملك مشترك بينه وبين غيره تعلّق الضمان به أيضاً ، ولو حفر في شارع فينظر إن كان ضيقاً يتضرّر الناس بالبئر أوجب ضمان ما هلك بها ، و إن كان لا يتضرّر بها لسعة الشارع و انعطاف موضع البئر فينظر أيضاً إن كان الحفر للمصلحة العامة ففي الضمان قولان : أظهرهما أنّه لا ضمان ، وربما فرّق بين إذن الإمام فيه و عدمه ، و إن حفر لغرض نفسه وجب الضمان ، و ربما احتمل التفصيل باذن الامام وعدمه .

الحديث الثاني : حسن .

وقال في الصحاح تعقره أى جرحه .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : موثق .

يسقط فيها .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه ؟ فقال : هو ضامن .

٦ - سهل ؛ وابن أبي نجران جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن مثنى الحنطاط ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً حفر بئراً في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها .

٧ - ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنطاط ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل حفر بئراً في غير ملكه فمر عليه رجل فوقع فيها ، قال : فقال : عليه الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرائع : من حمل على رأسه متاعاً فكسره أو أصاب به إنساناً ضمن جانيته في ماله .

و قال في المسالك : الأصل فيه رواية ابن سرحان وهي مع ضعفها مخالفة للقواعد ، لأنه إنما يضمن المصدوم في ماله مع قصده إلى الفعل ، فلو لم يقصد كان خطأ محضاً كما تقرّر .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : ظاهر الأصحاب وغيرهم الاتفاق على جواز الميازيب إلى الشوارع ، وعليه عمل الناس قديماً و حديثاً و إذا سقط فهلك به إنسان أو مال ففي الضمان قولان : أحدهما وهو الذي اختاره المفيد وابن ادریس أنه لا ضمان .

قال : قال رسول الله ﷺ : من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابةً أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن .

﴿ باب ﴾

﴿ ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك ﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما رامت مرسله .

٢ - يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال : ليس

والثاني : وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف الضمان ، و على هذا فإن كان الميزاب خارجاً كلفه فإن كان مستقراً بحذاء الحائط تعلق به جميع الضمان ، وإن كان بعضه في الجدار والبعض خارجاً فإن انكسر وسقط الخارج أو بعضه فكذلك . وإن انقلع من أصله ففي ضمان الجميع أو البعض قولان من عموم الأخبار ، ومن أن التلف حصل من مباح مطلق ، ومباح بشرط السلامة وهذا إختيار العلامة وجماعة ، ثم في قدر الواجب حينئذ وجهان : أظهرهما أن الواجب نصفه ، وقيل : يوزع على الداخل والخارج بنسبة الوزن أو المساحة ففيه أيضاً قولان .

باب ضمان ما يصيب الدواب و ما لا ضمان فيه من ذلك

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

والمشهور بين الأصحاب أن ركب الدابة يضمن ما تجنيه بيديه ، واختلفوا فيما تجنيه برأسها ، فذهب الشيخ في المبسوط إلى الضمان ، لمساعدته لليدين في التمكن من حفظه ، وفي الخلاف إلى عدمه ، اقتصاراً على مورد النص ، والأكثر على الأول ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها ، وكذا إذا ضربها فجننت ضمن

عليه ما أصابت برجلها وعليه ما أصابت بيدها وإذا وقعت فعلية ما أصابت بيدها ورجلها و إن كان يسوقها فعلية ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها فقال : ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إن ركب وإن كان فايدها فإنه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء ، قال : وسئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره ، فقال : صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه ؛ وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجل آخر فقال : هو ضامن لما كان من شيء .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلاً ، قال : الغرم على مولاه .

و لو ضربها غيره ضمن الضارب و كذا السائق يضمن جنايتها مطلقاً والقائد يضمن جناية يديها ، وفي يديها ^(١) وفي جناية رأسها ما مر من الخلاف .
الحديث الثالث : حسن .

وقال في الصحاح : الغلظة بالضم شهوة الضراب ، وقد غلم البعير بالكسر غلظة واغتلم إذا هاج من ذلك .

وقال في الروضة : يجب حفظ البعير المغتلم والكلب العقور فيضمن ما يجنيه بدونه إذا علم بحاله ، وأهمل حفظه ، ولو جهل حاله أو علم ولم يقرط فلا ضمان . قوله عليه السلام : « ويقبض ثمن بختيه » أي عن الأخ . قوله عليه السلام : « هو ضامن » محمول على ما إذا لم يكن على وجه [كذا] .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « الغرم على مولاه » القول بضمن المولى مطلقاً للشيخ وأتباعه

(١) الظاهر أن « وفي يديها » زائد .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن شيخ من أهل الكوفة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته قلت : جعلت فداك رجل دخل دار رجل فوثب كلب عليه في الدار فمقره ؟ فقال : إن كان دعي فعلى أهل الدار أرش الخدش و إن كان لم يدع فدخل فلاشيء عليهم .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبي الخزرج ، عن مصعب بن سلام التميمي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام أن ثوراً قتل هماراً على عهد النبي عليه السلام فرفع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر فقال : يا أبا بكر أفض بينهم ، فقال : يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء . فقال : يا عمر أفض بينهما فقال مثل قول أبي بكر ، فقال يا علي أفض بينهم فقال : نعم يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما قال : فرفع

مستنداً إلى هذه الرواية ، واشترط ابن ادريس صغر المملوك بخلاف البالغ العاقل فإن جنايته تتعلق برقبته .

الحديث الخامس : مرسل .

و عليه فتوى الأصحاب ، و قال الشهيد الثاني (ره) : إطلاق النص والفتوى يقتضى عدم الفرق بين أن يكون الكلب حاضراً في الدار عند الدخول و عدمه ، و لا بين علمهم بكونه يعقر الداخل و عدمه .

الحديث السادس : مجهول .

وقال في الشرايع : لو هجمت دابة على أخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرأً ، وينبغي تقييد الأول بتفريط المالك في الإحتفاظ وقال في المسالك : التفصيل الأول بضمن جنابة الداخلة دون المدخول عليها للشيخ و جماعة استناداً إلى رواية مصعب ، وهي ضعيفة ، فالتفصيل بتفريط مالك الداخل في احتفاظه فيضمن و عدمه فلا يضمن كما اختاره المصنف وأكثر المتأخرين قوياً ، وأما المدخول عليها فلا ضمان بسببها مطلقاً لعدم التقصير من مالكها .

رسول الله ﷺ يده إلى السماء فقال : الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين .
 ٧ - عنه ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن صباح الحذاء ، عن رجل ، عن سعد
 ابن طريف الأسكافي ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : إن
 ثور فلان قتل حماري ؟ فقال له النبي ﷺ : أنت أبا بكر فسله ، فأتاه فسأله فقال : ليس على
 البهائم قود ، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره بمقالة أبي بكر فقال له النبي ﷺ : أنت عمر فسله
 فأتاه فسأله فقال مثل مقالة أبي بكر ، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره فقال له النبي ﷺ :
 أنت علياً عليه السلام فسله ، فأتاه فسأله فقال علي عليه السلام : إن كان الثور الداخلى على حمارك في
 منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وإن كان الحمار هو الداخلى على الثور في منامه فليس على
 صاحبه ضمان ، قال : فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره ، فقال النبي ﷺ : الحمد لله الذي
 جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبيد الله الحلبي ، عن رجل
 عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله ﷺ علياً عليه السلام إلى اليمن فأفلت فرس لرجل
 من أهل اليمن ومرّ يعدو فمرّ برجل فنهجه برجله فقتله فجاء أولياء المقتول إلى الرجل
 فأخذوه ورفعوه إلى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيّنة عند علي عليه السلام أن فرسه
 أفلت من داره ونفح الرجل فأبطل علي عليه السلام دم صاحبهم فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى
 رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إن علياً عليه السلام ظلمنا وأبطل صاحبنا فقال رسول الله ﷺ
 إن علياً عليه السلام ليس بظالم ولم يخلق للمظلم إن الولاية لعلي عليه السلام من بعدي والحكم
 حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه إلا كافر ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه
 إلا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله ﷺ في علي عليه السلام قالوا : يا رسول الله

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : مرسل .

وفي النهاية نفحت الدابة: ضربت برجلها، وقال في التحرير: إذا أفلتت دابة
 من صاحبها فرمحت انساناً فقتلته أو كسرت شيئاً من أعضائه أو أتلفت شيئاً من ماله
 لم يكن على صاحبها ضمان ، وهي قضية على عليه الصلاة والسلام .

رضينا بحكم عليّ عليه السلام وقوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هو توبتكم مما قلتم .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : أيما رجل فرغ رجلاً عن الجدار أو نفر به عن دابته فخرّ فمات فهو ضامن لديته وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فأوطأت فقل : الغرم على مولاه .

١١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مریم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة أنه يضمن في ما وطئت بيدها ورجلها وما نفتت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضر بها إنسان

١٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن امرأة نذرت أن تقاد مزومة فدفعها بعير فخرم أنفها فأنت أمير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فأبطله وقال : إنما نذرت ليس عليك ذلك .

الحديث التاسع : حسن .

وقال في القواعد : ولو صاح على الصبي فارتعد وسقط من سطح ضمن الدية ، وفي القصاص نظر .

الحديث العاشر : [مجهول وتقدم تحت الرقم ٤ بدون الارسال] .

الحديث الحادى عشر : حسن أو موثق .

وهذا الخبر يدل على تفصيل آخر غير المشهور ويمكن حمله على المشهور بان يكون المراد ما يطاق عليه باليدين والرجلين و يكون الضمان باعتبار اليدين .

قوله عليه السلام : « إلا أن يضر بها » الاستثناء منقطع أى يضمن الضارب حينئذ .

الحديث الثانى عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : « ليس عليك ذلك » الخطاب للمرأة أى نذرت أمراً لم يكن عليك لازماً ، فصرت أنت سبب ذلك ، أو الخطاب لصاحب البعير ، أى إنما نذرت

١٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن الحسن بن شمعون ، عن
 عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين
عليه السلام كان إذا صال الفحل أوّل مرّة لم يضمّن صاحبه ، فإذا ثنّى ضمّن صاحبه .
 ١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعمره كلبهم قال : لا ضمان
 عليهم وإن دخل باذنهم ضمنوا .

١٥ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ضمن
 الفائد والسائق والراكب فقال : ما أصاب الرجل فعلى السائق وما أصاب اليد فعلى الفائد والراكب .

﴿ باب ﴾

﴿ المقتول لا يدري من قتله ﴾

١- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب
 عن عبد الله بن سنان ؛ وعبد الله بن بكير جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين

المرأة ذلك ، فليس عليك دية .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لم يضمّن » إذ في أوّل الأمر لم يكن عالماً باغتلامه ، فيكون
 معذوراً بخلاف الثاني فلا يخالف المشهور .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

ولعلّ التخصيص بالرجل لأنه أخفى فلا ينافي المشهور .

باب المقتول لا يدري من قتله

الحديث الاول : صحيح .

وقال في الروضة : ومن وجد قتيلاً في جامع عظيم أو شارع يطرّقه غير منحصر ،
 أو في فلاة أو في زحام على قنطرة أو جسر أو بئر أو مصنع غير مختص بمنحصر ، فديته

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَقْتُولًا لَا يَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ عَرَفَ وَكَانَ لَهُ أَوْلِيَاءُ يَطْلُبُونَ دَيْتَهُ اعْطُوا دَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَبْطُلْ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَذَلِكَ تَكُونُ دَيْتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَيَصَلُّونَ عَلَيْهِ وَيَدْفَنُونَهُ ، قَالَ : وَقَضَى فِي رَجُلٍ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي زَحَامِ النَّاسِ فَمَاتَ إِنْ دَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْجُوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سِوَارٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ أَقْبَلَ النَّاسَ مِنْهُمْ فَمَرُّوا بِأَبَاهُ رَأَةً حَامِلَةً عَلَى الطَّرِيقِ فَفَزَعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيْثُ فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ وَهِيَ مَطْرُوحَةٌ وَوَلَدَهَا عَلَى الطَّرِيقِ فَسَأَلَهُمْ عَنْ أُمِّهَا ، فَقَالُوا لَهُ : إِنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا فَفَزَعَتْ حِينَ رَأَتْ الْقِتَالَ وَالْهَزِيمَةَ قَالَ : فَسَأَلَهُمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَالُوا : إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا قَالَ : فَدَعَا بِزَوْجِهَا أَبِي الْغَلَامِ الْمَيْتِ فَوَرَّثَهُ مِنْ ابْنِهِ ثَلَاثِي الدِّيَةِ ، وَوَرَّثَ أُمُّهُ ثَلَاثَ الدِّيَةِ ، ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنْ امْرَأَتِهِ الْمَيْتَةَ نِصْفَ ثَلَاثِ الدِّيَةِ الَّذِي وَرَّثْتَهُ مِنْ ابْنِهَا الْمَيْتِ وَوَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَيْتِ الْبَاقِي ، قَالَ : ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَيْضًا مِنْ دِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةَ نِصْفَ الدِّيَةِ وَهُوَ الْفَانُ وَخَمْسُمِائَةِ دَرَاهِمٍ وَزَلِكُ أَنَّه لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرَ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَزَعَتْ قَالَ : وَأَدَّى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ مَا أَخْطَأَتِ الْقَضَاةُ فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فَعَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .

على بيت المال .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يَكُونُ دَيْتُهُ» ظَاهِرُهُ أَنَّ دَيْتَهُ عَلَى الْإِمَامِ ، وَمَا صَرَّحَ سَابِقًا بِكَوْنِهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ فَنَسَبْتَهَا إِلَيْهِ ، لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ فِي حُكْمِ مَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِلَيْهِ التَّصَرُّفُ ، فَالْمُرَادُ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : حسن أو موثق وعليه فتوى الأصحاب ، سواء كان في مال

لا يمكن استرجاعه أو قصاص مع عدم تقصيره .

- ٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ،

الحديث الرابع : ضعيف .

وقال في المختلف: قال المفيد: قتيل الزحام في أبواب الجوامع وعلى القناطر والجسور والأسواق وعلى الحجر الأسود وفي الكعبة وزيارات قبور الأئمة عليهم السلام لا قود له ، ويجب أن يدفع الدية إلى أوليائه من بيت مال المسلمين ، فإن لم يكن له ولي يأخذ ديته فلا دية له على بيت المال ، ومن وجد قتيلاً في أرض بين قريتين ، ولم يعرف قاتله كان ديته على أهل أقرب القريتين من الموضع الذي وجد فيه ، فإن كان الموضع وسطاً ليس يقرب إلى أحد من القريتين إلا كما يقرب من الأخرى كانت على أهل القريتين بالسوية ، وإذا وجد قتيلاً في قبيلة قوم أو دارهم ولم يعرف له قاتل بعينه كانت ديته على أهل القبيلة أو الدار دون من بعد منهم ، إلا أن يعفو أوليائه عن الدية ، فيسقط عن القوم ، فإذا وجد قتيل في مواضع متفرقة قد فرق جسده فيها ولم يعرف قاتله كانت ديته على أهل الموضع الذي وجد فيه قلبه وصدرة إلا أن يتهم أولياء المقتول أهل موضع آخر فتكون الشبهة فيهم قائمة ، فيقسم على ذلك ، ويكون الحكم في القسامة ما ذكرناه ، ونحوه قال الشيخ في النهاية ، وقال في الاستبصار : الوجه في هذه الأخبار إنما يلزم أهل القرية أو القبيلة إذا وجد القاتل فيهم إذا كانوا متهمين بالقتل ، وامتنعوا من القسامة ، فإذا لم يكونوا متهمين أو أجابوا إلى القسامة فلا دية عليهم ، ويؤدى ديته من بيت المال ، قال ابن ادريس : وإلى هذا القول أذهب و به أفتى ، لأن وجود القاتل بينهم لوث فيقسم أوليائه مع اللوث [وقد استحقوا ما يقسمون عليه] وقول الشيخ لا بأس به .

الحديث الخامس : حسن .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس في الهايشات عقل ولا قصاص - والهايشات الفرعة تقع بالليل والنهار فيدشح الرجل فيها أوقع قتيل لا يدري من قتله وشجبه - وقال أبو عبد الله عليه السلام في حديث آخر يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام : فوداه من بيت المال .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ - علي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لو أن رجلاً قتل في قرية أو قريب من قرية ولم توجد بيعة

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

وقال في المختلف: قال الشيخ في النهاية : وإذا وقعت وقعة بالليل فوجد فيهم قتيل أو جريح لم يكن فيهم قصاص ولا أرض ، وكانت ديته على بيت المال ، وجعله ابن ادريس رواية ، ثم قال : هذا إذا لم يتهم قوم فيه ، ولا يكون ثم لوث ، ولا بأس بهذا القيد انتهى ، ويمكن حمل الخبر على أنه لادية على الجماعة بل على بيت المال . وقال في القاموس : الهوش العدد الكثير ، والهوشة الفتنة ، والهيج والاضطراب والهويشة الجماعة المختلطة ، وجاء بالهوش الهائش بالكثرة ، والهيش : الفساد والتحرك ، والهيج ، والهيشة الهوشة ، والجماعة المختلطة والفتنة وليس في الهيشات قود ، أى في القتل في الفتنة لا يدري قاتله .

باب آخر منه

الحديث الاول : مرسل .

ولعله محمول على القرية المطروقة مع عدم التهمة .

على أهل تلك القرية أنه قتل عندهم فليس عليهم شيء .
 ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم
 عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم أورد رجل وجد
 في قبيلة أو على باب دار قوم فادّعي عليهم قال : ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه .
 ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن
 أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن وجد قتيلاً بأرض فلاة أدّيت ديته من بيت المال
 فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة
 ابن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين
 قريتين فقال : يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت .
 علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي
 عبدالله عليه السلام مثله .

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : «لا يبطل دمه» . لعلمه متعلق بالشق الأخير إلا أن يحمل الأول

على ما إذا كانت قرينة على مطلق القتل دون قتلهم له فتدبر .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

باب آخر منه

الحديث الأول : موثق والثاني حسن .

ويدل على مذهب المفيد وحمله الآخرون على اللوث .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقتل وله وليان أو أكثر فيعفووا أحدهم أو يقبل ﴾

﴿ الدية و بعض يريد القتل ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ؛ وابن أبي عمير ، عن جميل ابن درّاج ، عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو قال : إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل ورد نصف الدية على أولياء المقتول المقتول منه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أم وأب وابن فقال الابن : أنا أريد أن أقتل قاتل أبي ، وقال الأب : أنا أعفو ، وقالت الأم : أنا

باب الرجل يقتل وله وليان أو أكثر فيعفووا أحدهم أو يقبل

الدية ، و بعض يريد القتل

الحديث الاول : مرفوع .

وهذا هو المشهور بين الأصحاب ، والمقطوع به في كلامهم .

الحديث الثاني : صحيح .

وتفصيل القول في ذلك أنّ الأولياء إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ، ولو اختار بعضهم الدية و أجاب [القاتل] جازاً فإذا سلم فالمشهور أنّه لا يسقط القود وللآخرين القصاص بعد أن يردوا عليه نصيب من فاداه ، و وردت روايات بسقوط القود بعفو البعض والمشهور لم يعمل بها ، ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جازاً لمن أراد القصاص أن يقتصر بعد رد نصيب شريكه ، ولو عفى البعض لم يسقط القصاص ، وللباقيين أن يقتصوا بعد رد نصيب من عفا على القاتل ، كما ذهب إليه الأصحاب ، و ذهب جماعة

أريد أن آخذ الدية؟ قال: فقال: فليعط الابن أمّ المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا وليقتله.

٣ - ابن محبوب، عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار رأيت أن عفا الأولاد الكبار؟ قال: فقال: لا يقتل ويجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية.

٤ - ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وله أخ في دار البدو، ولم يهاجر رأيت إن عفا المهاجري وأراد البدوي أن يقتل أله ذلك؟ ليس للبدوي أن يقتل مهاجراً حتى يهاجر، قال: وإذا عفا المهاجري فإن عفوه جائز، قلت: فللبدوي من الميراث شيء؟ قال: أما الميراث فله حظّه من دية أخيه إن أخذت.

٥ - أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبان، عن

من العامة إلى أن عفوا البعض يسقط القصاص، فمن لم يعف ثبت نصيبه من الدية، ووردت به رواية متروكة.

الحديث الثالث: صحيح.

قوله عليه السلام: «كان لهم» ظاهره عدم جواز القود كما هو مذهب بعض العامة ويمكن أن يقال جواز أخذ الدية لا ينافي جواز القود، مع أنه يمكن حمله على غير العمد. وقال في الشرايع: إن كان له أولياء لا يؤولي عليهم كانوا شركاء في القصاص، فإن حضر بعض وغاب الباقي قال الشيخ: للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقي من الدية، وكذا لو كان [بعضهم صغاراً وقال: لو كان] الولي صغيراً وله أب أو جد لم يكن لأحد أن يستوفى حتى يبلغ، سواء كان القصاص في النفس أو في الطرف وفيه إشكال، وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي، أو يفيق المجنون وهذا أشد إشكالاً من الأول.

الحديث الرابع: صحيح ولم أر من قال بمضمونه.

الحديث الخامس: ضعيف.

وقال في الشرايع: ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة، فإن

أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للنساء عفو ولا قود .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فإن عفو جائر ، وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم قال : يعطي بقيمتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين فقال : إذا عفا عنهما بعض الأولياء درء عنهما القتل و طرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وأدباً الباقي من أموالهما إلى الذي لم يعف ؛ وقال : عفو كل ذي سهم جائز .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبي الآخرون قال : فقال : يقتل الذي لم يعف وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا قال عبد الرحمن : فقلت

لهما نصيبهما من الدية في عمد أو خطأ ، وقيل لا يرث القصاص إلا العصابة دون الإخوة والأخوات من الأم ، ومن يتقرب بها ، وقيل : ليس للنساء عفو ولا قود ، وهو الاظهر .

الحديث السادس : حسن أو موثق .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « درء عنهما القتل » موافق لما نسب إلى بعض العامة ، وكذا الخبر

الذي بعده .

قال الشيخ (ره) في الاستبصار بعد ايراد هذه الروايات : الوجه فيها أنه إنما ينتقل إلى الدية إذا لم يؤد من يريد القود إلى أولياء المقاد منه مقدار ما عفى عنه لأنه متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال انتهى .

أقول : ويمكن حمله على التقيية أيضاً ، والمسألة لا تخلو من إشكال .

الحديث الثامن : صحيح .

لأبي عبد الله عليه السلام : فرجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين ، قال : فقال : إذا عفا بعض الأولياء درء عنهما القتل و طرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا و أدّى الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتصدق بالدية على القاتل و الرجل يعتدى بعد العفو فيقتل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « فمن تصدّق به فهو كفارة له » ^(١) فقال : يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا ، و سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف و أداء إليه باحسان ^(٢) » قال : ينبغي للذي له الحقّ أن لا يعسر

باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل ، و الرجل

يعتدى بعد العفو فيقتل

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله : « فمن تصدّق » أي من تصدّق بالقصاص بأن يعفو عنه مطلقاً ، فالتصدق كفارة للمتصدق يكفر الله به ذنوبه ، قوله تعالى : « فمن عفى له من أخيه شيء » قال المحقق الاردبيلي (ره) قيل : المراد « بمن » القاتل ، و « بالأخ » المقتول و قيل أراد بالأخ العافي الذي هو وليّ الدم ، سمّاه الله أخاً للقاتل ، ليشفق عليه ، بأن يقبل الدية أو يعفو بالكفّية « فاتباع بالمعروف و أداء إليه باحسان » أي فعل العافي اتباع بالمعروف ، أي لا يشدد في الطلب ، و ينظره إن كان معسراً و لا يطالبه بالزيادة على حقّه ، و على المعفوّ له أداء إليه ، أي إلى الوليّ أي الدفع عند الامكان من غير مطل ، و هو المروي عن أبي عبد الله و قيل : المراد فعلى المعفو عنه الاتباع و الأداء ، « ذلك » إشارة إلى جميع ما تقدم « تخفيف من ربكم ورحمة » معناه جعل القصاص والدية والعفو والتخيير بينهما تخفيف من الله و رحمة لكم فمن اعتدى بعد ذلك

أخاه إذا كان قد صالحه على دية ، وينبغي للذي عليه الحق أن لا يمطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه ويؤدّي إليه باحسان ، قال : وسألته عن قول الله عزّ وجلّ : « فمّن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » فقال : هو الرّجل يقبل الدية أو يعفو أو يصالح ثمّ يعتدي فيقتل فله عذاب أليم كما قال الله عزّ وجلّ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « فمّن تصدّق به فهو كفارة له » قال : يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح أو غيره ، قال : وسألته عن قول الله عزّ وجلّ : « فمّن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان » قال : هو الرّجل يقبل الدية فينبغي للمطالب أن يرفق به فلا يعسره و ينبغي للمطلوب أن يؤدّي إليه باحسان ولا يمطله إذا قدر .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « فمّن اعتدى بعد ذلك فله عذاب

بأن قتل بعد قبول الدية والعفو، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وقيل : بأن قتل غير القاتل سواء قتله أيضاً أم لا أو طلب أكثر ممّا وجب له من الدية ، وقيل : بأن تجاوز الحدّ بعد ما بين له كيفية القصاص ، وقال : يجب الحمل على العموم « فله عذاب أليم » في الآخرة كما قالوا ، و يحتمل كون العذاب في الدنيا أيضاً بالقصاص والتعزير ، وكذا يمكن حمل الاعتداء على الأعم من المذكورات ، بأن لا يتبع بالمعروف ولا يؤدّي بالاحسان أو لا يسلم القاتل نفسه للقصاص وغيرها ، وقال في القاموس : عسر الغريم يعسره ويعسره : طلب منه على عسرة كأعسره ، قوله عليه السلام : « هو الرّجل » لم يذكر في الخبر جواز القصاص و ظاهر الأصحاب ثبوته .

و قال الفيروز آبادي : المطل التسوية بالعدة والدين .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

أليم ، فقال: الرجل يعفو أو يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم .
 ٤ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » مازلك الشيء ؟ قال : هو الرجل يقبل الدية فأمر الله عز وجل الرجل الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره و أمر الذي عليه الحق أن يؤدي إليه بإحسان إذا أيسر، قلت : رأيت قوله عز وجل : « فمن اعتدى بعد ذلك فمئثل أو يقتل فوعده الله عذاباً أليماً .

﴿ باب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال : على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه ، يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره

الحديث الرابع : ضعيف .

باب

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « أن يعرض » قال الوالد العلامة (ره): الظاهر أنه على التفضل ليرغبوا في الاسلام وإلا فميراثه له عليه السلام ، و لعل ذكر بيت المال للتقية ، إذ ظاهر الأخبار أنه ما له عليه السلام ، والظاهر أن عدم العفو أيضاً للتقية ، وإن كان هو المشهور ، و قال في الشرايع : إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود أو الدية مع التراضي ، وليس له العفو، وقال في المسالك: هذا هو المشهور بين الأصحاب والمستند صحيحة أبي ولاد ، و هو يتناول العمد والخطاء ، و ذهب ابن إدريس إلى

فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية يجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك يكون دية لإمام المسلمين ، قلت : فإن عفا عنه الإمام؟ قال : فقال : إنما هو حق جميع المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو .

﴿ باب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عمن أخبره ، عن أحدهما عليهما السلام قال : أتني عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتل فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرأ فلما خرج أخوه المقتول الأول فقال : أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك ، فقال : قد قتلته مرة فأنطلق به إلى عمر فأمره بقتله فخرج وهو يقول : والله قتلته مرة ، فمرراً على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره خبره فقال : لا تعجل حتى أخرج إليك فدخل على عمر فقال : ليس الحكم فيه هكذا فقال : ما هو يا أبا الحسن ؟ فقال : يقتص هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه ، فنظر الرجل أنه إن اقتص منه أتى على نفسه فعفا

جواز عفوه عن القصاص والدية كغيره من الأولياء بل هو أولى بالعمو وله وجه وجيه إلا أن صحة الرواية وذهاب معظم الأصحاب إلي العمل بمضمونها مع عدم المعارض تعيين العمل بها .

باب

الحديث الاول : مرسل .

وقال في المسالك : الرواية ضعيفة بالرجال والازسال ، وإن كان عمل بمضمونها الشيخ في النهاية وأتباعه ، ولذلك اختار المحقق التفصيل بأنه إن كان ضربه بما ليس له الاقتصاص به كالعصالم يكن له الاقتصاص حتى يقتص منه الجاني أو الدية وإن كان قد ضربه بما له ضربه به كالسيف كان له قتله من غير قصاص عليه في الجرح ، لأنه استحق عليه ازهاق نفسه ، وما فعله من الجرح مباح له ، لأنه جرحه بما له

عنه وتثار كما .

﴿ باب القسامة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن القسامة كيف كانت؟ فقال : هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء وإنما القسامة نجاة للناس .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة ، قال : فقال : نعم خرج رجلان من الأنصار يصيبان من الثمار ففترقا فوجد أحدهما ميتاً فقال أصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله : إنما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تحلف اليهود فقالوا : يا رسول الله كيف نحلف

فعله ، والمباح لا يستعقب الضمان ، ويمكن حمل الرواية عليه .

باب القسامة

الحديث الاول : حسن .

وقال في النهاية : القسامة بالفتح اليمين .

الحديث الثاني : صحيح .

و قال في الروضة : قد والقسامة خمسون يمينا بالله تعالى في العمد اجماعاً ، والخطاء على الأشهر ، وقيل : خمسة وعشرون ، لصحيفة ابن سنان ، والاول أحوط يحلفها المدعى مع اللوث ، إن لم يكن له قوم ، فإن كان للمدعى قوم والمراد بهم أقاربه ، و إن لم يكونوا وارثين حلف كل منهم يمينا إن كانوا خمسين ، و لو زادوا اقتصر على خمسين والمدعى من جملتهم ، و يتخيرون في تعيين الحالف منهم ، و لو نقصوا كررت عليهم أو على بعضهم إلى أن تبلغ خمسين ، وكذا لو امتنع بعضهم كررت على البازل ، ويثبت القسامة في الأعضاء بالنسبة إلى النفس في الدية ، وقيل : قسامة

اليهود على أخيننا وهم قوم كفّار؟ قال : فاحلفوا أنتم ، قالوا : كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد؟ قال : فوداه النبي ﷺ من عنده ، قال : قلت : كيف كانت القسامة؟ قال : فقال : أما إننا حقٌّ ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً وإنما القسامة حوط يحاط به الناس .

٣ - عنه ، عن عبدالله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة؟ قال : فذكر مثل حديث ابن سنان قال : وفي حديثه هي حقٌّ وهي مكتوبة عندنا .

٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن يزيد بن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن القسامة فقال : الحقوق كلها البيّنة على المدعي واليمين على المدعي عليه إلا في الدم خاصة فإن رسول الله ﷺ بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالت الأنصار : إن فلاناً اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله ﷺ للطالبيين : أقيموا رجلين عدلين من غيركم أفيدوه برمته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أفيدوه برمته فقالوا : يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنما لنكره أن نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله ﷺ من عنده وقال : إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذ رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن

الأعضاء الموجبة للدية ست أيمان ، وما نقص عنها فبالنسبة ، والأقوى الأول ، فلو لم يكن له قسامة أو أبي عن الحلف أحلف المنكر وقومه خمسين يميناً ببرائته ، فإن امتنع أزم الدعوى ، وإن بذلها قومه ، وقال الشيخ في المبسوط : له ردّ اليمين على المدعي كغيره من المنكرين ، فتكفي حينئذ اليمين الواحدة ، وهو ضعيف ، وقال في القاموس : حاطه حوطاً وحياطاً وحياطة حفظه وصانته وتعهدته .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : حسن .

وقال في النهاية الرمة^(١) بالضم قطعة من جبل ، ويكسر ودفن رجل النخ بعيراً بجبل في عنقه ، فقيل لكل من دفع شيئاً بجملته أعطاه برمته انتهى .

(١) هذه العبارة في « القاموس » لا في « النهاية » .

يقتل به فكفّ عن قتله وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ماقتلنا ولا علمناقاتلاً وإلا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون .

٥ - ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال : هي حقٌّ إن رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قلب من قلب اليهود فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله إننا وجدنا رجلاً منا قتيلاً في قلب من قلب اليهود ؟ فقال : أتتوني بشاهدين من غيركم قالوا : يا رسول الله مالنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم قالوا : يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نره ؟ قال : فيقسم اليهود قالوا : يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال زرارة : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك وامتنع من القتل .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن بكير عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجلّ حكم في دماءكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم أن البيئنة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دماءكم أن البيئنة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن زريع ، عن حنان بن سدير قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : سألتني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم ؟ فأجبتة

وظاهر الخبر أنّ مع نكول المدعى عليه يشبث الدية ، لا القود ، وحمل على ما إذا ادّعوا الخطاء .

الحديث الخامس : حسن .

وفي القاموس : غاله أهلكه كاغتاله وأخذه من حيث لم يدر .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : موثق .

بما صنع النبي ﷺ فقال : أ رأيت لو أن النبي ﷺ لم يصنع هكذا كيف كان القول فيه ؟ قال : فقلت له : أمّا ما صنع النبي ﷺ فقد أخبرتك به وأمّا ما لم يصنع فلا علم لي به .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها ؟ قال : كان من قبل رسول الله ﷺ لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطاً في دمه قتيلاً فجهات الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا ، فقال : ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوه قالوا : يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نره ؟ قال : فيقسم اليهود فقالوا : يا رسول الله من يصدق اليهود فقال : أنا إذا أدي صاحبكم ، فقلت له : كيف الحكم فقال : إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو أن رجلاً ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين للمدعي و كانت اليمين على المدعى عليه فإذا ادعى الرجل على القوم بالدم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعى الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعى أن يجيئ بخمسين رجلاً يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الذي حلف عليه فإن شأوا عفوا وإن شأوا قتلوا وإن شأوا قبلوا الدية وإن لم يقسموا فإن على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم وإن كان بأرض فلاة أدت ديبته من بيت المال فإن أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ؛ ومحمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ،

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : وداه : أى أعطى ديبته ، قوله عليه السلام : «الذين وجد فيهم» أى استحباباً ، ولعله سقط «وإلا» كما هو موجود في خبر بريد ، إلا أن يكون حلفهم على نفي العمد لا مطلقاً .

الحديث التاسع : صحيح .

عن الرضا عليه السلام؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيوب، عن أبي عمر والمتطرب قال: عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات فمما أفتى به أفتى في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنم والبجج والشلال من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر، والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنم والبجج ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة أجزاء الرجل.

تفسير ذلك إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة وقيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر. وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان، فإن كان سدس بصره حلف مرة واحدة وإن كان الثلث حلف مرتين وإن كان النصف حلف ثلاث مرات وإن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات وإن كان كله حلف ستة مرات ثم يعطى.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في القسامة خمسون رجلاً في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً

قوله عليه السلام: «والقسامة في النفس» أي القسامة الموجبة لكل الدية إنمّا تكون

في النفس، وفي هذه الأجزاء الستة، وفي الفقيه «فهذه ستة أجزاء الرجل» فقوله

«هذه» إشارة إلى ما عدنا النفس، قوله: «تفسير ذلك» كلام المؤلف.

وعليهم أن يحلفوا بالله .

﴿باب﴾

﴿ضمان الطبيب والبيطار﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من تطبَّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليِّه و الآفهو له ضامن .

قوله عليه السلام : « اربعة أخماس بصره » قد مرَّ الكلام فيه في باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

باب ضمان الطبيب والبيطار

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في الروضة : الطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه نفساً و طرفاً ، و إن احتياط و اجتهد و أذن المريض ، و قال ابن ادريس : لا يضمن مع العلم و الاجتهاد ، للأصل و لسقوطه باذنه ، و ربَّما ادَّعى على الأول يعنى الضمان الإجماع ، ولو أبرأه المعالج من الجنائية قبل وقوعها فالأقرب الصحة ، لمسيس الحاجة إلى مثل ذلك ، و لرؤية السكوني و إنما ذكر الوليَّ لأنه هو المطالب على تقدير التلف ، فلما شرع الابراء قبل الاستقرار صرف إلى من يتولَّى المطالبة ، و ظاهر العبارة أن المبرء المريض ، و يمكن تكلف إدخاله في الولي ، و ذهب ابن ادريس إلى عدم صحَّتها قبله و هو حسن .

﴿باب العاقلة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدّون إليه الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيده قال : وهم ممالك الإمام فمن أسلم منهم فهو حرّ .

٢ - ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : من عشتك

باب العاقلة

وقال في الروضة: العاقلة التي تحمل دية الخطاء، سميت ^(١) بذلك إما من العقل وهو الشدّ، ومنه سمى الحبل عقالا، لأنها تعقل الأبل بقتاء وليّ المقتول المستحقّ للدية، أو لتحملهم العقل، وهو الدّية وسمّيت الدية بذلك، لأنها تعقل لسان وليّ المقتول أو من العقل، وهو المنع، لأنّ العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه في الإسلام بالمال .

الحديث الاول : صحيح .

و قال في الروضة : عاقلة الذميّ نفسه دون عصبته و إن كانوا كفاراً ، و مع عجزه عن الدّية فالامام عاقلته ، لأنّه يؤدّي الجزية إليه كما يؤدّي المملوك الضريبة إلى مولاه فكان بمنزلة ، و إن خالفه في كون مولى العبد لا يعقل جنايته ، لأنّه ليس مملوكاً محضاً كذا علّوه ، وفيه نظر .

الحديث الثاني : ضعيف .

و قال في الروضة : العاقلة هم من تقرّب إلى القاتل بالأب كالأخوة والأعمام وأولادهما و إن لم يكونوا وارثين في الحال ، و قيل : من يرث دية القاتل لو قتل ،

(١) في المصدر [سميت] .

وقرابتك؟ فقال: مالي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال: فقال: فمن أي أهل البلدان أنت فقال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت قال: فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال: فكتب إلى عامله على الموصل أما بعد فإن فلان بن فلان وحليمته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر أنه رجل من الموصل وأن له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان وحليمته كذا وكذا فإننا نأورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصب له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الديّة وخذ به نجوماً في ثلاث سنين فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه في النسب سواء ففضّ الديّة على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمّه من الرجال المدركين المسلمين، ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الديّة واجعل على قرابته من قبل أمّه ثلث الديّة، وإن لم يكن له قرابة من قبل

ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئاً مطلقاً، وقيل: هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل أبيه أو أمّه، فإن تساوت القرابتان كاخوة الأب وإخوة الأم كان على إخوة الأب الثلثان، وعلى إخوة الأم الثلث، وما اختاره المصنف هو الأشهر بين المتأخرين، ومستند الأقوال غير نقى، ولا تعقل المرأة والصبي والمجنون والفقير عند استحقاق المطالبة وإن كان غنياً أو عاقلاً وقت الجناية، وإن ورثوا جميعاً من الديّة، ويدخل في العقل العمودان الآباء والأولاد وإن علوا أو سفلوا، لأنهم أخص القوم وأقربهم، ولرواية سلمة بن كهيل، وفي سلمة ضعف، والمشهور عدم دخولهم فيه، ومع عدم القرابة فالمعتق للجاني، فإن لم يكن فعصباته ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق أبي المعتق، ثم عصباته كترتيب الميراث، ولا يدخل ابن المعتق وأبوه وإن علا أو سفل على الخلاف، ولو تعدد المعتق اشتراكاً في كوائمه ضامن الجريرة، ثم الامام من بيت المال. وقال في المسالك: هل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان: أشبههما الترتيب

أبيه ففضّ الدية علي قرابته من قبل أمّه من الرجال المدركين المسلمين ثمّ أخذهم بها و استأدهم الدية في ثلاث سنين فإن لم يكن له قرابة من قبل أمّه ولا قرابة من قبل أبيه ففضّ الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ثمّ استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجماً حتّى تستوفيه إن شاء الله ، وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها وكان مبطلاً فردّه إليّ مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله فأنا وليّه و المؤدّي عنه ولا أبطل دم امرئ مسلم .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه ، قال : إن كان له مالٌ أخذت الدية من ماله و إلا فمن

في التوزيع فيقدم الاقرب فالاقرب ، ولا يتعدى إلى البعيد إلا مع عجز القريب عن الانتماء بحسب نظر الامام أو نقصانه عن المقدر ، حيث حكم بالتقدير فيبدأ بالاخوة إن لم نقل بدخول الأب والولد ثم بأولادهم ثم الاعمام ثم أولادهم على ترتيب الارث وقال في الشرايع : ولا يدخل في العقل أهل الديوان ولا أهل البلد إذا لم يكونوا عصابة وفي رواية سلمة ما يدلّ على الزام أهل بلد القاتل مع فقد القرابة ، ولو قتل في غيره وهو مطروح .

الحديث الثالث : موثق وآخره مرسل .

وقال في المسالك : مبني المسألة على أن الواجب في العمد بالاصالة هل هو القود لاغير كما هو المشهور ، أم أحد الامرين كما هو مذهب ابن الجنيد وابن أبي عقيل ، فعلى الثاني لا إشكال في وجوب الدية ، وعلى الاول هل يقع للقود بدل أم لا إختلف الأصحاب فيه فذهب جماعة منهم الشيخ في المبسوط و ابن ادريس مدعيّاً الاجماع [إلى العدم و ذهب الاكثر و منهم الشيخ في النهاية و ابن زهرة مدعيّاً الاجماع] والقاضي وأبو الصلاح إلى وجوب الدية في ماله ، لرواية البرزنجي عن الباقر عليه السلام و رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام و يمكن أن يخصّ الحكم بموضع الغرض نظراً إلى أنه فوت العوض مع مباشرته تفويت المعوّض فيضمن البدل ، و هذا لا يتم بمطلق

الأقرب فالأقرب ، فإن لم يكن له قرابة وداه الإمام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم ؛ وفي رواية أخرى ثم للوالي بعد حبسه وأدبه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً ، وقال : مادون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً .

موته ، وبمضمونها أفتى أكثر القائلين به ، وإن كان بعضهم جعل مورد الرواية مطلق الهلاك ، ثم الظاهر ثبوت الدية في ماله لا غير ، فلو لم يكن له مال سقطت ، وهذا مختار المتأخرين ، والروايتان تدلان على وجوبها في مال الاقربين عند تعذر أخذها من ماله ، وعلى ذلك عمل الأكثر .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : « ما دون السمحاق » أى من السمحاق إلى الحارصة شيء قليل أربعة من الإبل إلى واحد ليس بدية حتى يتحملها العاقلة ، وإنما فرضها الشارع لأجر الطبيب ، أو لا يلزم في الخطاء المحض فيها شيء ، بل يعطى شيئاً قليلاً لأجر الطبيب والأول أوفق للأصول .

وقال في الروضة : لاختلاف في ضمان العاقلة دية الموضحة فما فوقها ، واختلف فيما دون الموضحة لعدم الأدلة وخصوص موثقة أبي مريم وعدم الضمان أشهر .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ولا إقراراً » أى لا يقبل إقرار الجانى خطأ على العاقلة ، ولا الصلح الذى وقع على جنابة العمدة ، وعليهما القتوى .

وقال في الروضة : ولا تعقل العاقلة عمداً محضاً ولا شبيهاً به . وإنما تعقل الخطاء

المحض .

﴿ باب ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها فيرجم ثم يرجع واحد منهم قال : يغرم ربع الدية إذا قال : شبهه عليّ ، فإن رجع اثنان وقالوا : شبهه علينا فرّ ما نصف الدية وإن رجعوا جميعاً وقالوا : شبهه علينا غرّموا الدية ، وإن قالوا : شهدنا بالزور قتلوا جميعاً .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل قال : إن قال الرابع : وهمت ضرب الحدّ وغرّم الدية وإن قال : تعمّدت قتل
٣ - ابن محبوب ، عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

وقال في الشرايع : ولا يعقل العاقلة إقراراً ولا صلحاً ولا جنابة عمد مع وجود القاتل .

باب

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « قتلوا جميعاً » أي مع ردّ ثلاث ديات .

الحديث الثاني : مرسل .

ولعلّه على المشهور الحدّ فيه محمول على التعزير ، والدية على ربعها والقتل على ما إنذاراً الوليّ عليه ثلاثة أرباع الدية .

الحديث الثالث : مجهول .

وقال في الشرايع : لو قال أحد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمّدت

أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلمّا قتل رجح أحدهم عن شهادته قال : فقال : يقتل الرابع ويؤدّي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار ؛ ومحمد بن الحسن ، عن عبد الله ابن الحسن العلوي جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل أنه زنى فرجم ثمّ رجحوا وقالوا : قد وهمنا يلزمون الدية وإن قالوا : إننا تعمّدنا قتل أيّ الأربعة شاء وليّ المقتول وردّ الثلاثة ثلاثة أرباع الدية إلى أولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كلّ واحد منهم ثمانين جلدة وإن شاء وليّ المقتول أن يقتلهم ردّ ثلاث ديات ، على أولياء الشهود الأربعة ويجلدون ثمانين كلّ واحد منهم ثمّ يقتلهم بالإمام ؛ وقال في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطع ثمّ رجح واحد منهما وقال : وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف دية اليد ولا تقبل شهادته في الآخر ، فإن رجعا جميعاً وقالوا : وهمنا بل كان السارق فلاناً الزما دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الآخر ، وإن قالوا : إننا

فإن صدّقه الباقون كان لأولياء الدم قتل الجميع ، ويردّوا ما فضل عن دية المرجوم وإن شاءوا قتلوا واحداً ويردّ الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول ، وإن شاءوا قتلوا أكثر من واحد ، أمّا لو لم يصدّق الباقون لم يمض إقراره إلا على نفسه فحسب .

وقال في النهاية : يقتل ويردّ عليه الباقون ثلاثة أرباع الدية ولا وجه له .
وقال في المسالك : ووافقه ابن الجنيد ، ومستندهما حسنة إبراهيم بن نعيم ، وربما حملت على ما إذا رجحوا بأجمعهم ، لكن قال أحدهم : تعمّدت و قال الباقون أخطأنا .

الحديث الرابع : مجهول .

وقال ابن حمزة في الوسيلة : إن شهدا على إنسان بالسرقه فقطع ثم جاء بآخر وقال قد وهمنا ، والسارق هذا غرمادية يد المقطوع ، ولم تقبل شهادتهما على الثاني .

تعمدنا قطع يد أحدهما بيد المقطوع ويؤدّي الذي لم يقطع ربع دية الرّجل على أولياء المقطوع اليد، فإن قال المقطوع الأوّل : لأرضي أو تقطع أيديهما معاً ردّ دية يد فتقسم بينهما وتقطع أيديهما .

﴿باب﴾

﴿ فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب ﴾

١- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقمت عينها برّبع ثمنها يوم فقمت عينها .

قوله عليه السلام : « ربع دية » لعلّ الحكم برّبع دية الرّجل محمول على التّقيمة ، لأنّهم يقطعون من الزند ، و أما على مذهب الاصحاب ففيه قطع أربع أصابع ودية أربع أصابع لا تبلغ ربع الدية ، ويمكن أن يكون محمولاً على ما إذا شهدوا عند المخالفين ، فقطعوا من الزند والله يعلم .

باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب

الحديث الاول : حسن .

والمشهور بين الأصحاب لزوم الأرض في الجنابة على أعضاء الحيوان مطلقاً من غير تفصيل ، و ذهب الشيخ في الخلاف إلى أنّ كلّ ما في البدن منه إثنان فيها القيمة ، و في أحدهما نصفها و عمل بمضمون هذه الأخبار ابن الجنيد و ابن البراج و ابن حمزة في الوسيلة و يحيى بن سعيد في الجامع ، وغيرهم و سائر الأصحاب ذكروها رواية و حملها في المختلف على غير الغاصب في إحدى العينين بشرط نقص القدر عن الأرض والله يعلم .

وقال في الشرايع : لا تقدير في قيمة شيء من أعضاء الدابة بل يرجع إلى الأرض السوقى ، و روى في عين الدابة ربع قيمتها ، و حكى الشيخ في المبسوط و الخلاف

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ علياً عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمّه قيمته ورفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطاه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صديح ، عن أبي عبد الله

عن الأصحاب في عين الدابة نصف قيمتها ، وفي العينين كمال قيمتها ، وكذا في كل ما في البدن منه اثنان والرجوع إلى الارش .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف .

وقال في الروضة : وأما الخنزير فيضمن للذمي مع الاستتار به بقيمته عند مستحلّه إن أُلّفه وبأرشه كذلك إن أعابه ، وكذا لو أُلّف المسلم على الذمي المستتر خمراً أوالة لهو مع استتاره بذلك ، فلو أظهر شيئاً منهما فلا ضمان على المتلف مسلماً كان أم كافراً فيهما .

الحديث الخامس : موثق .

وقال في الروضة : في كلب الصيد أربعون درهماً على الأشهر ، وقيل : قيمته وخصه الشيخ بالسلوقي نظراً إلى وصفه به في الرواية وهو نسبة إلى سلوق قريبة باليمن أكثر كلابها معلّمة والباقون حملوه على المعلم مطلقاً للمشابهة ، وفي كلب

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فِي دِيَةِ الْكَلْبِ السَّلْوَقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ لِبَنِي جَذِيمَةَ .

٦ - عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : دِيَةُ الْكَلْبِ السَّلْوَقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا جَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِيَةَ لُكْبِ الْغَنَمِ كَبِشٍ ، وَدِيَةَ كَلْبِ الزَّرْعِ جَرِيْبٍ مِنْ بَرٍّ ، وَدِيَةَ كَلْبِ الْأَهْلِيِّ قَفِيْزٍ مِنْ تَرَابٍ لِأَهْلِهِ .

٧ - عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النُّوفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ قَالَ : يَقُوْمُهُ وَكَذَلِكَ الْبَازِي وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْغَنَمِ وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ .

٨ - النُّوفَلِيُّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الْغَنَمِ كَبِشٍ ، وَقَالَ الشَّيْخَانُ وَابْنُ آدِرِيْسٍ وَجَمَاعَةٌ : عَشْرُونَ دِرْهَمًا لِرَوَايَةِ ابْنِ فَضَالٍ وَهِيَ ضَعِيْفَةٌ مَرْسَلَةٌ ، وَفِي قَوْلِ ثَالِثٍ إِنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ الْقِيَمَةُ ، وَفِي كَلْبِ الْحَائِطِ وَهُوَ الْبَسْتَانُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ عَشْرُونَ دِرْهَمًا عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَلَمْ نَقِفْ عَلَى مُسْتَدْرِكِهِ ، فَالْقَوْلُ بِالْقِيَمَةِ أَجْوَدُ ، وَفِي كَلْبِ الزَّرْعِ قَفِيْزٍ مِنْ طَعَامٍ . وَخَصَّهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِالْحِنْطَةِ وَهُوَ حَسَنٌ ، وَلَا تَقْدِيرَ لِمَاعِدَاهَا وَلَا ضَمَانَ عَلَى قَاتِلِهَا وَشَمَلَ لِإِطْلَاقِهِ كَلْبَ الدَّارِ وَهُوَ أَشْهَرُ الْقَوْلَيْنِ فِيهِ ، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ « أَنْ فِي كَلْبِ الْإِهْلِيِّ قَفِيْزٍ مِنْ تَرَابٍ » وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ .

الحديث السادس : موثق .

وَذَكَرَ الْأَصْحَابُ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ قَفِيْزًا ، وَفِي الرَوَايَةِ جَرِيْبٍ ، وَالْجَرِيْبُ أَرْبَعَةٌ أَقْفُزَةٌ وَالْقَفِيْزُ ثَمَانِيَةٌ مَكَائِكٌ ، وَالْمَكْوُكُ ثَلَاثُ كَيْلِجَانٍ ، وَالْكَيْلِجَةُ مِنْ سَبْعَةِ أَثْمَانٍ مِنْ وَ الْمِنْ رَطْلَانٍ ، وَ الرَطْلُ اثْنَتَا عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً ، وَ الْأَوْقِيَّةُ أَسْتَارٌ وَثَلَاثُ أَسْتَارٍ ، وَ الْأَسْتَارُ أَرْبَعَةٌ مَثَاقِيلُ وَنِصْفٌ ، وَ الْمَثَقَالُ دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٌ ، كَذَا ذَكَرَهُ اللَّغَوِيُّونَ .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

في جنين البهيمة إذا ضربت فأزلقت عشر ثمنها

٩ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن إبراهيم بن الحسن ، عن محمد بن خلف ، عن موسى بن إبراهيم المروزي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقي دية الميت .

﴿ باب النوادر ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسين بن يوسف ، عن محمد بن سليمان ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام ؛ ومحمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن محمد بن سليمان ؛ ويونس بن عبد الرحمن قالوا : سألتنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينتقمهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا أموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمروا برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه و هو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ أموال أولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف إلى أهله قالوا له : ما صنعت ؟ قال : قد انصرف القوم عنهم وأمنوا وسلموا قالوا له : أشعرت أن فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال : أنا والله طرحتة قيل : وكيف ذلك ؟ فقال : إنني خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة الليل وأنا أخاف الفتور على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بهلان وهو قائم يستقي في البئر فزحمته ولم

وقال في القاموس : أزلقت الناقة : أجهضت أي ألفت ولدها .

وقال في التحرير : لادية لجنين الدابة مقدرأ بل أرض ما نقص من أمها ، فتقوم حاملا وحائلا ، ويلزم الجاني بالتفاوت . وفي رواية يلزمه عشر قيمة الام ، والمعمد الاول .
الحديث التاسع : مجهول . وحمل على ما اذا كان الصدم من الحي فقط دون الميت ، أو على أن الأمر انصف الدية ، ولا يخفى بعدهما وقال في الشرايع : لو اصطدم حران فمات أحدهما فعلى ما قلناه يضمن الباقي نصف دية التالف ، وعلى رواية أبي الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة .

باب النوادر

الحديث الاول : ضعيف بسنديه .

أرد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دية هذا ؟ فقال : ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فأنجدهم و أنقذ أموالهم ونساءهم وذراريهم أما إنّه لو كان آجر نفسه بأجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك أنّ سليمان بن داود عليه السلام أتته امرأة عجوز تستعديه على الريح فقالت : يا نبي الله إنني كنت قائمة على سطح لي وأنّ الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا سليمان بن داود عليه السلام الريح فقال لها : ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة فقالت : صدقت يا نبي الله إن ربّ العزة جلّ وعزّ بعثني إلى سفينة بني فلان لأنقذها من الغرق وقد كانت أشرفت على الغرق فخرجت في سنني و عجلتني إلى ما أمرني الله عزّ وجلّ به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم أردّها فسقطت فانكسرت يدها قال : فقال سليمان : ياربّ بما أحكم على الريح ؟ فأوحى الله عزّ وجلّ إليه يا سليمان احكم بأرش كسر يد هذه المرأة على أرباب السفينة التي أنقذتها الريح من الغرق فإنّه لا يظلم لديّ أحد من العالمين .

٢ - عنه ، عن محمد بن أسلم ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو

قوله **عليه السلام** : « ديته على القوم الذين استنجدوا » لم أر من الفقهاء من تعرّض لمضمون الخبر نفياً واثباتاً .

وفي القاموس : استنجدني فأنجدته أي إستعان بي فأعنته .

قوله **عليه السلام** : « فقالت صدقت » يمكن أن يكون المراد بالريح الملك الموكل بها مجازاً ، ويحتمل أن يكون مخاطبة الريح استعارة تمثيلية لبيان إستعلام سليمان **عليه السلام** سبب ما أرسل له الريح ، ولا يبعد أن يكون الله تعالى أعطى الريح في ذلك الوقت الحياة لظهور هذا الأمر على نبيّه ، و ليكون معجزة له إن لم نقل بنوع شعور للجِمادات مطلقاً كما قيل . والله يعلم .

وقال في القاموس : سنن الطريق مثلثة وبضمتين نهجه وجهته ، وجاءت الريح

سناسن على طريقة واحدة .

الحديث الثاني : ضعيف .

جعفر عليه السلام : أيما ظر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإن عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظايرت طلب العز و الفخر ، وإن كانت إنما ظايرت من الفقر فإن الدية على عاقلتها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي العباس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مال الرجل يعاقب به مملوكه ؟ فقال : على قدر ذنبه ، قال : فقلت : فقد عاقبت حريراً بأعظم من جرمه ، فقال : ويملك هو مملوكي وإن حريراً شهر السيف وليس مني من شهر السيف .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي

و قال في الشرايع : لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها إن طلبت بالمظاهرة الفخر ، ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها .

وقال في المسالك : في سند الرواية ضعف وجهالة يمنع من العمل بمضمونها مع مخالفتها للأصل من أن فعل النائم خطأ محض ، لعدم القصد فيه إلى الفعل أصلاً ، و طلب الفخر لا يخرج الفعل عن وصفه بالخطأ وغيره ، فكان القول بوجوب ديته على العاقلة مطلقاً أقوى وهو خيرة أكثر المتأخرين .

الحديث الثالث : حسن .

وكان شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان ، و روى الكشي عن حمدويه ، و محمد بن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : إستاذن فضل البقباق لحرير علي أبي عبد الله عليه السلام فلم يأذن له فعادوه فلم يأذن له ، فقال له : أي شيء للرجل أن يبلغ من عقوبته غلامه ؟ قال : على قدر جريرته ، فقال : قد عاقبت حريراً بأعظم مما صنع ، فقال : ويحك أنا فعلت ذلك إن حريراً جرّد السيف ، قال : ثم قال : لو كان حذيفة ما عادوني فيه بعد أن قلت له : لا انتهى .

أقول : و لعله عليه السلام إنما حجبه للتقيّة من خلفاء الجور ، و لعدم اجترائه بعد ذلك على مثله ، ويدل على قلة معرفة أبي العباس بالأداب .

الحديث الرابع : مرفوع .

البلاد ، عن بعض أصحابه رفعه قال : كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة تصدق يقال لها أم قيسان فأتاها رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام فسلم عليها قال : فرآها مهتمة فقال لها: مالي أراك مهتمة ؟ فقالت : مولاة لي دفنتها فنبتتها الأرض مرتين فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال : إن الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فمالها إلا أن تكون تعذب بعذاب الله ثم قال : أما إنته لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها لقرت قال : فأتيت أم قيسان فأخبرتها فأخذوا تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها فقرت ؛ فسألت عنها ما كانت حالها فقالوا : كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فألقت ولدها في التنور .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياء المقتول ببينة وإلا خلى سبيله .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم .

٧ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سليمان ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن الله عز وجل يقول في كتابه : «و من

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرايع: إذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بيئته ففي إجابته تردد ، ومستند الجواز رواية السكوني ، وفيه ضعف .

وقال في المسالك : القول بحبس المتهم بالدم ستة أيام للشيخ وأتباعه استناداً إلى الرواية المذكورة ، وإطلاق الدم يشمل الجرح والقتل ، وتقييد المصنف بالتماس الولي خلاف إطلاق الرواية وفتوى الشيخ ، وفي المختلف إختار الحبس مع وجود التهمة في نظر الحاكم ، والأصح عدم الحبس قبل الثبوت مطلقاً .

الحديث السادس : مرسل كالحسن .

الحديث السابع : ضعيف .

قتل مظلوماً فقد جعلنا الولي له سلطاناً فلا يسرف في القتل إنّه كان منصوراً «فما هذا الإسراف الذي نهى الله عزّ وجلّ عنه قال : نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثّل بالقاتل قلت : فما معنى قوله : «إنّه كان منصوراً» ؟ قال : وأي نصرّة أعظم من أن يدفع القاتل إلى أولياء المقتول فيقتله ولا تبعّة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا .

٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل أمير المؤمنين عليه السلام المسجد فاستقبله شاب يبكي وحواله قوم يسكتونه فقال عليّ عليه السلام : «ما أبكك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إن شريحا قضى عليّ بقضيّة ما أدري ماهي إن هؤلاء نفر خرجوا بأبي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع أبي

قوله عليه السلام : « فلا يسرف في القتل » قال المحقق الاردبيلي (ره) : أي وليّ الدم لا يتجاوز حدّ ما شرّع له في الشرع ، فإنّه لو تجاوز فقد جعل من تعدّى عليه منصوراً بشرع التعويض له ، مثل أن مثلّ الولي بقاتل أبيه ثم أراد قتله فجعل الله القاتل منصوراً بشرع القصاص في المثلّة ثم القصاص ، ونحو ذلك ، وبالجملة لا يجوز له أن يتعدى الشرع بأن يقتل اثنين بواحد ، وحرّاً بعبد ، ومسلماً بكافر ، ولا يتجاوز في طريق القتل عمّا حدّد له ، ويحتمل كون الضمير للمولى ، يعنى حسبه أن الله تعالى قد نصره بأن أوجب له القصاص والتعويض ، فلا يستزد على ذلك ، ويحتمل للمظلوم بأن الله تعالى ناصره حيث أوجب القصاص بقتله وينصره في الآخرة بالثواب .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « هكذا تحكم » قال الوالد العلامة (ره) : أي كان يجب عليك أن تسألني في أمثال تلك الوقايح حتى أحكم بالواقع كما اشترطت عليك في القضاء ، أو لما كان موضع التهمة كان يجب عليك السؤال والتفتيش ، أو لما ادّعوا موته و أنّه ما خلف مالاّ كان يمكنك طلب الشهود والتفريق حتى يتبين الحقّ ، أو لما خرج معهم كان يجب عليهم أن يرّدوه أو يشبّتوا موته ، وإنّه لم يخالف شيئاً كما تدلّ عليه أخبار كثيرة .

فسألتهم عنه فقالوا : مات فسألتهم عن ماله فقالوا : ماترك مالا فقدّمتهم إلى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا أمير المؤمنين إنّ أبي خرج و معه مال كثير ، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : ارجعوا فرجعوا والفتى معهم إلى شريح فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ادّعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنّهم خرجوا في سفر و أبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألتهم عنه فقالوا : مات فسألتهم عن ماله ، فقالوا : ما خلف مالا ، فقلت للفتى : هل لك بيّنة على ماتدعي فقال : لا فاستحلفتهم فحلفوا فقال أمير المؤمنين عليه السلام : هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا ! فقال : يا أمير المؤمنين فكيف ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : والله لا أحكمنّ فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي إلا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكلّ رجل منهم رجلاً من الشرطة ثمّ نظر إلى وجوههم فقال : ماذا تقولون ؟ أتقولون : إنني لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى إنني إذا لجاهل ثمّ قال : فرّقوهم وغطّوا رؤوسهم قال : فرّق بينهم وأقيم كلّ رجل منهم إلى اسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطّاة بشياهم ثمّ دعا بعبيد الله بن أبي رافع كاتبه فقال : هات صحيفة و دواة و اجلس أمير المؤمنين صلوات الله عليه في مجلس القضاء و اجلس الناس إليه فقال لهم : إذا أنا كبّرت فكبّروا ثمّ قال للناس : أخرجوا ثمّ دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه و كشف عن وجهه ، ثمّ قال لعبيد الله بن أبي رافع : اكتب إقراره وما يقول ثمّ أقبل عليه بالسؤال فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : في أيّ يوم خرجتم من منازلكم و أبو هذا الفتى معكم ؟ فقال الرجل : في يوم كذا و كذا ، قال : وفي أيّ شهر ؟ قال : في شهر كذا و كذا ، قال : في أيّ سنة ؟ قال : في سنة كذا و كذا ، قال : وإلى أين بلغتكم في سفركم حتّى مات أبو هذا الفتى ؟ قال : إلى موضع كذا و كذا ، قال : وفي منزل من مات ؟ قال : في منزل فلان بن فلان ؛ قال : وما كان مرضه ؟ قال : كذا و كذا ، قال : و كم يوماً مرض ؟ قال : كذا و

وقال في القاموس : الشرطة بالضم واحدة الشرط ، وهم أوّل كتيبة تشهد الحرب وتهيأ للموت و واحد^(١) من أعوان الولاية ، وقال : « الخميس : الجيش لأنه خمس ورف المقدمة ، والقلب والميمنة ، والميسرة ، والساقة ، وقال في الصحاح : الاجالة : الإدارة يقال في الميسر : أجل السهام .

(١) في المصدر : « طائفة » .

كذا ، قال : ففى أى يوم مات ومن غسله ومن كفّنه وبما كفنتموه ؟ ومن صلّى عليه ومن نزل قبره ؟ فلمّا سأله عن جميع ما يريد كبر أمير المؤمنين عليه السلام وكبر الناس جميعاً فارتاب أولئك الباقون ولم يشكّوا أنّ صاجهم قد أقرّ عليهم و على نفسه فأمر أن يغطّى رأسه وينطلق به إلى السجن ، ثمّ دعا بأخر فأجلسه بين يديه و كشف عن وجهه ثمّ قال : كلاً زعمتم أنّي لا أعلم ما صنعتم ، فقال : يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله فأقرّ ، ثمّ دعا بواحد بعد واحد كلّهم يقرّ بالقتل و أخذ المال ثمّ ردّ الذي كان أمر به إلى السجن فأقرّ أيضاً فالزمهم المال والدم فقال شريح : يا أمير المؤمنين وكيف حكم داود النبي عليه السلام فقال : إنّ داود النبي عليه السلام مرّ بغلّمة يلعبون و ينادون بعضهم بيامات الدين فيجيب منهم غلام فدعاهم داود عليه السلام فقال : يا غلام ما اسمك ؟ قال : مات الدين فقال له داود عليه السلام : من سمّاك بهذا الاسم ؟ فقال أمّمي فانطلق داود عليه السلام إلى أمّه فقال لها : يا أيتها المرأة ما اسم ابنك هذا ؟ قالت : مات الدين فقال لها : و من سمّاه بهذا ؟ قالت : أبوه ، قال : و كيف كان ذلك ؟ قالت : إنّ أباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي سهل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا : مات فقلت : لهم فأين ما ترك ؟ فقالوا : لم يخلف شيئاً فقلت : هل أوصاكم بوصية ؟ قالوا : نعم ، زعم أنّك حبلى فما ولدت من ولد جارية أو غلام فسمّيه مات الدين فسمّيته ، قال داود عليه السلام : وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك ؟ قالت : نعم قال : فأحياء هم أم أموات ؟ قالت : بل أحياء قال : فانطلق بنا إليهم ثمّ مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه وأثبت عليهم المال والدم وقال : للمرأة سمّي ابنك هذا عاش الدين ثمّ إنّ الفتى و القوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثمّ قال : احيوا هذه السهام فأيسكم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لأنّه سهم الله وسهم

قوله عليه السلام : « لأنه سهم الله » أي القرعة أو خاتمه عليه السلام ، و لعلّه حكم في

واقعة لا يتعدّاه ، و على المشهور بين الأصحاب ليس هذا موضع القرعة ، بل عندهم أنّ القول قول المنكر مع اليمين .

الله لا يخيب .

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكِنْدِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ النَّوْفَلِيُّ ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ : لَقَدْ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَقْبَلَهُ شَابٌّ يَبْكِي وَحَوْلَهُ قَوْمٌ يَسْكُتُونَ فَلَمَّا رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شَرِيحًا قَضَى عَلَيَّ قَضِيَّةً مَا أُدْرِي مَا هِيَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا هِيَ ؟ فَقَالَ الشَّابُّ : إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّسْرَ خَرَجُوا بِأَبِي مَعْمَرٍ فِي سَفَرٍ فَجَعَلُوا لِي مِرْجِعًا فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ ، فَقَالُوا : مَا سَأَلْتَهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا : مَا تَرَكْنَا مَالًا فَقَدْنَا مَتَهُمْ إِلَى شَرِيحٍ فَاسْتَحْلَفْتَهُمْ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَمَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لَهُمْ : ارْجِعُوا فَجَعَلُوا وَعَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ :

أوردھا سعد وسعد یشتمل * ما هکذا توردد یاسعد الابل

الحديث التاسع : مجهول .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أوردھا سعد» هذا مثل ضربه صلوات الله عليه لبيان أن شريحاً لا يتأتى منه القضاء ولا يحسنه ، والإشتمال بالثوب ادارته على الجسد كله ، وإيراد الابل إحضارها الماء لتشرب .

قال الميبداني في مجمع الأمثال في شرح هذا البيت : هذا سعد بن زيد بن مناة أخو مالك بن زيد ، ومالك هذا هو سبط تميم بن مرة وكان يحرق إلا أنه كان ابل أهل زمانه ، ثم اتته تزوج وبني بامرأته فأورد الابل أخوه سعد ولم يحسن القيام عليها والرفق بها ، فقال مالك :

«أوردھا سعد وسعد مشتمل ما هکذا توردد یا سعد الابل»

ويروي يا سعد لا تروى بهذاك^(١) الابل ، فقال سعد مجيباً له :

«تظل يوم وردھا مزعراً وهي خناطيل تجوس الخضرا»

قالوا: يضرب لمن أدرك المراد بلا تعجب ، والصواب أن يقال : يضرب لمن قصر في

طلب الأمر انتهى كلامه .

يقال: فلان ابل الناس أي أعلمهم برعي الابل ، والمزعفر المصبوغ بالزعفران

(١) في المصدر (بهذاك) .

ما يغني قضاؤك يا شريح ، ثم قال : والله لأحكنّ فيهم بحكم ما حكم أحد قبلي إلا داود النبي عليه السلام يا قمبر ادع لي شرطة الخميس قال : فدعا شرطة الخميس فوكل بكل رجل منهم رجلاً من الشرطة ثم دعا بهم فنظر إلي وجوهم ثم ذكر مثل حديث الأول إلى قوله : سمى ابنك هذا عاش الدين فقلت : جعلت فداك كيف تأخذهم بالمال إن ادعى الغلام أن أباه خلف مائة ألف أو أقل أو أكثر وقال القوم : لا ، بل عشرة آلاف أو أقل أو أكثر فلهؤلاء قول ولهذا قول ؟ قال : فإني آخذ خاتمه و خواتيمهم و ألقياها في مكان واحد ثم أقول : أجيلوا هذه السهام فأيتكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه لأنه سهم

والاسد والخناطيل قطعان البقر ، والجوس الطلب أي تصير تلك يوم ورودها على الماء كالأسد ، أو كجماعة البقر تطلب الخضر في المراعي لقوتها ، وقيل : إن سعداً أورد الأبل الماء للسقى من دون إحتياط منه في إيرادها الماء ، حتى تزاجت ونزع منها ما غلق عليها الذي يقال له الشمال ، فقوله «سعد مشتمل» إشارة إلى هذا .
وقال الفيروز آبادي : الشمال ككتاب شيء لمخللة يغطى بها ضرع الشاة إذا ثقلت ، وشملها يشملها علّق عليها الشمال وشده انتهى .

وفي روايات العامة أنه عليه السلام قال بعد هذا البيت : «إن أهون السقى التشريع» قال في النهاية : أشرع ناقته أدخلها في شريعة الماء ، ومنه حديث علي عليه السلام : «إن أهون السقى التشريع» هو إيراد أصحاب الإبل إبلهم شريعة لا يحتاج معها إلى الاستقاء من البئر ، وقيل : معناه إن سقى الأبل هو أن تورد شريعة الماء أولاً ثم يستقى لها ، يقول : فإذا اقتصر على أن يوصلها إلى الشريعة و يتركها فلا يستقى لها فإن هذا أهون السقى وأسهله ، مقدور عليه لكل أحد ، وإنما السقى التام أن ترويهما انتهى .

وقال الميبداني أيضاً : أهون هنا من الهون ، والهوننا بمعنى السهولة ، والتشريع : أن تورد الإبل ماء لا يحتاج إلى متحه ^(١) ، بل تشرع فيه الأبل شرعاً يضرب لمن يأخذ الأمر بالهوننا ولا يستقصى ، يقال : فقد رجل فاتهم أهله أصحابه فرفع إلى شريح

الله وسنهم الله لا يخيب .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : خرج رجل من المدينة يريد العراق فأتبعه أسودان أحدهما غلام لأبي عبد الله عليه السلام فلما أتى الأعوص نام الرجل فأخذوا صخرة فشدوا بها رأسه فأخذوا فأتى بهما محمد ابن خالد وجاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم فكره أن يفعل فسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فلم يجبه قال عبد الرحمن : فظننت أنه كره أن يجيبه لأنه لا يرى أن يقتل اثنان بواحد فشكا أولياء المقتول محمد بن خالد وصنيعه إلى أهل المدينة فقال لهم أهل المدينة : إن أردتم أن يقيدكم منه فاتبعوا جعفر بن محمد عليه السلام فاشكوا إليه ظلامتكم ففعلوا فقال أبو عبد الله عليه السلام : أقدهم فلما أن دعاهم ليقيدهم أسود وجه غلام أبي عبد الله عليه السلام حتى صار كأنه المداد فذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقالوا : أصلحك الله إنه لما قدم ليقتل أسود وجهه حتى صار كأنه المداد فقال : إنه كان يكفر بالله جهرة فقتل جميعاً .

١١ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر

فسألهم البيهقي في قتله ، فارتفعوا إلى علي عليه السلام وأخبروه بقول شريح ، فقال عليه السلام :
أوردها سعد وسعد مشتمل ياسعد لا تروى إلى ^(١) هذا الأبل

ثم قال : «أهون السقى التشريع» ثم فرق بينهم ، وسألهم فاختلّفوا ثم أقرّوا بقتله انتهى .
الحديث العاشر : حسن . وفي القاموس : الأعوص قرب المدينة ، وواد بديار باهلة ، وفي النهاية : الشدخ كسر الشيء الأجوف تقول : شدخت رأسه فانشدخ .

الحديث الحادي عشر : موثق على الظاهر ، إن الظاهر أن الميثمي هو ابن

الفضال التيمي .

قوله عليه السلام : «تؤتى» أي يأتيها الرجال قوله «وما هذا» قاله علي سبيل

التحقير .

قوله عليه السلام : «لئن كنتم اجتهدتم أي استنبطتم من النصوص ما أصبتم في الاستنباط

(١) في المصدر : علي .

فبعث إليها فروعها وأمر أن يجاء بها إليه ففزعت المرأة فأخذها الطلق فانطلقت إلى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهلّ الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه : يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم : وما هذا؟ قال : سلوا أبا الحسن فقال لهم أبو الحسن عليه السلام : لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم ولئن كنتم

وإن قلتم بمحض الرأى والاستحسانات العقلية فقد أخطأتم، وإنما أمره عليه السلام «بالدية» مع أن خطأ الولاية وما يترتب على أحكامهم على بيت المال ، لأنه لم يكن أهلاً للحكم ، وكان غاصباً، ولأنه أخطأ في طلبها على وجه روعها ، مع أنه يحتمل أن يكون المراد ان عليك دية الصبى من بيت المال ، وقال العلامة (ره) في المختلف إذا ذكرت امرأة عند الحاكم بسوء فأرسل إليها فاسقطت ما في بطنها فزاعاً منه فخرج الجنين ميتاً فعلى الحاكم الضمان ، لما روى من قصة المجهضة وأين يكون الضمان قال الشيخ في المبسوط : على ماضى وعنى به أنه على بيت المال ، لأنه خطأ الحاكم وقال ابن ادريس : الذى يقتضيه مذهبنا أن دية الجنين على عاقلة الإمام والحاكم ، لأن هذا بعينه قتل الخطاء المحض ، وهو أن يكون غير عامد في فعله ولا قصد ، وكذلك هنا ، لأنه لم يقصد الجنين بفعل ولا قصد قتل ، وإنما قصد شيئاً آخر ، فالدية على عاقلته والكفارة في ماله والمسألة منصوبة لنا ، فقد وردت في فتيا أمير المؤمنين (ع) في قصة المجهضة أوردها شيخنا المفيد في الارشاد في قضايا أمير المؤمنين (ع) حيث سأل عن جماعة من الصحابة عن ذلك فأخطأوا وكان أمير المؤمنين (ع) جالساً فقال له عمر : ما عندك في هذا فتنصل من الجواب فعزم عليه ، فقال : إنه إن كان القوم قاربوك فقد غشوك ، وإن كانوا قد ارتأوا فقد قصرُوا ، والدية على عاقلتك ، لأن قتل الصبى خطأ تعلق به ، فقال : أنت والله نصحتنى من بينهم ، والله لا تبرح حتى تجري الدية على بنى عدى ، ففعل ذلك أمير المؤمنين (ع) وإنما نظر شيخنا إلى ما ذكره المخالفون ، والمعتمد ما قاله الشيخ ، لأنه خطأ الحاكم ، وخطأ الحاكم في الأحكام مضمون على بيت المال ، وقصة عمر لاحجة فيها ، لأنه لم يرسل لها بعد ثبوت ما ذكر عنها ، ولأنه لم يكن

قلتمم برأيكم لقد أخطأتم ، ثم قال : عليك دية الصبي .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر ، قال : لشيء عليهما إذا كانا مأمونين فإن اتهمتا ألزما اليمين بالله أنهما لم يریدا القتل .

١٣ - محمد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال : إن كانوا متهمين ضمنوا .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن بريد العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تبارك وتعالى أيقتل به ؟ فقال : أما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع إلى إمام عادل ظاهر لم يقتله به ، قلت : فيبطل دمه ؟ قال : لا ، ولكن إن كان له ورثة فعلى الإمام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأن قاتله إنما قتله غضباً لله عز وجل وللإمام ولدين المسلمين .

حكما عند علي عليه السلام إنتهى كلامه ولنعم ما أفاد رحمه الله .

الحديث الثاني عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : « ألزما اليمين » لعلة على المشهور محمول على التسامية .

الحديث الثالث عشر : مرفوع .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

قوله : « رجلاً ناصباً » إن كان المراد بالناصب ، المبغض المعاند لأهل البيت عليهم السلام كما هو الأظهر فهو كافر ، ودمه هدر ، فلعل المراد بالدية أنه إذا كان له أولياء و ورثة من المؤمنين يعطيهم الإمام الدية من بيت المال إستحباباً ، ولا يمكن حمله على التقيية كما لا يخفى ، وإن كان المراد المخالف المتعصب في مذهبه إذ قد يطلق الناصب على هذا أيضاً في الأخبار فظاهر إطلاق كلام الأصحاب لزوم القود في العمد ، وظاهر كثير من الأخبار عدمه ، و يمكن القول بلزوم الدية من بيت المال و عدم القود ،

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن أبي مخلد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عند داود بن علي فأتي برجل قد قتل رجلاً فقال لداود بن علي : ما تقول قتلت هذا الرجل ؟ قال : نعم أنا قتلته ، قال : فقال له داود : ولم قتلته ؟ قال : فقال : إنه كان يدخل على منزلي بغير إذني فاستعدت عليه الولاية الذين كانوا قبلك فأمروني إن هو دخل بغير إذن أن أقتله فقتلته ، قال : فالتفت داود إلي فقال : يا أبا عبد الله ما تقول في هذا ؟ قال : قتلت له : أرى أنه قد أقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال : فأمر به فقتل ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : إن أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا : يا سعد ما تقول ؟ لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلاً على بطن امرأتك ما كنت صانعاً به ؟ قال : فقال سعد : كنت والله أضرب رقبتة بالسيف قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في هذا الكلام فقال : يا سعد من هذا الذي قلت : أضرب عنقه بالسيف ؟ قال : فأخبره بالذي قالوا وما قال سعد ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك : يا سعد فأين الشهود الأربعة الذين قال الله عز وجل ؟ فقال سعد : يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله فيه أنه قد فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إي والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله عز وجل إن الله عز وجل قد جعل لكل

والمسألة في غاية الاشكال ، ولم أر في كلامهم تحقيق هذا المبحث والله يعلم .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

وقال في المختلف: قال الشيخ في النهاية : من قتل رجلاً ثم ادعى أنه وجدته مع امرأته وفي داره قتل به أو يقيم البيئته على ما قال ، وقال ابن ادريس : الأولى أن يقيّد ذلك بأن الموجود كان يزني بالمرأة وكان محصناً فحينئذ لا يجب على قاتله القود ولا الدية ، لأنه مباح الدم ، فأما إن قام البيئته أنه وجدته مع المرأة لازانياً بها أو زانياً بهاء ولا يكون محصناً ، فإنه يجب على من قتله القود ، ولا ينفعه بيئته ، وهذا النزاع لفظي ، و مقصود الشيخ سقوط القود في القتل المستحق ، أو يقال : جاز أن يكون وجدانه مع امرأته وفي داره شبهة مسوغة لقتله ، فلهدا سقط القود ، ولا يلزم

شيء حدثاً وجعل علي من تعدّي حدود الله حدثاً وجعل مادون الشهود الأربعة مستوراً على المسلمين .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي الصباح الكناني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لنا جاراً من همدان يقال له : الجعد ابن عبد الله وهو يجلس إلينا فنذكر علياً أمير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه أفتأذن لي فيه ؟ فقال لي : يا أبا الصباح أفكنت فاعلاً ؟ قلت : إي والله لئن أذنت لي فيه لأرصدته فإذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى أقتله . قال : فقال : يا أبا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا أبا الصباح إن الإسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفي بغيرك قال أبو الصباح : فلما رجعت من المدينة إلى الكوفة لم ألبث بها إلا ثمانية عشر يوماً فخرجت إلى المسجد فصليت الفجر ثم عقببت فإذا رجل يحرّ كني برجله فقال : يا أبا الصباح البشري قلت : بشرك الله بخير فما ذاك ؟ قال : إن الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة فأيقظوه للصلاة فإذا هو مثل الزق المنفوخ ميتاً فذهبوا يحملونه فإذا لحمه يستط عن عظمه فجمعوه في نطع فإذا تحته أسود فدفنوه .

تحدّثني يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب مثله .

منه سقوط الضمان ، قوله عليه السلام « مستوراً » أي لا يجوز إفشائه .

الحديث السادس عشر : مرسل بسنده .

قوله : « فإذا صار فيها أي في البقعة التي رصدته فيها ، وقال في القاموس : قحم في الأمر كنصر قحوماً : رمى بنفسه فيه فجأة بلا روية ، وقحمه تقحيماً وأقحمته فانقحم واقتحم ، وقال : خبطه يخبطه ضربه شديداً والقوم بسيفه جلدهم ، وقال في النهاية في باب القاف : فيه « قيد الايمان الفتك » أي إن الايمان يمنع عن القتل ، كما يمنع القيد عن التصرف ، فكأنه جعل القتل مقيداً وقال في باب الفاء : فيه « الايمان قيّد الفتك » الفتك أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل ، فيشد عليه فيقتله انتهى وفي القاموس : الأسود : الحية العظيمة .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفته ، عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام - أظنه بأعاصم السجستاني - قال : زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلما كنا بالمدينة ذهب إلى عبد الله بن الحسن وذهبت إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما انصرف رأيت مغتماً فلما أصبح قال لي : استأذن لي علي أبي عبد الله عليه السلام فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وقلت : إن عبد الله بن النجاشي يرى رأي الزيدية وإنه ذهب إلى عبد الله بن الحسن وقد سألتني أن أستأذن له عليك فقال : أئذن له فدخل عليه فسلم فقال : يا ابن رسول الله إني رجل أتولاًكم وأفول : إن الحق فيكم وقد قتل سبعة ممن سمعته يشتم أمير المؤمنين عليه السلام فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي : أنت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت : فعلى م نعاذي الناس إذا كنت مأخوذاً بدماء من سمعته يشتم علي بن أبي طالب عليه السلام ؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام : فكيف قتلتمهم ؟ قال : منهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ، و منهم من دخلت عليه بيته فقتلته ، وقد خفي ذلك علي كلاً ، قال : فقال له أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا خدش عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبجه بمنى لأنك قتلتمهم بغير إذن الامام و لو أنك قتلتمهم باذن الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا والآخرة .

١٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كنت أخرج في الجهادة إلى المخرجة مع شباب أهل الحي وإني بليت أن ضربت رجلاً

الحديث السابع عشر : مرفوع .

قوله عليه السلام : «كبش تذبجه» لم أرقائلاً من الأصحاب بوجوب هذه الكفارة ، بل ولا بوجوب استيذان الامام في ذلك ، ولعلهما على الاستحباب ، وقال في الشرايع : من سب النبي صلى الله عليه وآله جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل الإيمان ، وكذا من سب أحد الأئمة و قال في المسالك : هذا الحكم موضع وفاق وبه نصوص .

الحديث الثامن عشر : ضعيف على المشهور ، والسند الآخر مرسل .

و قال في القاموس : المخرجة : أن يخرج هذا من أصابعه ما شاء ، والآخر

ضربة بعضاً قتلته ، فقال : أكنت تعرف هذا الأمر إن ذاك ؟ قال : قلت : لا ، فقال لي : ما كنت عليه من جهلك بهذا الأمر أشدّ عليك مما دخلت فيه .

تجد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن مروك بن عبيد مثله .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : من اقتنص منه فهو قتيل القرآن .

٢٠ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله ﷺ : البئر جبار والعجماء جبار والمعدن

مثل ذلك ، و يدلّ الخبر على أنّ الايمان يجبّ ما قبله كالإسلام ، ولم أظفر بذلك في كلام الأصحاب .

الحديث التاسع عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فهو قتيل القرآن » لعلّ المراد أن سرّاية القصاص غير مضمون

على أحد ، لأنّه وقع بحكم القرآن فكأنّه قتيل القرآن و عليه الفتوى ، و يحتمل أن يكون المعنى أن من قتل قصاصاً فكأنّ القرآن قتله ، فعلى القرآن و صاحبه تداركه ، أو الغرض رفع الحرج عمّن فعل ذلك ، بأنّه لم يفعل حقيقة بل القرآن فعله .

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية فيه : « جرح العجماء جبار » الجبار : الهدر ، والعجماء الدابة

ومنه الحديث « السائمة جبار » أي الدابة المرسلّة في رعيها ، وقال : وفيه « البئر جبار »

قيل : هي العادية القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك ، فيقع فيها الانسان أو غيره فهو جبار

أي هدر وقيل : هو الاجير الذي ينزل إلى البئر فينقيها و يخرج شيئاً وقع فيها فيموت .

وقال الجوهري : الجبار : الهدر ، يقال : ذهب دمه جباراً .

وفي الحديث « المعدن جبار » أي إذا انهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به

مستأجره انتهى .

أقول : لعلّ المعنى أن الدابة في الرعى إذا جنى فلا شيء على مالكها ، وكذا

الدابة التي انفلتت من غير تفریط من مالكها كما مرّ ، والمراد بالبئر إما البئر الذي

جبار

٢١ - وبهذا الإسناد قال : رفع إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه ففضى بثوبه عليه أن يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث أو يغرم ثلث الدية .

هذا آخر كتاب الدييات ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الشهادات .

حفرها في ملك مباح ، فوقع فيها إنسان أو من استأجر أحداً ليعمل في بئر فانهارت عليه وكذا المعدن .

قال العلامة (ره) في التحرير : إذا حنطت الماشية على الزرع ليلاً ضمن صاحبها ، وإن حنطت نهاراً لم يضمن ، و عليه دللت رواية السكوني وهو ضعيف ، والوجه إشتراط التفريط في الضمان ، سواء كان ليلاً أو نهاراً ولو أتلقت البهيمة غير الزرع لم يضمن مالها ما أتلقته إلا أن يكون يده عليها ، سواء كان ليلاً أو نهاراً وقال : لو استأجر أجيراً فيحفر في ملكه بئراً أو يبني له بناءً فتلف الأجير بذلك لم يضمنه المستأجر ، لقول النبي صلى الله عليه وآله « البئر جبار ، والعجماء جبار ، والمعدن جبار » .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف على المشهور .

وقال في التحرير : من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه حتى يحدث في ثيابه أو يفقد ذلك بثلث الدية ، لرواية السكوني ، وفيه ضعف انتهى .
وقال في المسالك : ذهب جماعة إلى الحكومة لضعف المستند ، وهو الوجه هذا
آخر كتاب الدييات ويتلوه إن شاء الله كتاب الشهادات .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشهادات

﴿ باب ﴾

﴿ (اول صك كتب في الارض) ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن عبد الله بن سنان قال : لما قدم أبو عبد الله عليه السلام على أبي العباس وهو بالحيرة خرج يوماً يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة ومعه ابن شبرمة القاضي فقال له : إلى أين يا أبا عبد الله ؟ فقال : أردت أن أكتب في الأرض قال : فمضى معه فقال له ابن شبرمة : ما تقول يا أبا عبد الله في شيء سألتني عنه الأمير فلم يكن عندي فيه شيء ؟ فقال : وما هو ؟ قال : سألتني عن أول كتاب كتب في الأرض قال : نعم إن الله عز وجل عرض على آدم عليه السلام ذرّيته عرض العين في صور الذرّ نبيّاً فندبياً وملكاً فملكاً ومؤمناً

كتاب الشهادات

باب أول صك كتب في الارض

وفي الصحاح : الصك كتاب وهو فارسي معرب .

الحديث الاول : صحيح .

وقال في الصحاح : الحيرة بالكسر : مدينة بقرب الكوفة . قوله عليه السلام : « عرض

العين » أي بحيث رأهم بالعين ، وفي الصحاح : الذر جمع ذرّة وهي أصغر النمل .

وأقول : في هذا الخبر إشكال من وجهين .

أحدهما : الاختلاف الوارد في هذه القضية في المدة التي وهبها ففي بعضها ستون

فمؤمناً وكافراً فكافراً فلما انتهى إلى داود عليه السلام قال : من هذا الذي نبئته وكرمه و
 قصرت عمره ؟ قال : فأوحى الله عز وجل إليه هذا ابنك داود عمره أربعون سنة وإنني قد كتبت
 الآجال وقسمت الأرزاق وأنا أخو ما أشاء وأثبت وعندي أم الكتاب فإن جعلت له شيئاً
 من عمرك ألحقت له قال : يا رب قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة قال : فقال
 الله عز وجل لجبرئيل وميكائيل وملك الموت : اكتبوا عليه كتاباً فإنه سينسى ، قال :
 فكتبوا عليه كتاباً وختموه بأجنحتهم من طينة عليين ، قال : فلما حضرت آدم الوفاة أتاه
 ملك الموت فقال آدم : يا ملك الموت ما جاء بك قال : جئت لأقبض روحك قال : قد بقي
 من عمري ستون سنة ، فقال : إنك جعلتها لابنك داود قال : ونزل عليه جبرئيل وأخرج
 له الكتاب فقال أبو عبد الله عليه السلام : فمن أجل ذلك إذا خرج الصك على المديون ذل المديون
 فقبض روحه .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن عيسى بن أيوب ، عن علي بن مهزيار ، عمن ذكره
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما عرض على آدم ولده نظر إلى داود فأعجبه فزاده خمسين
 سنة من عمره قال : ونزل عليه جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكاً بالخمسين
 سنة فلما حضرته الوفاة أنزل عليه ملك الموت فقال آدم : قد بقي من عمري خمسون سنة ،
 قال : فأين الخمسون التي جعلتها لابنك داود ؟ قال : فإمّا أن يكون نسيها أو أنكرها
 فنزل عليه جبرئيل وميكائيل عليهما السلام فشهدا عليه وقبضه ملك الموت فقال أبو عبد الله عليه السلام : كان

وفي بعضها أربعون ، وفي بعضها خمسون .

وثانيتها: مخالفته لأصول الشيعة من جواز السهو على الأنبياء عليهم السلام ، وإن
 قلنا بعدم النسيان فيلزم الإنكار والجحد مع العلم وهو أشكل ، إلا أن يقال : إنّه
عليه السلام لم ينسه ولم يجحد ، وإنما سأل ورجا أن يكون له ما قرّر له أولاً من العمر ،
 مع أن الإسهاء قد جوزه الصدوق (ره) عليهم عليهم السلام ، ولا يبعد حمله على التقيّة لاشتهار
 هذه القصة بين العامة ، رواه الترمذي وغيره من رواةهم .

الحديث الثاني : مجهول .

أول صك كتب في الدنيا .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يدعى إلى الشهادة ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « ولا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » ^(١) ، فقال : لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى الشهادة يشهد عليها أن يقول : لا أشهد لكم .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « ولا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » فقال : لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة يشهد عليها أن يقول : لا أشهد لكم .
- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وقال : فذلك قبل الكتاب .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن

باب الرجل يدعى إلى الشهادة

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : « اذا ما دعوا » قيل : المراد إذا دعوا إلى أداء الشهادة ، وقيل : إلى تحملها ففيه مجاز مشاركة ، وعلى الأخير دلّت الروايات الكثيرة ، فيدلّ على وجوب التعمّل وحمل الأكثر على الوجوب الكفائي ، وذهب ابن إدريس وجماعة إلى عدم الوجوب ، وظاهر كلام أكثر القائلين بالوجوب ، وجوب الإجابة وإن احتاجت إلى سفر مع تحمل مؤنة السفر ، والله يعلم .

الحديث الثاني : مجهول والسند الثاني حسن .

الحديث الثالث : مجهول .

الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » فقال :
إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينبغ لك أن تقاعس عنه

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي
عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » قال : قبل الشهادة .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن
القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني قال : إذا دعيت إلى الشهادة فأجب .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن
سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ أَنْ تَجِيبَ حِينَ تَدْعَى قَبْلَ الْكِتَابِ .

﴿ باب ﴾

﴿ كتمان الشهادة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، ومحمد
ابن علي ، عن أبي حميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من
كتم شهادة أو شهد بها ليهدر لها بهادم امرى ، مسلم أو ليزوى مال امرى ، مسلم أتى

قوله عليه السلام : « لم ينبغ » ظاهره الاستحباب ولا ينافى الوجوب الكفائي ، وفي
القاموس : تقاعس عنه وتقعّس : تأخّر .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « إذا دعيت » أي تحملها ، ويحتمل الأداء والأعم والأوّل أظهر .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

باب كتمان الشهادة

الحديث الاول : ضعيف .

وفي الصحاح : أهدر السلطان دمه أي أبطله وأباحه .

قوله عليه السلام : « أو ليزوى » أو ليزوى « وإن كان حقاً أيضاً كان سبباً لتضييع دم مسلم أو ماله ،

يوم القيامة ولو وجهه ظلمة مدّ البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه و من شهد شهادة حقّ ليحبي بها حقّ امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولو وجهه نور مدّ البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : ألا ترى أن الله تبارك وتعالى يقول : «وأقيموا الشهادة لله» .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «ومن يكتمها فإنه آثم قلبه» ^(١) ، قال : بعد الشهادة .
٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن منصور الخزازي ، عن علي بن سويد السائي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتب أبي في رسالته

ولا يبعد أن يكون اللام فيهما العاقبة ، بل هو أظهر .

وفي النهاية : ما زويت : عنى : أي صرفته عنى وقبضته ، قوله عليه السلام : «مدّ البصر» أي تسرى ظلمته إلى غيره بقدر مدّ البصر ، ومعرفة الخلائق له إما بسبب الكدوح بأن يكون مكتوباً عليه اسمه ونسبه ، أو بوجه آخر كأن ينادى عليه ملك أنه فلان بن فلان ، وكذا فيما يقابله .

وفي النهاية الكدوح : الخدوش ، وكلّ أثر من خدش أو عضّ فهو كدح .
قوله عليه السلام : «وأقيموا الشّهادة» الإستشهاد إمّا لوجوب الإقامة مطلقاً ، أو لوجوبها لله ، فإذا تضمن إتلاف مال المسلم ودمه أو يكون المقصود ذلك لا يكون لله .
الحديث الثاني : حسن .

قوله تعالى : «فإنه آثم قلبه» ^(١) قال في مجمع البيان ^(٢) : إسناد الإثم إلى القلب لأن الكتمان فعله ، لأن العزم على الكتمان إنما يقع بالقلب ، ولأن إضافة الإثم إلى القلب أبلغ في الذم ، كما أن إضافة الايمان إلى القلب أبلغ في المدح .
الحديث الثالث : ضعيف على المشهور وسنده الثاني ضعيف .

(١) سورة البقرة : ٢٨٣ .

(٢) المجمع ج ٢ ص ٤٠٠ .

إليّ وسألته عن الشهادة لهم : فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين و الأقربين فيما بينك وبينهم فإن خفت على أخيك ضيماً فلا الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن إسماعيل بن مهران مثله .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد و

قوله عليه السلام : « ولو على نفسك » إشارة إلى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين » ويدل كالاية على ما ذهب إليه المرتضى (ره) ، وجماعة من سماع شهادة الولد على الوالد ، وحمله على وجوب شهادته وإن لم يسمع بعيد وسيأتي القول فيه .

قوله عليه السلام : « فيما بينك » أي في الأمر الذي بينك وبينهم لا يعلمه غيركم وفي الصحاح : الضيم : الظلم .

باب الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها

الحديث الاول : حسن .

قال الشيخ في النهاية : من علم شيئاً من الأشياء ولم يكن قد أشهد عليه ثم دعي إلى أن يشهد كان بالخيار في إقامتها وفي الإمتناع منها إلا أن يعلم أنه إن لم يقمها بطل حق مؤمن فحينئذ تجب عليه إقامته الشهادة ، و يظهر من كلام ابن الجنيد التخيير مطلقاً موافقاً لظاهر أكثر الأخبار ، والمشهور وجوب الإقامة مطلقاً ، لكن على التحقيق يرجع الخلاف بين الشيخ والمشهور إلى اللفظ ، لأنه على المشهور إذا

إن شاء سكت ، وقال : إذا أُشهد لم يكن له إلا أن يشهد .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت إلا إذا علم من الظالم فليشهد ولا يحل له إلا أن يشهد .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرارة وغيره ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة فلم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت إلا إذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له أن يشهد .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجل فيطلبان

كان هناك من الشهود ما يثبت به المدعى فالإقامة غير لازم ، لأنَّ وجوبه كفائي ، وحملوا هذه الأخبار على هذه الصورة ، ولا يخفى أنَّه على ما حملوا لوجه للفرق بين الإشهاد وعدمه ، إلا أن يحمل على أنَّه مع الإشهاد يتأكد استحباب الإقامة .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : موقوف .

قوله عليه السلام : « من الظالم » أي الضرر على صاحب الحق .

الحديث الرابع : [مرسل وسقط شرحه عن المصنف] .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : مجهول .

منه الشهادة على ماسمع منهما فقال : ذلك إليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد فإن شهد بحق قد سمعه وإن لم يشهد فلا شيء عليه لأنهما لم يشهداه .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا أذكر شيئاً من الباقي قليلاً ولا كثيراً قال : فقال لي : إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد قال : كتب إليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست أذكر الشهادة وقد دعوني إليها فأشهد لهم على معرفتي أن اسمي في الكتاب ولست أذكر الشهادة ؟ أولاً تجب لهم الشهادة عليّ حتى

باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة

الحديث الاول : صحيح على الظاهر . و يظهر من كلام الشيخ في النهاية والمفيد وابن الجنيد جواز الشهادة إذا عرف خطه وشهد معه عدل ، وإن لم يذكر الشهادة و ضمّ عليّ بن بابويه مع ذلك أن يكون صاحب الحق ثقة ، و يظهر من الشيخ في الاستبصار أنه يجوز إذا غلب على ظنه من خطه وشهادة الشاهد حقيقة المدعى ، والمشهور بين المتأخرين عدم جواز الإقامة إلا مع العلم ، فحملوا الأخبار على ما إذا حصل العلم برؤية الخطّ وشهادة الثقة بالمدعى فيشهد بالعلم ، بل حمل العلامة في المختلف كلام الأصحاب أيضاً عليه ، لكن الظاهر من بعض الأخبار عدم جواز الشهادة ما لم يتذكر الواقع كخبر السكوني .

الحديث الثاني : صحيح .

أذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي أولم يكن ؟ فكتب لا تشهد .

- ٣ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن حسان ، عن إدريس بن الحسن ، عن علي بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تشهد بشهادة لا تذكرها فإنه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً .

﴿ باب ﴾

﴿ من شهد بالزور ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ابن عثمان ، عن رجل ، عن صالح بن ميثم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلا كتب الله له مكانه صكاً إلى النار .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شاهد الزور لا تزول قدماء حتى تجب له النار .
- ٣ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، عن عبد الله بن حماد ،

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « كفك » إنما ذكر الكف لأنه أظهر أعضاء الإنسان عنده .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

باب من شهد بالزور

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « مكانه » مفعول فيه أى قبل أن يزول عن مكانه ، وقيل : أى

عوضه ولا يخفى بعده .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : ضعيف .

عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ينقضى كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوا مقعده من النار ، وكذلك من كتم الشهادة .

باب

(من شهد ثم رجع عن شهادته)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عمن أخبره عن أحدهما عليهما السلام في اليهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنتوا ماشهدوا به وغرموا وإن لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرم اليهود شيئاً .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزبن عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور ماتوبته ؟ قال : يؤدّي من المال

وفي القاموس: تبوّأت منزلاً: أى هيأته .

باب من شهد ثم رجع عن شهادته

الحديث الاول : مرسل كالحسن .

وقال في المسالك : إذا رجع الشاهدان عن شهادة فان كان قبل حكم الحاكم لم يحكم ، وإن كان بعد الحكم فان كان مالا واستوفى لم ينقض الحكم ويغرم اليهود وإن كانت العين باقية .

وقال الشيخ في النهاية : يردّ العين مع بقائها ، ولو كانوا شهدوا بالزنا ورجعوا قبل الحكم واعترفوا بالتعمّد حدوا للذف ، فإن قالوا أخطأنا فوجهان ، ولو رجعوا بعد القضاء فان كان قبل الاستيفاء فان كان مالا قيل : يستوفى ، وقيل : لا ، وإن كان في حدّ الله لم يستوف ، وإن كان حدّ آدمى أو مشتراكاً فوجهان .

الحديث الثاني : صحيح .

واعلم أنه لو كانوا أكثر مما يثبت به الحق وشهدوا بالترتيب فهل يلزم الغرامة

الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وآخر معه .

٣- سجّد بن يحيى ، عن أحمد بن سجّد ، عن علي بن الحكم ، عن جميل ، عن أبي عبد الله

عليه السلام في شاهد الزور قال : إن كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه وإن لم يكن قائماً

ضمّن بقدر ما أتلّف من مال الرّجل

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله

عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى ثمّ رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل قال :

إن قال الرابع : أوهمت ضرب الحدّ وخرّم الدية وإن قال : تعمّدت قتل .

٥- ابن محبوب ، عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلمّا قتل رجوع أحدهم عن شهادته قال : فقال : يقتل الرابع

ويؤدّي الثالثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في

شهادة الزور إن كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه وإلّا ضمّن بقدر ما أتلّف من مال الرجل .

٧- ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين

على الكلّ ويوزّع عليهم أم على الذين ثبت بهم أو لا فيه إشكال ، والأظهر من الاخبار

التوزيع على الكلّ من غير تفصيل .

الحديث الثالث : صحيح .

وحمل على المشهور على ما إذا علم الحاكم بكذبهم لا بالشهادة ، لأنّه تعارض ،

ولا باقرار الشهود لأنّه في حق الغير ، والخبر لا يأتى عن هذا الحمل كثيراً .

الحديث الرابع : مرسل .

وقد مضى هذا الخبر والذي بعده قبل ذلك بسبع ورقات تقريباً^(١) .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : حسن أو موثق .

ويمكن حمل هذا الخبر أيضاً على ما إذا علم الحاكم بعد الحكم كذبها ، وإلّا

شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق قال : يضر بان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع إلى زوجها الأول .

٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا : هذا السارق وليس الذي قطعت يده إنما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما أن غرّهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر .

فيشكل الحكم بالحد بمجرّد إنكار الزوج أو بينته، والأصحاب صوروا هذه المسألة فسي صورة الرجوع عن الشهادة ، وأكثرهم حملوا الحد على التعزير فيما إذا علم التزوير .

ثم إنهم اختلفوا في أصل الحكم ، فقال الشيخ في النهاية : تردّ إلى الاول ويغرمان الطهر للثاني و تبعه أبو الصلاح ، و قال في الخلاف : إن كان بعد الدخول فلا غرم للاول و هي زوجة الثاني ، و إن كان قبل الدخول غرما للاول نصف الطهر الذي أغرمه ، و حملوا هذا الخبر على تزويجها بمجرد سماع البينة من غير حكم الحاكم ، و منهم من ألزم بعد الدخول مهر المثل كملا ، و بالجمله المسألة محل إشكال ، و الاقوال فيها مختلفة مضطربة .

الحديث الثامن : حسن .

ولعل المراد غرّم كلا منهما نصف دية الأربع أصابع ، وقد سبق الكلام فيه فلا تغفل .

* (باب) *

* (شهادة الواحد ويمين المدعى) *

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان عليّ عليه السلام يحيز في الدّين شهادة رجل ويمين المدعى .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حدّثني أبي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحقّ وله شاهد واحد قال : فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحقّ وذلك في الدّين .

٤ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور

باب شهادة الواحد ويمين المدعى

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

أجمع علماءنا رضوان الله عليهم على القضاء في الجملة بالشاهد واليمين، وإليه ذهب أكثر العامة وخالف فيه بعضهم ، والمشهور القضاء بذلك في كلّ ما كان مالا أو كان المقصود منه المال، وفي النكاح والوقف خلاف، والمشهور أنه في حكم الشاهد الواحد هنا المرأتان فيثبت بهما مع اليمين ما يثبت به سيجيء من الاخبار، ومنع ابن ادريس من قبول شهادتهنّ مع اليمين لعدم حجّية خبر الواحد عنده ، وكذا العلامة في موضع من التحريز ، والأشهر أظهر .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : صحيح .

ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : دخل الحكم بن عتيبة و سلمة بن كهيل علي أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد و يمين فقال : قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا : هذا خلاف القرآن فقال : وأين وجدتموه خلاف القرآن ؟ فقالا : إن الله تبارك و تعالى يقول : « و أشهدوا ذوي عدل منكم » فقال لهما أبو جعفر عليه السلام : فقلوه : «وأشهدوا ذوي عدل منكم» هو أن لا تقبلوا شهادة واحد و يميناً ، ثم قال : إن علياً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي و معه درع طلحة فقال علي عليه السلام : هذه درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل : فاجعل بيني و بينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين ؛ فاجعل بينه و بينه شريحاً فقال علي عليه السلام : هذه درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة فقال له شريح هات علي ما تقول بيينة ، فأتاه بالحسن عليه السلام فشهد أنها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة فقال شريح : هذا شاهد واحد فلا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعى قنبراً فشهد أنها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة ، فقال : شريح هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك ؛ قال : فغضب علي عليه السلام فقال : خذ و هافان هذا قضى بجور ثلاث مرّات قال : فتحوّل شريح ، ثم قال : لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرّات ؟ فقال له : و بلك - أو ويحك - إنني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلواً يوم

الحديث الخامس : حسن .

قوله عليه السلام : « هو أن لا تقبلوا » و هو الصواب ، و في بعض النسخ « هؤلاء تقبلوا » و هو تصحيف لا أعرف له معنى محصلاً ، و هو إستفهام إنكارى أى لا يستلزم الأمر بإشهاد عدلين عدم قبول شهادة الواحد مع اليمين ، و في بعض نسخ التهذيب « هؤلاء يقبلون » و لعل المعنى أن خواص أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله كانوا يقبلون ذلك ، و لو كان القرآن دالاً على خلافه لما خالفوه .

البصرة فقلت : هات علي ماتقول بيئنة وقد قال رسول الله ﷺ : حيثما وجد غلول أخذ
بغير بيئنة ، فقلت : رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ، ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت :
هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر ، وقد قضى رسول الله ﷺ بشهادة
واحد ويمين فهذه ثنتان ثم أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة
فقلت : هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك ، وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً ، ثم قال :
ويلك - أو ويحك - إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا .

٦ - بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن
حازم قال : حدثني الثقة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا شهد لصاحب الحق امرأتان
ويمينه فهو جائز .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله
عليه السلام أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله أن
حقه لحق .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب
الخرّاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يجيز في الدين
شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز في الهلال إلا شاهدي عدل .

قوله عليه السلام : « حيث ما وجد غلول » لعلمه محمول على ما إذا كان معروفاً مشهوراً
بين الناس ، أو عند الامام ، وإلا فالحكم به مطلقاً لا يخلو من إشكال .
قوله عليه السلام : « أعظم من هذا » أي لا يسأل البيئنة من الإمام مع علمه و ليس
لأحد أن يحكم عليه .

الحديث السادس : مرسل .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : صحيح وعليه الفتوى .

﴿ باب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و علي بن محمد القاساني جميعاً ، عن القاسم بن يحيى ، عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : رأيت إذا رأيت شيئاً في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له ؟ قال : نعم ، قال الرجل : أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أفيحلّ الشراء منه ؟ قال : نعم ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه و يصير ملكاً لك ؟ ثم تقول بعد الملك : هولني وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك ؟ ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : لولم يجر هذا لم يقم للمسلمين سوق .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب قال : قلت له : إن ابن أبي ليلى يسألني الشهادة على أن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثه وأنه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال : أشهد بما هو علمك ، قلت : إن ابن أبي ليلى يحلفنا

باب

الحديث الاول : ضعيف .

ولا خلاف في جواز الشهادة بالملك بالاستقضاة ، وهي خبر جماعة يفيد الظن .
الغالب إذا اقرنت باليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة وغيرها من غير معارض
و اختلف في الاستقضاة بدون اليد المتصرفه ، والأشهر الاكتفاء بها ، ثم اختلف في
التصرف فقط بدونها ، والمشهور الاكتفاء به أيضاً ثم القائلون بالإكتفاء بالتصرف
اختلفوا في الاكتفاء باليد بدون التصرف ، واختار العلامة و أكثر المتأخرين
الإكتفاء بها وهذا الخبر حجة لهم .

قوله عليه السلام : « إلى من صار ملكه » الضمير في ملكه إما راجع إلى الشيء ،
أو إلى الموصول ، والأول اظهر .

الحديث الثاني : حسن .

ويبدل على [جواز] إقامة الشهادة عند قضاة الجور .

الغموس ؟ قال : احلف إنَّما هو على علمك .

٣ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : يكون للرجل من إخواني عندي شهادة و ليس كلِّها يجيزها القضاة عندنا قال : فإذا علمت أنَّها حقٌّ فصحَّحها بكلِّ وجه حتَّى يصحَّ له حقُّه .

٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرَّار ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون في داره ثمَّ يغيب عنها ثلاثين سنة ويودع فيها عياله ثمَّ يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما أحدث في داره ولا ندري ما حدث له من الولد إلا أننا لا نعلم نحن أنَّه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا يقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتَّى يشهد شاهدا عدل أن هذه الدار دار فلان بن فلان مات و تركها ميراثاً بين فلان وفلان أفنشهد على هذا ؟ قال : نعم ، قلت : الرجل يكون له العبد و الأمة فيقول : أبق غلامي و أبق أمتي فيوجد في البلد فيكلِّفه القاضي البيئنة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه أفنشهد على هذا إذا كلَّفناه ونحن لم نعلم أحدث شيئاً ؟ قال : فكُلِّمنا غاب من يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه .

الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليه السلام : « صحَّحها » كأن يكون لامرأة من جهة مهر المتعة شيء عند رجل ، و إذا أخبر بأنه من جهة المتعة لا يجيزها العامة فيغيرها ، و يقول من جهة النكاح أو يقول لها عليه هذا المبلغ ، ولا يسمى شيئاً ، أو كان من جهة الرِّق في الميراث وهم لا يجيزونها بل يحكمون به للعصبة ، فيشهد بأن له عليهم دين كذا وكذا ، وهكذا في سائر ما هو مخالف لرأى العامة ، ومن الأفاضل من عم الخبر بحيث يشمل حكم العدل ، كما إذا شهدت امرأة بوصية عشرة دراهم لرجل والحاكم يحكم بربعه ، فيشهد بأربعين درهماً ليصل إليه ما أوصى له ، وفيه إشكال والله يعلم .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « لم تشهد عليه » الأظهر أنَّه استفهام إنكارى ، ويحتمل أن يكون

﴿ باب ﴾

﴿ في الشهادة لأهل الدين ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجده حقه و يحلف أنه ليس عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بيّنة يجوز لنا إحياء حقه بشهادة الزور إذا خشي زهابه ؟ فقال : لا يجوز ذلك لعلّة التدليس .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم ابن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته قلت له : رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره و يحبسّه وقد علم أنه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بيّنة هل يجوز له أن يحلف له ليفدعه عن نفسه حتّى يبستر الله له و إن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا أنه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه ؟ قال : لا يجوز أن يشهدوا عليه

عليه السلام فرق بين ما إذا غاب الرجل وكان ماله في يد وارثه ولم يعلم ما أحدث ، وبين ما إذا خرج المال عن يده و صار في يد غيره ، فيكون اليد اللاحقة أقوى ، و لعلّ الأول أظهر ، فيدلّ الخبر بجزئيه على جواز الشهادة بالإستصحاب ، و حمّله بعضهم على ما إذا لم يكن يظن خلافه ، بل الشك أيضاً في محل الشك .

باب في الشهادة لأهل الدين

الحديث الاول : مرسل .

قوله عليه السلام : « لعلّة التدليس » و في بعض النسخ التدنيس بالنون ، أى يدنّس الناس بالاثم ويعينهم عليه بشهادة الزور ، أو يصير متهما عند الناس بذلك .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « لا يجوز » لعلّه عليه السلام أجاب عن الثاني ليظهر منه الأول بطريق

ولا ينوى ظلمه .

﴿ باب ﴾

﴿ شهادة الصبيان ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيوب الخزاز قال : سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام ؛ فقال : إذا بلغ عشر سنين قال : قلت : ويجوز أمره ؟ قال : فقال : إن رسول الله ﷺ دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالبخارية حتى تكون امرأة فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره و جازت شهادته .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال . قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

أولى .

وقوله عليه السلام : « ولا ينوى » إما بالبناء للمجهول أي لا ينوى الشهود ظلم المعسر ، أو بالبناء للفاعل ويكون ضمير الفاعل راجعاً إلى المعسر ، أي لا ينوى المعسر ، ظلم صاحب الحق بل ينوى الأداء عند اليسار ، و يحتمل أن تكون الجملة حالية أي إذا لم ينو الظلم أيضاً لا يجوز الشهادة ، لأنه مخالف أو لذلك والإعسار معاً وهو بعيد ، و يحتمل إرجاع الضمير إلى جنس الشاهد ، وهو أيضاً بعيد ، و قرء العلامة الاردبيلي ولا يتوى بالتاء المثناة الفوقانية ، قال : فيكون ظلمه منصوباً على أن يكون مفعولاً له ، و التوى الهلاك أي لا يهلك مال المؤمن المديون لأجل ظلم صاحب المال المخالف ، ولا يخفى ما فيه من التعسف .

باب شهادة الصبيان

الحديث الاول : صحيح .

ولعل ذكرهم لهذا القول المبني على القياس الباطل من اسماعيل لبيان ، عدم قابليته للإمامة .

الحديث الثاني : حسن .

يجوز شهادة الصبيان؟ قال: نعم في القتل يؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه.

٣ - عليُّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال: فقال: لا، إلا في القتل يؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخذ بالثاني.

٤ - أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: في الصبي يشهد على الشهادة قال: إن عقله حين يدرك أنه حقٌّ جازت شهادته.

٥ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن شهادة الصبيان إذا أشهدوهم وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها.

٦ - عدةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل

وقال الشهيدان (ره) في اللمعة و شرحها: الشاهد و شرطه البلوغ، إلا في الشهادة على الجراح ما لم يبلغ النفس، وقيل: مطلقا بشرط بلوغ العشر سنين، وأن يجتمعوا على مباح وأن لا يتفرّقوا بعد الفعل المشهود به إلى أن يؤدّوا الشهادة والمراد حينئذ أن شرط البلوغ ينتفى ويبقى ما عداه من الشرائط التي من جملتها العدد، والاثنان في ذلك والذكورية و مطابقة الشهادة للدعوى، و بعض الشهود لبعض و غيرها، ولكن روى هنا الأخذ بأوّل و قولهم لو اختلف و التهجم على الدعاء في غير محلّ الوفاق ليس بجيّد، و أمّا العدالة فالظاهر أنّها غير متحققة لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى، والمرورة غير كافية و اعتبار صورة الاعمال و التروك لادليل عليه، وفي إشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه.

الحديث الثالث: مجهول.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل؟ قال : يؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخذ بالثاني .

﴿ باب ﴾

﴿ شهادة المماليك ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً .
٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد الطائي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال : إذا كان عدلاً فهو جائز الشهادة إن أوّل من ردّ شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك أنه تقدم إليه مملوك في شهادة فقال : إن أقمّت الشهادة تخوّفت على نفسي وإن

باب شهادة المماليك

الحديث الأول : حسن .

واختلف أصحابنا (رضى) في قبول شهادة المملوك لاختلاف الأخبار على أقوال فقيل : تقبل مطلقاً ، ويظهر من المصنف أنه المختار عنده ، وقيل : لا يقتل مطلقاً وهو قول ابن أبي عقيل وأكثر العامة ، وقيل : تقبل مطلقاً إلا على مولاه ، وهو الأشهر بين أصحابنا ، وقيل : إلا لمولاه ، وقيل : بقبولها على مثله وعلى الكافر وعدم قبولها على الحر المسلم ، ذهب إليه ابن الجنيد ، وقيل : تقبل إلا لمولاه ، واليه ذهب أبو الصلاح ، والمسألة في غاية الإشكال وإن كان في الأول قوّة والله يعلم .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « إن أقمّت الشهادة » أى من مولاه بأن يكون شهادته على المولى فلذا منع عمر من قبول شهادة العبد لما رأى أنّهم يخافون من مواليتهم في إقامتها في بعض الأحيان ، فيكون قوله عليه السلام : « ذلك » تعليلاً لردّ عمر شهادة المملوك ، ويحتمل

كتمتها أثمت بربي ، فقال : هات شهادتك أما إننا لنجيز شهادة مملوك بعدك .
 ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن يزيد
 [ابن معاوية] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المملوك تجوز شهادته؟ قال : نعم إن أوّل
 من ردّ شهادة المملوك لفلان .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ؛ و محمد بن
 حران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلنا : أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال : في القتل
 وحده ، إن علياً عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي
 عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل هل تقبل شهادة النساء في النكاح؟ فقال : تجوز إذا كان معهنّ

أن يكون خوفه من عمر ، لأنه كان يعلم أنه يردّ شهادة المملوك ، ويغضب من شهادتهم ،
 فيكون قوله «ذلك» استشهداً بهذه القصة المشهورة على أن عمر كان يردّ شهادة العبد .
 الحديث الثالث : مجهول .

باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز

الحديث الاول : حسن .

وحمله الشيخ في التهذيب على أن بشهادتهنّ تثبت الدّم دون القود ، وإليه
 ذهب أبو الصلاح كما عرفت ، والمشهور عدم القبول .

الحديث الثاني : حسن .

والمشهور بين الأصحاب عدم ثبوت الطلاق بشهادة النساء لامنضمات ولا منفردات ،
 وقوى الشيخ في المبسوط قبول شهادتهنّ فيه مع الرجال ، وإليه ذهب جماعة قليلة ،
 واختلف أيضاً في النكاح هل يثبت برجل وامرأتين أم لا وكثير من الأخبار دالة على

رجل وكان عليٌّ عليه السلام يقول: لا أُجيزها في الطلاق، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدِّين؟ قال: نعم، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال: تجوز شهادة الواحدة، وقال: تجوز شهادة النساء [في الدِّين و] في المنفوس والعذرة، وحدثني من سمعه يحدث أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدِّين مع يمين الطالب يحلف بالله أن حقه لحق.

٣ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته، عن شهادة النساء في الرجم فقال: إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم يجز في الرجم.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألته، عن شهادة النساء فقال: تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع

القبول، ولعل من لم يعمل بها حملها على الإخبار بأنها تجوز عند العامة لبيان الحكم، وكذا اختلفت الأخبار والأقوال في ثبوت موجب القصاص برجل وامرأتين، والأشهر الثبوت وحمل ما يدرك على عدمه على ما إذا كنَّ منفردات، وأما شهادتهنَّ منفردات فلا خلاف في عدم قبول شهادتهنَّ فيها إلا قول أبي الصلاح، حيث حكم بقبول شهادة إمرأتين في نصف دية النفس والعضو والجراح، والمرأة الواحدة في الربع. ثم إنَّ ظاهر كلام أكثر من قال في القصاص بالقبول ثبوت القود، وذهب بعضهم منهم الشيخ في النهاية إلى ثبوت الدية دون القود، وهذا وجه جمع بين الاخبار.

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

والمشهور سماع شهادة ثلاثة رجال وامرأتين في الرجم، وشهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا، فيثبت الجلد دون الرجم وإن كان محصناً، واستدلوا بالأخبار، وحى مع كثرتها ليس فيها تصريح بثبوت الجلد برجلين وأربع نسوة، والشيخ وجماعة استندوا في ثبوته إلى رواية عبدالرحمن عن الصادق عليه السلام «قال: يجوز شهادة النساء في الحدود

الرجال ينظرون إليه و تجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدّم غير أنّها تجوز شهادتها في حدّ الزنى إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو في رجم ؟ قال : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهن رجل وتجاوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجل ، وتجاوز شهادتهن في حدّ الزنى إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنى و الرجم ، ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدّم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق ، وقال : سألته عن النساء تجوز شهادتهن ؟ قال : فقال : نعم في العذرة والنساء .

٧ - يونس ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : تجوز شهادة

مع الرجال» و حيث انتفى الرجم بالأخبار الكثيرة ثبت الجلد ، و اضعف المستند ذهب جماعة منهم الصدوقان وأبو الصلاح إلى عدم ثبوت الجلد أيضاً كذا ذكره الشهيد الثاني (ره) ولعله غفل عما رواه الصدوق والشيخ في الموثق كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سئل عن رجل محصن فجر بأمرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال : وجب عليه الرجم ، فإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ، ولكنه يضرب الحدّ حدّ الزانى» ثم إن الصدوق وابن الجنيد عدّيا الحكم عن الزنا إلى اللواط والسحق ، والمشهور عدم ، وذهب الشيخ في الخلاف إلى ثبوت الجلد دون الرجم بشهادة رجل واحد وست نساء وهو خلاف المشهور .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : موثق كالصحيح .

النساء في العذرة و كل عيب لا يراه الرجال .

٨ - عنه ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين و أربع نسوة و تجوز في ذلك ثلاثة رجال و امرأتان ؛ و قال : تجوز شهادة النساء و حدهنّ بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه ، و تجوز شهادة القابلة و حدها في المنفوس .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنّاط عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح ؟ قال : نعم ، ولا تجوز في الطلاق ، قال : و قال عليّ عليه السلام : تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و إذا كان أربع نسوة و رجلان فلا تجوز في الرجم ، قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم ؟ قال : لا .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يحضرها اموت و ليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها أم لا تجوز ؟ فقال : تجوز شهادة النساء في المنفوس و العذرة .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الحارثي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : « في المنفوس » أي في ربع ميراث المستهلّ .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

وظاهره عدم جواز شهادة النساء في الوصية ، و يمكن حمله على أنه لا تقبل شهادتها في تحقق الموت أو في سائر ما صدر عنها سوى الوصية .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

إليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنى إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز إذا كان رجلاً وأربع نسوة ولا تجوز شهادتهن في الرجم .

١٢ - ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت امرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات قال : على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .

١٣ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اجيز شهادة النساء في الغلام صاح أم لم يصح وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

و عليه الفتوى وقالوا : بثبوت النصف بشهادة اثنتين والثلاثة أرباع بشهادة ثلاث ، والكل بشهادة أربع ، واستدلوا على الجميع بهذا الخبر ، وفيه خفاء وورد الجميع في رواية مرسله رواها الصدوق (ره) ، والاثنتان في صحيحة ابن سنان ، ولعل هذه الأمور مع الشهرة التامة بين الأصحاب تكفي في ثبوت الحكم .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « صاح أو لم يصح » أي تجوز شهادتهن في أنه صاح فيورث أولم يصح فلا يورث ، أو المراد أنهن إذا شهدن بالحياة بعد الولادة يورث ، سواء شهدن بالصياح أم لا ، إذ قد يحصل العلم بالحركة وغيرها أيضاً .

﴿ باب ﴾

﴿ شهادة المرأة لزوجها و الزوج للمرأة ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار بن مروان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - أوقال : سأله بعض أصحابنا - عن الرجل يشهد لامرأته قال : إذا كان خيراً جازت شهادته لامرأته .

﴿ باب ﴾

﴿ شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد وشهادة الاخ لأخيه ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن

باب شهادة المرأة لزوجها و الزوج للمرأة

الحديث الاول : صحيح .

و قال الشيخ (ره) في بعض كتبه باشتراط إضمام عدل آخر مع الوالد إذا شهد لولده أو عليه ، وكذا في الأخ لأخيه و عليه و الزوج لامرأته و عليها و كذا العكس ، و تبعه ابن البراج و ابن حمزة و المشهور عدم التقييد .

و قوله عليه السلام : « إذا كان معها غيرها » لعل المعنى أن شهادتها إنما تحسب بشهادة واحد إذا كان معها غيرها .

الحديث الثاني : صحيح .

باب شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد وشهادة الاخ لأخيه

الحديث الاول : موثق .

أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه قال : فقال : تجوز .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه فقال : تجوز .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمارة ابن مروان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - أو قال : سأله بعض أصحابنا - عن الرجل يشهد لأبيه ، أو الأب يشهد لابنه ، أو الأخ لأخيه قال : لا بأس بذلك إذا كان خيراً جازت شهادته لأبيه ، والأب لابنه ، والأخ لأخيه .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

وقال في المسالك : لاختلاف في قبول شهادة الأقرباء بعضهم لبعض إلا شهادة الولد على والده فإن أكثر الأصحاب ذهبوا إلى عدم قبولها حتى نقل الشيخ في الخلاف عليه الاجماع ، وقد خالف في ذلك المرتضى ، لقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ^(١) وغيرها من الآيات والأخبار وإليه ذهب الشهيد في الدرر ، وعلى الأول هل يتعدى الحكم إلى من علا من الآباء وسفل من الأولاد وجهان .

﴿ باب ﴾

﴿ شهادة الشريك والأجير والوصي ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وحيد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد قال : لا يجوز شهادتهما .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن الصلت قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فأخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال : لا تقبل شهادتهم إلا بإقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم .

٣ - محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع عليه السلام إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى يمين . وكتب أيجوز للوصي أن يشهد لو ارث الميت صغير أو كبير بحق له على

باب شهادة الشريك والأجير والوصي

الحديث الاول : موثق .

ولاخلاف في عدم قبول شهادة الشريك فيما هو شريك فيه .

الحديث الثاني : مجهول .

ولاخلاف في عدم قبول شهادة كلّ منهم فيما أخذ منه ، ولا في قبول شهادته إذا لم يؤخذ منه شيء ، وفي قبول شهادته في حقّ الشركاء إذا أخذ منه أيضاً خلاف والأشهر عدم القبول ، والخبر يدلّ عليه .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « فعلى المدعى يمين » أي لاعتبرة بشهادة الوصي ، ومع وجود شاهد

الميت أو على غيره وهو القابض للموارث الصغير وليس للكبير بقابض؟ فوقع عليه السلام نعم ينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتتم الشهادة . وكتب أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل؟ فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين .

آخر يثبت الحق به ، ويمين الوارث .

قوله عليه السلام : « ينبغي للوصي » هذا لا ينافي عدم قبول شهادته في حق الصغير كما هو المشهور من عدم قبول شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ، وذهب ابن الجنيد إلى قبولها كما يوهمه الخبر .

قوله عليه السلام : « نعم من بعد يمين » يدل مع صحته على ثبوت اليمين الاستظهارى إذا كان الدعوى على الميت إذ لا مانع من قبول شهادة الوصي على الميت ، وإنما لا يقبل إذا كانت له ، ولم يتعرض الأكثر لهذا الخبر في هذا الباب مع صحته ، وإنما استدلوا في ذلك برواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله ع قال : قلت للشيخ : أخبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا يكون له بيعة بما له ، قال : فيمين المدعى عليه ، فإن حلف فلا حق له ، وإن لم يحلف فعليه ، فإن كان المطلوب بالحق قد مات فاقامت عليه البيعة فعلى المدعى عليه اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان ، وأن حقه لعليه ، فإن حلف وإلا فلا حق له لأننا لا ندرى لعله قد وفاه بيعة لانعلم موضعها أو بغير بيعة ، قبل الموت ، فمن ثم صارت عليه اليمين مع البيعة ، فإن ادعى ولا بيعة ، فلا حق له ، لأن المدعى عليه ليس بحى ، ولو كان حياً لألزم اليمين ، أو الحق أو يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق ، وفي الرواية على المشهور جهالة .

وقال في المسالك : و اعلم أنه مع العمل بمضمون الخبر يجب الإقتصار على ما دل عليه من كون الحلف على المدعى مع دعواه الدين على الميت كما يدل عليه قوله « لعله قد وفاه » فلو كانت الدعوى عيناً في يده بعارية دفعت اليه مع البيعة من غير يمين انتهى ، ولا يخفى أن إطلاق هذا الخبر الصحيح شامل للعين أيضاً ، وإن كان مختصاً بمورد خاص إذا العامة والمسألة محل إشكال .

(١) الظاهر ان الصحيح « اذ العلة عامة » و العلة احتمال أداء ثمنه أو هبته له .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النميري ؛ عن العلاء بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يرد من الشهود ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يرد من الشهود ؟ قال : فقال : الظنين و المتهم ، قال : قلت : فالفاسق و الخائن ؟ قال : ذلك يدخل في الظنين .

الحديث الرابع : مجهول أو ضعيف ، و اختلف الأصحاب في قبول شهادة

الأجير .

فذهب الشيخ في النهاية والصدوق وأبو الصلاح وجماعة إلى عدم قبول شهادته مادام أجيراً لكثير من الروايات الدالة بعضها بالمنطوق وبعضها بالمفهوم عليه، والمشهور بين المتأخرين قبولها، فمنهم من قدح في طريق الروايات، ومنهم من حملها على الكراهة، ولعل مرادهم كراهة الإشهاد وإلا فلا معنى له ومنهم من حملها على ما إذا كان هناك تهمة يجلب نفع أو دفع ضرر، كما لو شهد لمن استأجره لقصارة الثوب أو خياطته .

باب ما يرد من الشهود

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : «الظنين» أي الذي يظن به سوء ، والمتهم من يجز بشهادته نفعاً كالوصي فيما هو وصي فيه ، وأشباهه .

وقال في النهاية : فيه « لا تجوز شهادة ظنين » أي متهم في دينه ، فعيل بمعنى

مفعول، من الظنة: التهمة .

٢ - عنه ، عن عبد الله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود فقال : الظنين والخصم قال : قلت : فالفاسق والخائن ؟ قال : فقال : كل هذا يدخل في الظنين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال : الظنين والمتهم والخصم ، قال : قلت : الفاسق والخائن ؟ قال : كل هذا يدخل في الظنين .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنى أتجوز شهادته ؟ فقال : لا ، فقلت : إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز قال : اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله عز وجل للحكم ابن هتيبة : « وإنه لذكر لك ولقومك » .

الحديث الثاني : صحيح .

وحمل الخصم على من يكون له عداوة دنيوية فلا تقبل إذا شهد على خصمه ، وإذا شهد له قبل إذا لم يمنع خصومته عدالته ، بأن لا يتضمن فسقاً كما هو المشهور بين الأصحاب .

وقال في الدروس : ومن التهمة المانعة لقبول الشهادة العداوة الدنيوية وإن لم تتضمن فسقاً كما هو المشهور ، ويتحقق بأن يعلم من كل منهما السرور بمساعة الآخر وبالعكس أو بالتقاذف ، ولو كانت العداوة من أحد الجانبين أختص بالقبول الخالي منهما دون الآخر ، وإلا لملك كل غريم رد شهادة العدل عليه ، بأن يقذفه أو يخاصمه ، ولو شهد العدو لعدوه ، قبلت إذا لم تتضمن فسقاً ، وأما العداوة الدينية فغير مانعة .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

ويدل على عدم قبول شهادة ولد الزنا كما هو المشهور . قال في القواعد : لا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقاً ، وقيل : تقبل في الشيء دون مع صلاحه .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تجوز شهادة ولد الزنى .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يقبل شهادة فحاش ولازي مخزية في الدين .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لو أن أربعة شهدوا عندي على رجل بالزنى وفيهم ولد الزنى لحددتهم جميعاً لأنه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النميري ، عن العلاء بن سيابة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر وصاحب الشاهين يقول : لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه ومامت وما قتل .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ذى مخزية » كالمحدود قبل توبته وولد الزنا والفاسق ، قال في القاموس : خزي : كرضى خزيماً بالكسر و خزاً وقع في بلية و شهرة فذل بذلك ، كاخزوى وأخزاه الله فضحه .

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليه السلام : « مات والله شاه » أي مع أنه يقامر يحلف ، وقد نهى الله عنه ، وكذا يكذب وهو قبيح ، ولعل هذه الوجوه الإستحسانية إنما أوردت إلزاماً على

١٠ - وبهذا الإسناد، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تقبل شهادة سابق الحاج لأنّه قتل راحلته وأفنى زاده وأتعب نفسه واستخفّ بصلاته ، قلت : فالملكاري والجمّال والملاح؟ قال : فقال : وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء .

١١ - وبهذا الإسناد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يصلى خلف من يتبغى على الأذان والصلاة الأجر ولا تقبل شهادته .

العامة لا اعتنائهم بها في المسائل الشرعية ، وإلا فالملجاز ليس بكذب ، وفي الفقيه (١) « والله تعالى ذكره شاهه مامات ولا قتل » ولا يبعد أن يكون الصدوق فسر الخبر بذلك فراراً عما ذكرنا ، مع أنّه لا ينفع كما لا يخفى ، وفي التهذيب كما هنا .

الحديث العاشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « سابق الحاج » قال الوالد العلامة: في بعض النسخ بالباء الموحدة ، وفي بعضها بالمشناة من تحت ، وروى الصدوق والبرقي في القوى عن الوليد بن صبيح « أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أبا حنيفة رأى هلال ذى الحجة بالقادسية و شهد معنا عرفة ، فقال: ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة » وروى الكشي في الصحيح عن عبدالله ابن عثمان « قال : ذكر عند الصادق عليه السلام أبو حنيفة السابق ، وأنّه يسير في أربعة عشر ، فقال: لا صلاة له » فلو كان بالموحدة فالظاهر أنّه كان يذهب بالحاج قبل القافلة ، وبالمشناة كان يذهب بالمتخلفين بهذه السرعة ، والذمّ بالأول أنسب ، وذكروا أيضاً أنّه ثقة ، فلعله بمعنى عدم الكذب ، أو لم يصل إلى النجاشي هذه الأخبار .

قوله عليه السلام : « وافئى زاده » إفتاء الزاد لأنهم كثيراً ما يطر حونه في الطريق للمخفة والاستخفاف بالصلاة لأنهم كانوا يصلّون على الرحلة ، وقال يحيى بن سعيد في جامعه: لا تقبل شهادة سابق الحاج فانه أتعب نفسه وراحلته وأفنى زاده ، واستخف بصلاته ، والأكثر لم يتعرضوا له .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

١٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج .

١٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ردّ رسول الله صلى الله عليه وآله الشهادة السائل الذي يسأل في كفه ، قال أبو جعفر عليه السلام : لأنّه لا يؤمن بأعلى الشهادة وذلك لأنّه أن أعطي رضي وإن منع سخط .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن العمر كني بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن السائل الذي يسأل في كفه هل تقبل شهادته ؟ فقال : كان أبي عليه السلام لا يقبل شهادته إذا سأل في كفه .

﴿ باب ﴾

﴿ شهادة القاذف والمحدود ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

الحديث الثالث عشر : موثق .

وقال في الدروس : وأمّا السائل بكفه فاطشهور عدم قبول شهادته ، لصحيفة علي بن جعفر وهو ثقة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لأنه يرضى إذا أعطى ويسخط إذا منع ، وفيه إيحاء إلى تهمة ، واستدرك ابن ادريس من دعته الضرورة إلى ذلك وهو حسن ، وفي حكم السائل بكفه الطفيلي .

الحديث الرابع عشر : [صحيح] .

باب شهادة القاذف والمحدود

الحديث الاول : مجهول .

أبي الصباح الكناني^١ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحدّ ما توبته ؟ قال : يكذب نفسه قلت : رأيت إن أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته ؟ قال : نعم .

٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ؛ وحماد ، عن القاسم ابن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدّاً ثمّ يتوب ولا يعلم منه إلاّ خيراً أتجوز شهادته ؟ قال : نعم ، ما يقال عندكم ؟ قلت : يقولون : توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته أبداً فقال : بمس ما قالوا ، كان أبي يقول : إذا تاب ولم يعلم منه إلاّ خيراً جازت شهادته .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي^٢ ، عن السكوني^٣ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فأجاز شهادته

و قال في التحرير : القاذف إن كان زوجاً فبين قذفه بالشهود أو اللعان أو الاقرار أو كان أجنبياً فبينه بالبيّنة أو الاقرار لم يتعلّق بقذفه فسق ولا حدّ ولا ردّ شهادة ، إن لم يبين وجب الحدّ وحكم بفسقه وردّت شهادته ، ولو تاب القاذف لم يسقط الحدّ، وزال الفسق إجماعاً وقبلت شهادته ، سواء جلد أو لم يجلد وحدّ التوبة أن يكذب نفسه إن كان كاذباً بمحض من الناس ويخطيء نفسه إن كان صادقاً ، وقيل : يكذب نفسه مطلقاً ، ثمّ إن كان صادقاً ورى باطناً ، والأدل أقرب ، والثاني مروى وإن كان ليس بعيداً من الصواب ، لأنه تعالى سمى القاذف كاذباً ، والأقرب الاكتفاء بالتوبة وعدم اشتراط إصلاح العمل والإصلاح المعطوف على التوبة يحتمل أن يكون المراد به التوبة .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « لا تقبل ، لهم كانوا يستدلون بقوله تعالى « وأولئك هم الفاسقون »^(١) ولم يتعرض عليه السلام لدفعه لظهور وهنه فتأمل .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

(١) الفقيه جلد ٣ الصفحة ٢٧ .

(١) سورة النور الآية - ٤ .

وقد كان تاب و [قد] عرفت توبته .

٤ - وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ليس يصيب أحد حدًّا فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته .

٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرَّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب؟ قال : نعم ، قلت : وماتوبته؟ قال : يجيئ ويكذب نفسه عند الإمام ويقول : قد افتريت علي فلانة ويتوب مما قال .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود إن تاب تقبل شهادته؟ فقال : إذا تاب وتوبته أن يرجع مما قالو يكذب نفسه عند الإمام وعند المسلمين ، فإن فعل فإن علي الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك .

﴿باب﴾

﴿شهادة أهل الملل﴾

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عميدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا تجوز شهادة أهل الذمّة على المسلمين .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال :

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : صحيح .

باب شهادة أهل الملل

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

الحديث الثاني : موثق .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملة قال : فقال : لا تجوز إلا على أهل ملتهم فإن لم تجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيَّة لآنه لا يصلح زهاب حق أحد .

٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اليهود والنصارى إذا شهدوا ثم أسلموا جازت شهادتهم .

٤ - عليُّ ، عن محمد بن عيسى ، عن بونس ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصبيِّ والعبد والنصرانيِّ يشهدون بشهادة فيسلم النصرانيُّ أتجوز شهادته قال : نعم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن سمران ، عن

وقال في الروضة : لا تقبل شهادة الكافر وإن كان ذمياً ولو كان المشهور عليه كافراً على الاصح ، خلافاً للشيخ حيث قبل شهادة أهل الذمة ملتهم و عليهم إستناداً إلى رواية ضعيفة ، وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وإن خالفهم في الملة كاليهود والنصارى ، ولا تقبل شهادة غير الذمى إجماعاً ، ولا شهادته على المسلم إجماعاً إلا في الوصيَّة ، عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة الذمى بها ، ويمكن أن يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقاً ، بناء على تقدم المستورين والفاستين الذين لا يستند فسقهم إلى الكذب ، وهو قول العلامة في التذكرة [ويضعف] باستلزامه التعميم في غير محل الوفاق ، و في اشتراط السفر قولان : أظهرهما عدم ، وكذا الخلاف في إحللتهما بعد العصر ، فأوجب العلامة عملاً بظاهر الآية ، والأشهر عدم ، فإن قلنا به فليكن بصورة الآية بأن يقولاً بعد الحلف [بالله] : « لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قرى ولا نكتم شهادة الله إننا إذا طن الآئمين ^(١) .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « إذا شهدوا » أي صاروا شاهدين .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : مجهول .

(١) سورة المائدة الآية - ١٠٦ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن نصراني " أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته ؟ قال : نعم ، هو على موضع شهادة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « أو آخران من غيركم » قال : إذا كان الرجل في أرض غربة لا يوجد فيها مسلم ، جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الغزالي ، عن ضريس الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل الملل هل تجوز على رجل من غير أهل ملتهم ؟ فقال : لا ، إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لأنه لا يصلح زهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته .

٨ - ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن حمزة بن حران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « ذوي عدل منكم أو آخران من غيركم » قال : فقال : اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب قال : فإنما ذلك إذا مات الرجل المسلم في أرض غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين زميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما .

﴿ باب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : صحيح .

باب

الحديث الاول : صحيح .

عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال : لم اشهده فقال : تجوز شهادة أعدلها ولو كان أعدلها واحداً لم تجز شهادته عدالة فيهما .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال : لم اشهده ، فقال : تجوز شهادة أعدلها .

﴿ باب ﴾

﴿ شهادة الأعمى و الأصم ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شهادة الأعمى فقال :

قوله : « لم اشهده » أي أعلم أنه كاذب فيما ينسب إليّ أولاً أعلم الآن حقيقة ما يقول ، و يمكن أن يقرء من باب الأفعال ، و لعلّه أظهر كما فهمه القوم ، و أمّا الحكم فالشيخ في النهاية و جماعة عملوا بمدلول الخبرين ، و قالوا : لو كذب الفرع الأصل تعمل بشهادة أعدلها ، فإن تساوى طرح الفرع ، و الأشهر بين المتأخرين هو أنه إن كان قبل حكم الحاكم لاعتبره بشهادة الفرع مع تكذيب الأصل ، و إن كان بعده نفذ حكم الحاكم ، و لاعتبره بقول الأصل ، فيحملون هذين الخبرين على ما إذا شكّ الأصل قبل حكم الحاكم ، فينفذ بعده مطلقاً ، و منهم من قال به بعد الحكم فيبطل شهادة الفرع قبله مطلقاً ، و الأول أقوى لصحة الخبر .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

باب شهادة الأعمى و الأصم

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في الدرر : تقبل شهادة الأعمى فيما لا يفتقر إلى الرؤية ، و لو تحمل الشهادة مبصراً ثم كفّ جازت إقامتها إن كانت ممّا لا يفتقر إلى البصر ، و إلا اشترط

نعم إذا أثبت .

- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن قيس قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأعمى تجوز شهادته ؟ قال : نعم إذا أثبت .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن درست ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الأصمّ في القتل ؟ قال : يؤخذ بأوّل قوله ولا يؤخذ بالثاني .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يشهد على المرأة ولا ينظر وجهها ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها فأما إن لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظروا إليها .

معرفة بالمشهود عليه قطعاً باسمه ونسبه، أو يعرفه عنده عدلان أو مقبوضاً بيده، وكذا في تحمّل الشهادة على ما يحتاج إلى البصر يفتقر إلى أحد الثلاثة، ويصح كونه مترجماً عند الحاكم، و[شهادة] الأصم مسموع في المبصرات، وفي رواية جميل عن الصادق عليه السلام لو شهد بالقتل أخذنا بأوّل قوله، لا ثانيه، وعليها الشيخ وأتباعه، ولم يقيدوا بالقتل والأكثر على إطلاق قبول شهادته، وهو الأصح، وفي طريق الرواية سهل بن زياد وهو مجروح .

الحديث الثاني : صحيح على الظاهر .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

باب الرجل يشهد على المرأة ولا ينظر وجهها

الحديث الاول : مجهول . وعليه الفتوى .

﴿ باب النوادر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب قال : كان البلاط حيث يصلى على الجنائز سوقاً على عهد رسول الله ﷺ يسمى البطحاء . فيها الحليب والسمن والأقط وإن أعرابياً أتى بفرس له فأوثقه فاشتراه منه رسول الله ﷺ ثم دخل ليأتيه بالثمن فقام ناس من المنافقين فقالوا : بكم بعث فرسك ؟ قال : بكذا وكذا قالوا : بمس ما بعث ، فرسك خير من ذلك وإن رسول الله ﷺ خرج إليه بالثمن وافيأطيباً فقال الأعرابي : ما بعثك والله ، فقال رسول الله ﷺ : سبحان الله بلى والله لقد بعثتني ، وارتفعت الأصوات فقال الناس : رسول الله يقول الأعرابي فاجتمع ناس كثير فقال أبو عبد الله ﷺ : ومع النبي ﷺ أصحابه إذا قبل خزيمة بن ثابت الأنصاري ففرح الناس بيده حتى انتهى إلى النبي ﷺ فقال : أشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه فقال الأعرابي ، أشهد ولم تحضرنا ، وقال له النبي ﷺ : أشهدتما ؟ فقال له : لا يا رسول الله ولكنني علمت أنك قد اشتريت فأصدقك بما جئت به من عند الله ولا أصدقك على هذا الأعرابي الخبيث قال : فعجب له رسول الله ﷺ وقال : يا خزيمة شهادة رجلين .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن جعفر بن يحيى ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : أتني عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان

باب النوادر

الحديث الاول : صحيح .

قال الجوهري : البلاط بالفتح الحجارة المفروشة في الدار وغيرها .

الحديث الثاني : ضعيف على الظاهر .

و قال في الروضة : قال الشهيد (ره) في شرح الإرشاد: عليها فتوى الأصحاب

لم أقف فيه على مخالف ، والعلامة إستشكل الحكم في القواعد من حيث أن القيء

أحدهما خصي وهو عمر والتميمي والآخرا المعلى بن الجارود فشهد أحدهما أنه رآه يشرب وشهد الآخر أنه رآه يقيء الخمر فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال لأمر المؤمنين عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فإنك الذي قال فيك رسول الله ﷺ: أنت أعلم هذه الأمة وأفضاها بالحق، فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما قال: ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال: هل تجوز شهادة الخصي؟ قال: ما زهاب لحيته إلا كذهاب بعض أعضائه.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس عن موسى بن بكر، عن الحكم بن أبي عقيل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي خصماً يتكثّر علي بالشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع أنني لا أدري أ يصلح لي ذلك أم لا؟ قال: فقال لي: أما بلغك عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: لا تؤسروا أنفسكم وأموالكم بشهادات الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا مآثم من ربه إن يدفع ذلك عنه كما أنه لو دفع بشهادته عن فرج حرام وسفك دم حرام كان ذلك خيراً

وإن لم يحتمل إلا الشرب، إلا أن مطلق الشرب لا يوجب الحد، لجواز الإكراه، ويندفع بأن الإكراه خلاف الأصل، ولأنه لو كان لادّعاء.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

قوله: «لا تؤسروا» يحتمل أن يكون مشتقاً من اليسار، أي لا تجعلوا أنفسكم موسرة بشهادة الزور، وعامل أموالكم بحذوف كما في قولهم علقته تبنياً وماء بارداً أي لا تكثروا أموالكم والمعنى أنه لا يصلح أن تأخذ بشهادة الزور منه حقاً ليس لك، ولكن يجوز أن تدفع مالك بشهادة الزور أو بالحق بأن تأتي بشهود على جرح شهوده وغير ذلك من وجوه الدفع، أو من الأسر على التهديد، أي لا تشهدوا بالزور فتحبس أنفسكم وأموالكم بسببها، أو لا تجعلوا أنفسكم وأموالكم أسيراً للناس، بشهادة الزور عنكم بكل وجه ممكن، فيصح التفرّيع بالانكشاف، وهذا أظهر الوجوه.

وقال في الصحاح: الوكف بالتحريك: الاثم والعيب، يقال: ليس عليك في

له و كذلك مال المرء المسلم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما شهدته وقال : إذا ما أتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك أولا يجوز له أن يشهد ؟ فوقع عليه السلام : نعم يجوز والحمد لله ؛ و كتب إليه رجل كان له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود أرضه وعرف حدود القرية الأربعة فقال للشهود : أشهدوا أنني قد بعثت من فلان جميع القرية التي حدّ منها كذا والثاني والثالث والرابع وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك؟ وإنما له بعض هذه القرية وقد أقرّ له بكلّها ؟ فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك و كتب هل يجوز للشاهد الذي أشهده بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرض التي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولاً ؟ فوقع عليه السلام نعم ، يشهدون على شيء مفهوم معروف ، و كتب رجل قال لرجل : أشهد أن جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلّها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من

هذا وكف أي منقصة وعيب .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « نعم يجوز » . إمّا مجملاً مع عدم العلم بالحدود أو مفصلاً مع

العلم بها ليوافق المشهور ، وسائر الأخبار .

قوله عليه السلام : « ما يملك » أي بنسبته مع الثمن كما هو المشهور ، أو بكلّه إذا

علم المشتري أن المبيع بعض هذه القرية ، وإمّا ذكر الكل لعدم علمه بالحدود .

قوله : « هل يجوز » لعلمه يسأل أنه لما كان البيع واقعاً على البعض في الصورة المفروضة

و علم بشهادة أهل القرية حدود ذلك البعض يجوز له أن يشهد على بيع ذلك البعض

بحدوده بملك النسبة من الثمن أو بكله على الاحتمالين ؟ فأجاب عليه السلام بالجواز مع

العلم والمعرفة .

المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع أي شيء هو؟ فوقَّع عَلَيْهِ : يصلح له ما أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حريز عن أبي عبد الله عَلَيْهِ في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال : إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجزيت شهادتهم جميعاً وأقيم الحدُّ على الذي شهدوا عليه ، إنَّما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا و على الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سيف ، عن محمد بن سليمان ، عن أبي جعفر الثاني عَلَيْهِ قال : قلت له : كيف صار الزوج إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله وكيف لا يجوز ذلك لغيره و صار إذا قذفها غير الزوج جلد الحدِّ ولو كان ولداً أو أختاً ؟ فقال : قد سئل [أبو] جعفر عَلَيْهِ عن هذا فقال : ألا ترى أنه إذا قذف الزوج امرأته قيل له : وكيف علمت أنها فاعلة ؟ فإن قال : رأيت ذلك منها بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله وذلك أنه قد يجوز للرجل أن يدخل المدخل في الخلوة التي لا تصلح لغيره أن يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته أربع شهادات

قوله عَلَيْهِ : « يصلح له » إذا علم المشتري ما في البيت ولم يعلمه الشاهد أو مع جهالته عند المشتري أيضاً لكونه آنلاً إلى المعلومية مع انضمامه إلى المعلوم والله يعلم .

الحديث الخامس : صحيح .

واختلف الأصحاب في شهادة من عرف إيمانه و لم يعلم منه فسق ولا عدالة ، فذهب الشيخ في الخلاف مدعياً عليه إجماع الفرقة و ابن الجنيد والمفيد إلى أن الأصل فيهم العدالة ، وهذا الخبر يدل على مختارهم ، والأشهر بين المتأخرين عدم الإكتفاء بذلك ، بل يلزم المعاينة الباطنية أو الشهادة على ذلك ، ومذهب الشيخ لا يخلو من قوة .

الحديث السادس : مجهول . والسند الثاني ضعيف .

بالله إذا قال : رأيت ذلك بعيني و إذا قال : إنني لم أعاين صار قاذفاً في حدّ غيره وضرب الحدّ إلا أن يقيم عليها البيّنة وإن زعم غير الزوج إذا قذف وادّعى أنّه رآه بعينه قيل له : وكيف رأيت ذلك وما أدخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا وحدك أنت متهم في دعواك وإن كنت صادقاً فأنت في حدّ التهمة فلا بدّ من أدبك بالحدّ الذي أوجبه الله عليك قال : وإنما صارت شهادة الزوج أربع شهادات بالله لمكان الأربعة شهداء مكان كلّ شاهد يمين .

عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن أسلم ، عن بعض القميين عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إسماعيل بن أبي حنيفة ، عن أبي حنيفة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنى لا يجوز فيه إلا أربعة شهود والقتل أشدّ من الزنى ؟ فقال : لأنّ القتل فعل واحد والزنى فعلان فمن ثمّ لا يجوز إلا أربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان . ورواه بعض أصحابنا عنه قال : فقال لي : ما عندكم يا أبا حنيفة ؟ قال : قلت : ما عندنا فيه إلا حديث عمر أن الله أخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال : فقال لي : ليس كذلك يا أبا حنيفة ولكن الزنى فيه حدّان ولا يجوز إلا أن يشهد كلُّ اثنين على واحد لأنّ الرجل والمرأة جميعاً عليهما الحدّ والقتل إنّما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول .

٨ - الحسين بن محمد ، عن السيارى ، عن محمد بن جمهور ، عمّن حدّته ، عن ابن أبي يعفور قال : لزمته شهادة فشهد بها عند أبي يوسف القاضي فقال أبو يوسف : ما عسيت أن أقول فيك يا ابن أبي يعفور وأنت جاري ما علمتكم إلا صدوقاً طويلاً الليل ولكن تلك الخصلة ، قال : وماهي ؟ قال ميلك إلى الترفّض فبكى ابن أبي يعفور حتّى سالت دموعه ثمّ قال : يا أبا يوسف تنسبني إلى قوم أخاف أن لا أكون منهم قال : فأجاز شهادته .

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : ضعيف .

قوله : « تنسبني » لعلمه لم يفهم مراده .

٩ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهدله ألف بالبراة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتتني أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن : هي عذراء فقال : ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله عز وجل وكان يجيز عليه السلام شهادة النساء في مثل هذا .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن سعد الاسكاف قال : لا أعلمه إلا قال : عن أبي جعفر عليه السلام قال : قد كان في بني إسرائيل عابد فأعجب له داود عليه السلام فأوحى الله عز وجل إليه : لا يعجبك شيء من أمره فإنه مرأى قال : فمات الرجل فأتى داود عليه السلام وقيل له : مات الرجل فقال داود عليه السلام : ادفنوا صاحبكم قال : فأنكرت بنو إسرائيل وقالوا : كيف لم يحضره قال : فلما غسل قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيراً قال : فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون إلا خيراً فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون

الحديث التاسع : ضعيف .

وحمل على ما إذا لم تتعارض الشهادة بأن وقعا على زمان واحد .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

وحمل على ما إذا لم يصرح الشهود بكونها في الدبر ، ومع الاطلاق إشكال ، وقال في الشرايع : إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلاً فادّعت أنها بكر فشهد لها أربع نساء فلا حد ، وهل يحد الشهود للفرية ؟ قال في النهاية : نعم . وقال في المبسوط لا احتمال الشبهة في المشاهدة ، والأول أشبه .

الحديث الحادي عشر : مختلف فيه .

منه إلا خيراً فأوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام ما منعك أن تشهد فلاناً ؟ فقال داود عليه السلام : يارب اللذي اطلعمني عليه من أمره ، قال : فأوحى الله عز وجل إليه إن ذلك كذلك ولكنه قد شهد قوم من الأخبار والرهبان ما يعلمون منه إلا خيراً فأجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه .

هذا آخر كتاب الشهادات من الكافي تأليف أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - ويتلوه كتاب القضاء والاحكام إن شاء الله تعالى .

قوله عليه السلام : « علمي فيه » أي ما علمت فيه .

تم كتاب الشهادة ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب القضاء والاحكام .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب القضاء والاحكام

* باب *

﴿ ان الحكومة إنما هي للامام عليه السلام ﴾

- ١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبيٍّ أو وصيٍّ نبيٍّ .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبيٌّ أو وصيٌّ نبيٍّ أو شقيٌّ .

كتاب القضاء والاحكام

باب أن الحكومة إنما هي للامام عليه السلام

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

ولا يخفى أن هذه الاخبار تدلّ بظواهرها على عدم جواز القضاء لغير المعصوم ، ولا ريب أنهم عليهم السلام كان يبعثون القضاة إلى البلاد ، فلا بدّ من حملها على أن القضاء بالاصالة لهم ، ولا يجوز لغيرهم تصدّي ذلك إلا بانهم ، وكذا في قوله عليه السلام : « لا يجلسه إلا نبيٌّ » أي بالاصالة ، والحاصل أن الحصر إضافي بالنسبة إلى من جلس فيها بغير إنهم و نصبهم عليهم السلام .

الحديث الثاني : ضعيف .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما ولي أمير المؤمنين صلوات الله عليه شريحا القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ اصناف القضاء ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القضاء أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة : رجل قضى بجور و هو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بجور و هو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق و هو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق و هو يعلم فهو في الجنة ؛ وقال عليه السلام : الحكم حكمان : حكم الله وحكم الجاهليّة فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهليّة .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون

ويحتمل أن يكون الغرض بيان صعوبة القضاء وأنه لغير المعصوم غالباً يستلزم الشقاء ، أو بيان أنه من زمن النبي صلى الله عليه وآله إلى هذا الزمان ما جلس فيه إلا هذه الثلاثة الاصناف ويؤيده ما في الفقيه « ما جلسه » .

الحديث الثالث : حسن .

باب أصناف القضاء

الحديث الاول : مرفوع .

قوله عليه السلام : « فمن أخطأ » بلا دليل معتبر شرعاً لتقصيره أو مع علمه ببطلانه فلا ينافي كون المجهتهد المخطيء الغير المقتصر مصيباً ، ولا يبعد أن يكون الغرض بيان أن كون الحكم مطابقاً للواقع لا ينفذ في كونه حقاً ، بل لا بد من أخذه من مأخذ شرعي ، فمن لم يأخذ منه فقد حكم بحكم الجاهليّة ، وإن كان مطابقاً للواقع .

الحديث الثاني : موثق .

عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية ؛ وقد قال الله عز وجل : « ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » وأشهدوا على زيد بن ثابت لثابت لغد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية .

﴿ باب ﴾

﴿ من حكم بغير ما أنزل الله عز وجل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن صباح الأزرق عن حكم الحنطاط ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وحكم عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل ممن له سوط أو عصا فهو كافر بما أنزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وآله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن عبدالله بن كثير ، عن عبدالله بن مسكان رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من أهل هذه الآية « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » فقلت : وكيف يجبر عليه ؟ فقال : يكون له سوط وسجن فيحكم

قوله : « قد قال الله عز وجل » قال الوالد رحمه الله كأنه سقط صدر الآية

« افحكم الجاهلية يبغون » فإن الظاهر أن الاستشهاد بالآية يقع بالجزئين لبيان الحصر .

باب من حكم بغير ما أنزل عز وجل

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مرفوع .

عليه فإذا رضي بحكومته وإلا ضربه بسوطه وحبس به في سجنه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله المؤمن عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن داود بن فرقد قال : حدّثني رجل ، عن سعيد بن أبي الخضيب البجلي قال : كنت مع ابن أبي ليلى مزاملة حتّى جئنا إلى المدينة فبينما نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إذ دخل جعفر بن محمد عليه السلام فقلت لابن أبي ليلى : تقوم بنا إليه فقال : وما نضع عنده ؟ فقلت : نسائله ونحدّثه ، فقال : قم فقمنا إليه ، فسألتني عن نفسي وأهلي ، ثمّ قال : من هذا معك ؟ فقلت : ابن أبي ليلى قاضي المسلمين فقال له : أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين ؟ قال : نعم ، قال : تأخذ مال هذا فتعطيه هذا ؟ وتقتل وتفرّق بين المرء وزوجه ؟ لا تخاف في ذلك أحداً قال : نعم ، قال : فباي شيء تقضي ؟ قال : بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام وعن أبي بكر وعمر قال : فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ علياً عليه السلام أقضاكم ؟ قال : نعم ، قال : فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا ، فما تقول : إذا جيء بأرض من فضة وسما من فضة ثمّ أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فأوقفك بين يدي ربك فقال : يارب إنّ هذا قضى بغير ما قضيت ؟ قال : فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتّى عاد مثل الزعفران ثمّ قال لي : التمس لنفسك زميلاً والله لا أكلمك من رأسي كلمة أبداً .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : «سقط» أي من درجة قربه وكماله أو درجاته في الجنّة أو يلحقه الضرر الاخرى ، مثل ما يلحق الضرر الدنيوى من سقط من السماء .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله : «لا أكلمك» لعلّه قال ذلك غضباً وغيظاً على سعيد ، حيث جاء به إليه عليه السلام أو أنه ندم عن الفتوى والحكم ، وقال : لا أفتيك بشيء بعد ذلك ، والأول أظهر .

﴿ باب ﴾

﴿ ان المفتى ضامن ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال :
كان أبو عبد الله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي ، فجاء أعرابي فسأل ربيعة الرأي عن
مسألة فأجابه فلمّا سكت قال له الأعرابي : أهو في عنقك ؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه
شيئاً فأعاد عليه المسألة فأجابه بمثل ذلك ، فقال له الأعرابي : أهو في عنقك ؟ فسكت ربيعة
فقال له أبو عبد الله عليه السلام : هو في عنقه ، قال : أولم يقل : و كل مفت ضامن .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة
قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة
وملائكة العذاب ولحقه وزرمن عمل بقتياه .

﴿ باب ﴾

﴿ اخذ الاجرة والرشا على الحكم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سئل

باب أن المفتى ضامن

ولا شك في ضمانه في الآخرة ، وأما في الدنيا ففيه اشكال ، إلا أن يكون حاكماً ،

الحديث الأول : حسن .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « بغير علم » يمكن أن يكون المراد بالعلم ما يكون للمعصوم ، وبالهدى ما
يكون لغيرهم ، ممّن يأخذ منهم أو بالعكس أو بالعلم القطعي ، وبالهدى الثاني
الشرعي ، ويحتمل أن يكون التردد لمحض التأكيد .

باب أخذ الأجرة والرشا على الحكم

الحديث الأول : حسن .

أبو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال : ذلك السحت .

- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرشا في الحكم هو الكفر بالله .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن فرقد قال : سألت : أبا عبد الله عليه السلام عن البخس فقال : هو الرشا في الحكم .

وحمل على الاجرة ، والمشهور جواز الارتزاق من بيت المال .

قال في المسالك: إن تعين عليه بتعيين الامام أو بعدم قيام أحد غيره حرم عليه أخذ الاجرة عليه ، وإن لم يتعين عليه فإن كان له غنى عنه لم يجز أيضاً ، وإلا جاز ، وقيل: يجوز مع عدم التعين مطلقاً ، وقيل: يجوز مع الحاجة مطلقاً ، ومن الأصحاب من جواز أخذ الاجرة عليه مطلقاً ، و الاصح المنع مطلقاً ، إلا من بيت المال على جهة الارتزاق فيقيد بنظر الحاكم .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله : « عن البخس » كذا في نسخ الكتاب ، والبخس النقص والظلم ، ويحتمل أن يكون السؤال عن البخس الذي ذكره الله تعالى في آية المدائنة حيث قال : « وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئاً » فيكون ^(١) موافقاً لما ذهب إليه بعض المفسرين من أن الضمير في قوله : « وليتق الله » وفي قوله : « ولا يبغض » راجعان إلى الكاتب فالمعنى لا يأخذ الكاتب الرشوة في الكتابة ، فينقص من المال ما أخذ أو بسببه ، ويحتمل أن يكون تفسيراً لقوله تعالى : « ولا تبغضوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين » ^(٢) والأول أظهر وفي نسخ التهذيب عن السحت ، وهو ظاهر ، والمعنى أنه فر د منه .

(١) سورة البقرة الاية - ٢٨٢ .

(٢) سورة الشعراء الاية - ١٨٣ :

﴿ باب ﴾

﴿ من حاف في الحكم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فإذا حاف وكله الله إلى نفسه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان في بني إسرائيل فاض كان يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته : إذا أنامت فاغسليني و كفنيني وضعيني على سريري وغطّي وجهي فانك لاترين سوء فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حيناً ثم إنها كشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذا هي بدودة تقرض منخره ففرغت من ذلك فلما كان الليل أتاها في منامها فقال لها : أفرعك ما رأيت ؟ قالت : أجل لقد فرغت فقال لها : أما لئن كنت فرغت ما كان الذي رأيت إلا في أخيك فلان أتاني ومعه خصم له فلما جلسا إلي قلت : اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما إلي كان الحق له ورأيت ذلك بيناً في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق .

باب من حاف في الحكم

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : فيه «رفرفت الرحمة فوق رأسه» يقال: رفر ف الطائر بجناحيه

إذا بسطهما عند السقوط على الشيء يحوم عليه ليقع فوقه .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية الجلوس الى قضاة الجور ﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن مسلم قال : مر بي أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام وأنا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي : ما مجلس رأيك فيد أمس ؟ قال : قلت له : جعلت فداك إن هذا القاضي لي مكرم فربما جلست إليه فقال لي : وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية الارتفاع الى قضاة الجور ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما مؤمن قدم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر ففضى عليه بغير حكم الله فقد شر كه في الإثم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما رجل كان بينه وبين أخ له ممرأة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه

باب كراهية الجلوس إلى قضاة الجور

الحديث الاول : مرسل .

ويدل على تحريم مجالسة حكام الجور لاسيما القضاة كما قيل .

قال في الدروس : حرّم الحلبي مجالسة حكام الجور لرواية محمد بن مسام .

باب كراهية الإرتفاع إلى قضاة الجور

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : صحيح على الظاهر .

إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل: « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا

قوله تعالى: « ألم تر » (١) روى أنه كان في زمن النبي ﷺ بين يهودي ومنافق خصومة ، فأراد اليهودي أن يرافعه إلى النبي ﷺ والمنافق إلى كعب بن الأشرف وهو من اليهود ، فنزلت الآية .

قال المحقق الأردبيلي (ره): أي ألم تعلم أو ألم تعجب من صنع هؤلاء الذين يزعمون أنهم مؤمنون بما أنزل إليك من القرآن و بما أنزل من قبلك من الكتب مثل التوراة والإنجيل ومع ذلك يريدون التحاكم إلى الطاغوت وقد أمرناهم أن يكفروا بها ، في قوله تعالى: « فمن يكفر بالطاغوت » (٢) وفي مجمع البيان (٣) روى أصحابنا عن السيدين الباقر والصادق ﷺ « أن المعنى بالطاغوت كل من يتحاكم إليه ممن يحكم بغير الحق » فالآية دالة على تحريم التحاكم بل كفره ، وكأنه يريد مع إعتقاد الحقيقة والعلم بتحريمه إلى حكام الجور الذين لا يجوز لهم الحكم ، سواء كان جاهلاً أو عالماً أو فاسقاً أو مؤمناً أم لا ، وتدل عليه الأخبار أيضاً ولا يبعد كون أخذ الحق أو غيره بمعونة الظالم القادر مثل التحاكم إلى الطاغوت ، و لا يكون مخصوصاً بآيات الحكم لوجود المعنى ، وإن كانت الآية مخصوصة به ، وله مزيد قبج ، فإنه يرى أنه يأخذ بأمر نائب الرسول ﷺ ، وأنه حق والظاهر أن تلك المبالغة مخصوصة به ، وقد استثنى أكثر الاصحاب من ذلك صورة التعذر بأن يكون الحق ثابتاً بينه وبين الله ، ولا يمكن أخذه إلا بالتحاكم إلى الطاغوت ، وكأنه للشهرة ، ودليل العقل و الرواية ، ولكن الاحتياط في عدم ذلك ، للخلاف و عدم حجية الشهرة ، وعدم استقلال العقل وظهور الرواية ، واحتمال اختصاص ذلك بعدم الحاكم

(١) سورة النساء الآية - ٦٠ .

(٢) سورة البقرة الآية - ٢٥٦ .

(٣) المجمع ج ٣ ص ٦٦ .

به - الآية - .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ في كتابه : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكّام » فقال : يا أبا بصير إن الله عزّ وجلّ قد علم أنّ في الأمة حكّاماً يجوزون أما إنّه لم يعن حكّام أهل العدل ولكنّه عنى حكّام أهل الجور ، يا أبا محمد إنّه لو كان لك على رجل حقّ فدعوته إلى حكّام أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكّام أهل الجور ليفضوا له لكان ممن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عزّ وجلّ : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبي خديجة قال :

بالحقّ مع إمكان الإثبات لو كان كما يشعر به بعض العبارات ، وأما إذا كان الحاكم موجوداً بعيداً أو قريباً ، ولا يمكن الإثبات لعدم البيّنة ، ونحو ذلك ويكون منكراً فلا ، وإلا انتفى فائدة التحاكم إلى الحقّ ونصب الحاكم ، فيكون لكلّ ذي حقّ أن يأخذ حقه على أيّ وجه أمكنه بنفسه وبالظالم وهو مشكل إذا كان المال أمراً كلياً ، نعم لو كان عيناً موجودة يمكن جواز أخذها له إن أمكن بغير مفسدة ، ويتحرّى ما هو الأقل مفسدة ، وبالجملة لا يخرج عن ظاهر الآية إلا بمثلها في الحجية . وقال في القاموس : الطاغوت : اللات والعزى ، والكاهن والشيطان ، وكلّ رأس ضلال والأصنام ، وكلّ ما عبد من دون الله .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله : « ولا تأكلوا أموالكم » أي ولا يأكل بعضكم مال بعض بالوجه الذي لم يبيحه الله . والإدلاء : الإلقاء ، أي ولا تلقوا حكومتها إلى الحكّام لتأكلوا بالتحاكم طائفة من أموال الناس بما يوجب إثماً ، كشهادة الزور واليمين الكاذبة أو متلبسين بالائتم ، وأنتم تعلمون أنكم مبطلون .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إيتاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك ؟ فقال : من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتاً لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به قلت : كيف يصنعان قال : انظروا إلى من كان منكم قدروى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما بحكم الله قد استخف وعلينا ردٌّ والرادُّ علينا الرادُّ على الله وهو على حدِّ الشرك بالله .

﴿ باب ﴾

﴿ أدب الحكم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ،

واستدل به على جواز التجزئ في الاجتهاد ، وفيه نظر من وجهين :
أحدهما : أن ما سمع الراوى بخصوصه من المعصوم ليس من الاجتهاد في شيء ، ولم يكونوا يحتاجون في تلك الأزمنة إلى الاجتهاد .
و ثانيهما : أن من لم يجوز التجزئ يقول : لا يحصل العلم المعتبر إلا بالإحاطة بجميع مدارك الأحكام بحسب الطاقة ، ولا يقول : هو جوب ترجيح جميع المسائل بالفعل .

الحديث الخامس : موثق .

باب أدب الحكم

الحديث الاول : ضعيف .

عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل قال : سمعت علياً صلوات الله عليه يقول لشريح انظر إلى أهل المعك والمطل و دفع حقوق الناس من أهل المقدره واليسار ممن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكام ، فخذ للناس بحقوقهم منهم ، وبيع فيها العقار والديار فانني سمعت رسول الله ﷺ يقول : مظل المسلم الموسر ظلم للمسلم ، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه ؛ واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين ، بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قربك في حيفك ولا يئاس عدوك من عدلك ، و ردّ اليمين على المدعى مع بيئته فإن ذلك أجلى للعمى و أثبت في القضاء ؛ واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد لم يتب منه ، أو

والمعك والمطل: التسوية بالعدة والدين ، قوله **﴿عليه﴾** : « ورعهم » في بعض النسخ بالزاء المعجمة .

قال في النهاية : « وزعه كفّه » ومنعه . قوله **﴿عليه﴾** : « وردّ اليمين على المدعى » ربّما يحمل هذا على التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة ، أو على اختصاص الحكم بشريح ، لعدم استيهاله للقضاء ، أو على ما إذا كان الدعوى على الميت أو مع الشاهد الواحد أو مع دعوى الردّ .

قال في المسالك : الأصل في المدعى أن لا يكلف اليمين ، خصوصاً إذا أقام البيئته ولكن تخلف عنه الحكم بدليل من خارج في صورة ردّه عليه إجماعاً ، و مع نكول المنكر عن اليمين على خلاف .

وبقى الكلام فيما إذا أقام بينه بحقه فان كانت دعواه على مكلف حاضر فلا يمين عليه إجماعاً ، و لكن ورد في الرواية المتضمنة لوصية علي **﴿عليه﴾** لشريح قوله **﴿عليه﴾** : « وردّ اليمين على المدعى مع بيئته ، فان ذلك أجلى للعمى و أثبت للقضاء » و هي ضعيفة ، وربما حملت على ما إذا ادعى المشهود عليه الوفاء أو الإبراء والتمس إحلافه على بقاء الاستحقاق ، فإنه يجاب إليه لانقلاب المنكر به مدعياً ، وهذا الحكم لا إشكال فيه إلا أن اطلاق الوصية بعيد عنه ، فان ظاهرها كون ذلك على وجه الاستظهار ،

معروف بشهادة زور ، أو ظنين ، وإيّاك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الأجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق ، واعلم أنّ الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً أو حلالاً أو أحلاً حراماً ، واجعل لمن ادّعى شهوداً غيباً أمداً بينهما فإن أحضرهم أخذت له بحقه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية ، وإيّاك أن تنفذ فيه قضية في قصاص أو حدٍّ من حدود الله أو حقٍّ من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك عليّ إن شاء الله ولا تقعدنّ في مجلس القضاء حتى تطعم .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان .

٣ - وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه : من ابتلي بالقضاء

وكيف كان فالانفاق على ترك العمل بها على الإطلاق .

قوله عليه السلام : « واجعل » قال الوالد العلامة (ره) : الظاهر أنّ هذا فيما إذا ثبت المدعى بالشهود ، ثم ادّعى المدعى عليه الأداء أو الإبراء ، وإلا فالمدعى بالخيار في الدعوى إلا أن يقال : بأنّه إذا طلب المنكر مكرراً ولم يثبت يجعل الحاكم أمداً بينهما ، لتلايؤدّي المنكر بالطلب دائماً .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرايع : ويكره أن يقضى وهو غضبان ، وكذا يكره مع كلّ وصف يساوى الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ، ومدافعة الاخبيين وغلبة النعاس .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : من وظيفة الحاكم أن يسوّى بين الخصمين في السلام عليهما و جوابه ، وإجلاسهما والقيام لهما ، والنظر والإستماع والكلام و طلاقة الوجه ، وسائر أنواع الإكرام ولا يخصّص أحدهما بشيء من ذلك ، هذا إذا كانا مسلمين أو كافرين أما لو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً جاز أن يرفع المسلم في المجلس ثم

فليواس بينهم في الإشارة ، وفي النظر ، وفي المجلس .

٤ - وبهذا الإسناد أن رجلاً نزل بأمر المؤمنين عليه السلام فمكث عنده أياماً ثم تقدم إليه في خصومة لم يذكرها لأمر المؤمنين عليه السلام فقال له : أخصم أنت ؟ قال : نعم ، قال : تحوّل عنا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف النخصم إلا ومعه خصمه .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لشريح لا تسارّ أحداً في مجلسك وإن غضبت فقم فلا تقضين فأنت غضبان ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : لسان القاضي وراء قلبه فإن كان له قال ، وإن كان عليه أمسك .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجّال ، عن داود بن أبي يزيد ، عمّن سمعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه و لمن عن يساره : ما ترى ؟ ما تقول ؟ فعلى ذلك لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين ألا يقوم من مجلسه و يجلسهم مكانه .

التسوية بينهما في العدل في الحكم واجبة بغير خلاف ، وأمّا في تلك الأمور هل هي واجبة أم مستحبة الأكثرين على الوجوب ، و قيل : إنّ ذلك مستحب ، و اختاره العلامة في المختلف لضعف المستند وإنما عليه أن يسوّى بينهما في الأفعال الظاهرة ، فأما التسوية بينهما بقلبه بحيث لا يميل إلى أحد بغير مؤاخذ به .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرايع : يكره أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه .

الحديث الخامس : مرفوع .

قوله عليه السلام : « فإن كان له » أي فإن كان القلب له بأن لا يكون فيه ما يمنعه عن الحكم قضا و تكلم ، و إن كان عليه بأن كان غضبان أو جائعاً أو مثله أمسك عن الكلام ، أو المعنى أنه ينبغي له أن يتفكّر فيما يتكلم به ، فإن كان له بأن يكون صواباً تكلم وإلا أمسك ولعل الأول أظهر .

الحديث السادس : مرسل وكلمة الآ بالفتح للتضيض .

﴿باب﴾

﴿ان القضاء بالبيّنات و الايمان﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما أفضي بينكم بالبيّنات والأيمان وبعضكم ألحن بحجّته من بعض فأبمارجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فأبما قطعت له به قطعة من النار .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن نبيّاً من الأنبياء شكأ إلى ربّه كيف أفضي في أمور لم أخبر ببيانه؟ قال : فقال له : ردّهم إليّ وأضفهم إلى اسمي يحلفون به .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي صلوات الله عليه أن نبيّاً من الأنبياء شكأ إلى ربّه القضاء ، فقال : كيف أفضي بما لم ترعيني ولم تسمع أذني؟ فقال : افض بينهم بالبيّنات وأضفهم إلى اسمي يحلفون به ، وقال : إن داود عليه السلام

باب ان القضاء بالبيّنات و الايمان

الحديث الاول : مجهول . على ما في أكثر النسخ من سعد بن هشام ، و في بعضها وهشام ، وهو أصوب فالخبر حسن كالصحيح .

و قال في النهاية : «فيه إنكم تختصمون إلى و عسى أن يكون بعضكم ألحن بحجّته من الآخر، فمن قضيت له بشيء من حقّ أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار» اللحن: الميل عن جهة الاستقامة يقال: لحن فلان في كلامه، إذا مال عن صحيح المنطق وأراد: أن بعضكم يكون أعرف بالحجّة وأظن لها من غيره .

الحديث الثاني : مرسل .

وقال في القاموس : أضفته إليه : ألجأته .

الحديث الثالث : مرسل .

قال : ياربّ أرني الحقّ كما هو عندك حتّى أفضى به ، فقال : إنك لا تطيق ذلك فألحّ على ربّه حتّى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال : إن هذا أخذ ما لي فأوحى الله عزّ وجلّ إلى داود عليه السلام أنّ هذا المستعدي قتل أبا هذا وأخذ ماله فأمر داود عليه السلام بالمستعدي فقتل وأخذ ماله فدفعه إلى المستعدي عليه قال : فعجب الناس و تحدّثوا حتّى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربّه أن يرفع ذلك ففعل ثمّ أوحى الله عزّ وجلّ إليه أن احكم بينهم بالبيّنات وأضفهم إلى اسمي يحلفون به .

٤ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام : أنّ نبيّاً من الأنبياء شكّا إلى ربّه فقال : يا ربّ كيف أفضي فيما لم أشهد ولم أر ؟ قال : فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن احكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمي فحلفهم به وقال : هذا لمن لم تقم له بيّنة .

﴿ باب ﴾

﴿ أن البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن جميل وهشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام البيّنة على من ادعى و اليمين على من ادعى عليه .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله حكم في دماءكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم أنّ البيّنة على المدعى و اليمين على المدعى عليه و حكم في دماءكم أنّ البيّنة على من ادعى عليه و اليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم .

الحديث الرابع : صحيح .

باب أن البيّنة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : موثق .

* باب *

* (من ادعى على ميت) *

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ياسين الضريبر قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت للشيخ عليه السلام : خبرني عن الرجل

باب من ادعى على ميت

الحديث الاول : مجهول .

ويدل على ما هو المشهور من أنه لو كانت الدعوى على ميت يستلحق المدعى مع البينة على بقاء الحق في ذمة الميت ، و لا يظهر في ذلك مخالف من الأصحاب ، و لم يذكر الأكثر سوى هذا الخبر ، مع أنه روى في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل؟ فوقع عليه السلام : نعم من بعد يمين، وفي تعدى حكم المسألة إلى ما شاركها في المعنى كالدعوى على الطفل أو الغائب أو المجنون قولان : ومذهب الأكثر ذلك، نظراً إلى مشاركتهم للميت في العلة المؤمى إليها في الخبر الأول ، فيكون من باب منصوص العلة ، أو من باب إتحداد طريق المسألتين ، وفيه أن العلة المذكورة في الخبر إحتمال توفية الميت قبل الموت ، وهي غير حاصلة في محل البحث وإن حصل مثله ، إذ مورد النص أقوى من الملحق به ، لليأس في الميت مطلقاً ، وذهب جماعة من الأصحاب منهم المحقق إلى العدم قصراً للحكم على مورد النص ، وهو غير بعيد .

وقال في المسالك : «واعلم أنه مع العمل بمضمون الخبر يجب الاقتصار على ما دل عليه من كون الحلف على المدعى مع دعواه الدين على الميت كما يدل عليه قوله «وأن حقه لعليه» وقوله : «إنا لا ندرى لعله قد أوفاه فلو كانت الدعوى عيناً في يده بعارية أو غصب دفعت إليه مع البينة من غير يمين وهو متجه ، لكن ينافيه إطلاق صحيحة الصفار ، وبالجملة المسألة محل إشكال ، ولو أقر له قبل الموت بمدة

يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بيّنة بما له ، قال : فيمين المدعى عليه فإن حلف فلا حق له وإن لم يحلف فعليه وإن كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البيّنة فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وإن حقه لعليه فإن حلف وإلا فلا حق له لأننا لا ندري لعلمه قد أوفاه بيّنة لانعلم موضعها أو بغير بيّنة قبل الموت فمن ثمّ صارت عليه اليمين مع البيّنة فإن ادعى بلا بيّنة فلا حق له لأن المدعى عليه ليس بحي ولو كان حياً لألزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه فمن ثمّ لم يثبت له الحق .

﴿ باب ﴾

﴿ من لم تكن له بيّنة فيرد عليه اليمين ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد

لا يمكن فيها الإستيفاء عادة ففي وجوب ضم اليمين إلى البيّنة وجهان ، والأقرب العدم ، كما قوّاه الشهيد الثاني لعدم جريان التعليل المذكور في الخبر هيّنا .
قوله **﴿﴾** : « وإن لم يحلف فعليه » أي فعلى المدعى عليه أن يسلم الحق ، ويحتمل إرجاع الضمير إلى المدعى ، أي عليه اليمين ، كما أن ضمير له راجع إليه فيشكل الإستدلال .

و قال في المسالك : إذا نكل المدعى عليه عن اليمين بمعنى أنه امتنع منها ومن ردّها على المدعى ، قال له الحاكّم ثلاث مرات إستظهاراً لأجوباً : إن حلفت وإلا جعلتك فاكلاً ، فإن حلف فذاك ، وإن أصرّ على النكول ففي حكمه قولان : أحدهما أنه يقضى عليه بمجرد نكوله ، ويدلّ عليه رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله حيث رتب ثبوت الحق عليه على عدم حلفه ، والثاني أنه يردّ اليمين على المدعى ، وعليه أكثر المتأخرين ولا ريب أن الردّ أولى .

باب من لم تكن له بيّنة فيردّ عليه اليمين

الحديث الأوّل : صحيح .

ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يدعي ولا بيّنة له قال : يستحلفه فإن ردّ اليمين على صاحب الحقّ فلم يحلف فلا حقّ له .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عميد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يدعي عليه الحقّ ولا بيّنة للمدعي قال : يستحلف أو يردّ اليمين على صاحب الحقّ فإن لم يفعل فلا حقّ له .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن مروان قال : استخراج الحقّ بأربعة وجوه : بشهادة رجلين عدلين فإن لم يكن رجلين عدلين فرجل وامرأتان فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي ، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعي عليه ، فإن لم يحلف [و] ردّ اليمين على المدعي فهو واجب عليه أن يحلف ويأخذ حقه فإن أبى أن يحلف

وقال في المسالك : إذا ردّ المنكر اليمين على المدعي فله ذلك إلا في مواضع منها دعوى التهمة ، ومنها دعوى الوصي لليتيم مالا على آخر فأنكر ، لأن الوصي لا يتوجه عليه يمين ، ومنها لو ادعى الوصي على الوارث أن الميّت أوصى للفقراء بخمس أو زكاة ونحو ذلك مما لا مستحق له بخصوصه فأنكر الوارث ، فإنه يلزم باليمين أو الإقرار ولو كان يتيماً آخر حتى يبلغ ، وحيث يتوجه للمنكر ردّها على المدعي فإن حلف استحق الدعوى ، وإن امتنع سأله القاضي عن سببه ، فإن لم يعلل بشيء أو قال لا أريد أن أحلف فهذا نكول يسقط حقه عن اليمين ، وليس له مطالبة الخصم بعد ذلك ، ولا إستيناف الدعوى ، لصحيفة محمد بن مسلم ورواية عميد بن زرارة ، وقيل : له تجديدها ، في مجلس آخر . والأصح الأول إلا أن يأتي بيّنة ، وإن ذكر المدعي لامتناعه سبباً فقال : أريد أن أتى بالبيّنة أو أسأل الفقهاء أو أنظر في الحساب و نحو ذلك ، ترك و لم يبطل حقه من اليمين ، و هل يقدر إمهاله فيه زجهان : أجودهما أنه لا يقدر .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مرسل .

فلا شيء له .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعي عليه الحق وليس لصاحب الحق بيئنة قال : يستحلف المدعي عليه فإن أبي أن يحلف وقال : أنا أرد اليمين عليك لصاحب الحق فإن ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف ويأخذ ماله .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يرد اليمين على المدعي .

﴿باب﴾

﴿ان من كانت له بيئنة فلا يمين عليه اذا أقامها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البيئنة على حقه هل عليه أن يستحلف ؟ قال : لا .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ أو غيره ، عن أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقام الرجل البيئنة على حقه فليس عليه يمين فإن لم يقم البيئنة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فإن أبي أن يحلف فلاحق له . علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : حسن .

باب أن من كانت له بيئنة فلا يمين عليه إذا أقامها

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : مرسل مجهول والسند الثاني مرسل كالحسن .

﴿ باب ﴾

﴿ ان من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين ﴾

﴿ وان كانت له بيعة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكييل النميري ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لاحق له قبله زهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له ، قلت له : وإن كانت عليه بيعة عادلة؟ قال : نعم وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه .

باب ان من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد

اليمين وان كانت له بيعة

الحديث الاول : مجهول .

وقال في المسالك: من فوائد اليمين إنقطاع الخصومة في الحال لبراءة الذمة من الحق في نفس الأمر ، بل يجب على الحالف فيما بينه وبين الله أن يتخلص من حق المدعى ، وأما المدعى فإن لم يكن له بيعة بقي حقه في ذمته إلى يوم القيامة ، ولم يكن له أن يطالبه به ، ولأن يأخذه مقاصدة كما كان له ذلك قبل التحليف ، ولا معاودة المطالبة ، ولا تسمع دعواه لو فعل ، هذا هو المشهور بين الأصحاب لا يظهر فيه مخالف ، ومستنده أخبار كثيرة . ولو أقام بعد إحلافه بيعة بالحق ففي سماعها أقوال: أحدها وهو الأشهر عدم سماعها مطلقاً، للتصريح به في رواية ابن أبي يعفور السابقة ودخوله في عموم الأخبار وإطلاقها، وادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع وللشيخ في المبسوط قول آخر بسماعها مطلقاً ، وفضل في موضع آخر منه بسماعه مع عدم علمه بها ، أو نسيانه ، وهو خيرة ابن ادريس .

وقال المفيد : تسمع إلا مع اشتراط سقوطها والحق أن الرواية إن صححت

كانت هي الحجة وإلا فلا .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن خضر النخعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجده قال : إن استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض أصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجده فيحلف له يمين صبر أله عليه شيء ؟ قال : ليس له أن يطلب منه وكذلك إن احتسبه عند الله فليس له أن يطلبه منه .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في أيديهم وقيم الذي في يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف كان أمرها ، فقال : أكثرهم بينة يستحلف ويدفع إليه ؛ وذكر أن علياً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء أنهم

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مرسل .

وقال في النهاية : فيه « من حلف على يمين صبر » أي ألزم فيها وحبس عليها ، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، قوله عليه السلام : « إن احتسبه » أي أبرء ذمته منه لله تعالى .

باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة

الحديث الأول : صحيح .

وفي القاموس : المذود : المعلف وقال في المسالك : إذا تعارضت البينتان

وكانت العين في يديهما يحكم بينهما نصفين ، وهل يلزم كلاً منهما يمين لصاحبه أم

انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا وأقام هؤلاء البيئنة أنتم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقتضى بها لأكثرهم بيئنة واستحلفهم، قال : فسألته حينئذ فقلت : رأيت إن كان الذي ادعى الدار فقال : إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بيئنة إلا أنه ورثها عن أبيه قال : إذا كان أمرها هكذا فبهي للذي ادعاهما وأقام البيئنة عليها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن

لا قولان : و لو كانت في يد أحدهما ففي الترجيح أقوال : أحدها ترجيح الخارج مطلقا ذهب إليه الصدوقان وسالار وابن زهرة وابن ادريس والشيخ في موضع من الخلاف ، لكن الصدوق قدّم أعدل البيئتين ، ومع التساوى الخارج .

والثاني : ترجيح ذي اليد مطلقا ، وهو قول الشيخ في الخلاف .

الثالث : ترجيح الداخل إن شهدت بيئته بالسبب ، سواء انفردت به أم شهدت بيئته الخارج به أيضاً : وتقديم الخارج إن شهدتا بالملك المطلق أو انفردت بيئته بالسبب ، وهو مختار المحقق والشيخ في النهاية وكتايب الأخبار والفاضل وجماعة .

الرابع : ترجيح الأعدل من البيئتين أو الأكثر عدداً مع تساويهما في العدالة مع اليمين ، ومع التساوى يقضى للخارج ، وهو قول المفيد وقريب منه قول الصدوق والرجحان بهاتين الصفتين عمل بها المتأخرون على تقدير كون العين في يد ثالث ، ولو كانت في يد ثالث فامشهور الحكم لأعدل البيئتين ، فإن تساوبا فالأكثرهما ومع التساوى عدداً وعدالة يقرع بينهما فمن خرج إسمه أحلف وقضى له ، ولو امتنع أحلف الآخر وقضى له ، فإن نكلا قضى بينهما بالسوية ، وقال الشيخ في المبسوط : يقضى بالقرعة إن شهدتا بالملك المطلق ، و يقسم بينهما إن شهدتا بالملك المقيد ، ولو اختصت احديهما بالتقييد قضى بها دون الأخرى ، و ذهب جماعة من المتقدمين إلى الترجيح بالعدالة والكثرة في جميع الأقسام وهو أنسب .

الحديث الثاني : حسن أو موثق .

إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة في أيديهما وأقام كل واحد منهما البيعة أنهما نتجت عنده فأحلفهما علي عليه السلام فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف ففضى بها للحالف ، فقيل له : فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البيعة ؟ قال : أحلفهما فأبتهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف ، فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين ، قيل : فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البيعة ؟ قال : أفضى بها للحالف الذي هي في يده .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم ، أقرع بينهم على أيهم تصير اليمين ، قال : وكان يقول : اللهم رب السماوات السبع أيهم كان له الحق فأدّه إليه ، ثم يجعل الحق للذي تصير إليه اليمين إذا حلف .

٤ - عنه ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدین شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا واختلفوا قال : يقرع بينهم فأبهم قرع عليه اليمين فهو أولى بالقضاء .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة أن رجلين عرفا بغيراً فأقام كل واحد منهما بيعة فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة و كلاهما أقام البيعة أنه انتجها ففضى بها للذي هي في يده وقال : لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : موثق .

﴿ باب آخر منه ﴾

- ١- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن مثنى الحنطاط ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين درهماً وجاء آخران فشهدا بأن له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف ، قال : أفرع بينهم ثم استحلّف الذين أصابهم القرع بالله أنهم يحلفون بالحق .
- ٢ - عليُّ ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن داود بن أبي يزيد العطار ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود أن هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا أنها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدّوا قال : يفرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحقُّ وهو أولى بها .

باب آخر منه

الحديث الاول : مرسل .

ولعله محمول على ما إذا كانت الشهادتان على واقعة خاصة لم يمكن الجمع بينهما .

الحديث الثاني : مرسل .

وقال في التحرير : كلُّ موضع قضينا فيه بالقسمة فإنما هو في موضع يمكن فرضها فيه بالأموال ، وإن كان لا يحكم فيها بالقسمة كالدرّة والعبد فالمراد بالقسمة تخصيص كلِّ واحد منها بنصف العين ، وإن كان النصف مشاعاً أمّا ما لا يمكن فيه القسمة فإنّ الحكم فيه القرعة ، كما لو تداعى اثنان زوجيّة امرأة أو نسب ولد .

﴿ باب آخر منه ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن عمران بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادعى الرجل أنها مملوكة له وادعت المرأة أنها ابنتها فقال : قد قضى في هذا علي عليه السلام ، قلت : وما قضى في هذا علي عليه السلام ؟ قال : كان يقول : الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالرق وهو مدرك ، ومن أقام بيئته على من ادعى من عبد أو أمة فإنه يدفع إليه يكون له رقياً ، قلت : فما ترى أنت ؟ قال : أرى أن أسأل الذي ادعى أنها مملوكة له على ما ادعى فإن أحضر شهوداً يشهدون أنها مملوكة له لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية إليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها أن الجارية ابنتها حرّة مثلها فلتدفع إليها وتخرج من يد الرجل ، قلت : فإن لم يقيم الرجل شهوداً أنها مملوكة له ؟ قال : تخرج من يده فإن أقامت المرأة البيئته على أنها ابنتها دفعت إليها وإن لم يقيم الرجل البيئته على ما ادعاه ولم تقيم المرأة البيئته على ما ادعت خلى سبيل الجارية تذهب حيث شاءت .

باب آخر منه

الحديث الاول : حسن .

وقال في المسالك: لو اشترى عبداً ثابت العبودية بأن وجده يباع في الأسواق فإن ظاهر اليد والتصرف يقتضى الملك فلو ادعى الحرية لا يقبل إلا بالبيئته ، و أمّا لو وجد في يده وادعى رقيته ولم يعلم شرائه ولا يبيعه، فإن كان كبيراً وصدقه فكذلك وإن كذب به لم يقبل دعواه إلا بالبيئته عملاً بأصالة الحرية ، وإن سكت أو كان صغيراً فوجهان . واستقرب في التذكرة العمل بأصالة الحرية ، و في التحرير بظاهر اليد وهو أجود .

﴿ باب النوادر ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن داود عليه السلام سأل ربه أن يريه قضية من قضايا الآخرة فأوحى الله عز وجل إليه يا داود إن الذي سألتني لم أطلع عليه أحداً من خلقي ولا ينبغي لأحد أن يقضي به غيري ، قال : فلم يمنعه ذلك أن عاد فسأل الله أن يريه قضية من قضايا الآخرة قال : فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال له : يا داود لقد سألت ربك شيئاً لم يسأله قبلك نبي ، يا داود إن الذي سألت لم يطلع عليه أحداً من خلقه ولا ينبغي لأحد أن يقضي به غيره قد أجاب الله دعوتك وأعطاك ما سألت ، يا داود إن أول خصمين يردان عليك غداً القضية فيهما من قضايا الآخرة قال : فلمّا أصبح داود عليه السلام جلس في مجلس القضاء أتاه شيخ متعلق بشاب ومع الشاب عنقود من عنب فقال له الشيخ : يا نبي الله إن هذا الشاب دخل بستاني وخرّب كرمي وأكل منه بغير إذني وهذا العنقود أخذه بغير إذني فقال داود للشاب : ما تقول؟ فأقر الشاب أنه قد فعل ذلك ، فأوحى الله عز وجل إليه يا داود إنني إن كشفت لك عن قضايا الآخرة فقضيت بها بين الشيخ والغلام لم يحتملها قلبك ولم يرض بها قومك يا داود إن هذا الشيخ اقتحم على أبي هذا الغلام في بستانه فقتله وغضب بستانه وأخذ منه أربعين ألف درهم فدفنها في جانب بستانه فأدفع إلى الشاب سيقاً ومره أن يضرب عنق الشيخ وأدفع إليه البستان ومره أن يحفر في موضع كذا وكذا ويأخذ ماله ، قال : ففرغ من ذلك داود عليه السلام وجمع إليه علماء أصحابه وأخبرهم الخبر وأمضى القضية على ما أوحى الله عز وجل إليه .

باب النوادر

الحديث الأول : حسن كالصحيح .

و قال في القاموس : قحّم في الأمر كنصر قحوماً : رمى بنفسه فيه ، فجأة

بلا روية .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن إسحاق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب و آخر عشرين درهماً في ثوب فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه ، قال : يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن والآخر خمسي الثمن ، قلت : فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين : اختر أيهما شئت ؟ قال : قد أنصفه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن أبي شعيب المحاملي الرفاعي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلاً عن حفر بئر عشر قمامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز عنها ، فقال له : جزء من خمسة و خمسين جزءاً من العشرة دراهم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي المعلّى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الأنصار وكانت

الحديث الثاني : ضعيف .

وقال في المسالك: هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، ومستندهم رواية إسحاق والمحقق عمل بمقتضى الرواية، من غير تصرف، وقبله الشيخ وجماعة .
وفصل العلامة فقال: إن أمكن بيعها منفردين وجب، ثم إن تساوبا فللكل واحد ثمن ثوب، ولا إشكال، وإن اختلفا فالأكثر لصاحبه، وكذا الأقل بناءً على الغالب وإن أمكن خلافه، إلا أنه نادر ولا أثر له شرعاً، وإن لم يمكن صاراً كالمال المشترك شركة إجبارية، كما لو امتزج الطعامان، فيقسم الثمن على رأس المال، وعليه تنزل الرواية، وأنكر ابن ادريس ذلك كله، وحكم بالقرعة، وهو أوجه من الجميع لولا مخالفة المشهور وظاهر النص، مع أنه قضية في واقعة .

الحديث الثالث : صحيح .

وفي التهذيب عن الرفاعي فالخبر مجهول، وقال في التحرير: حمل هذه الرواية على موضع ينقسم فيه أجرة المثل على هذا الحساب، ولا استبعاد في ذلك .

الحديث الرابع : مجهول .

تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة و صبّت البياض على ثيابها بين فخذيهما ، ثم جاءت إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين إن هذا الرجل أخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال : فهمَّ عمر أن يعاقب الأ نصاري فجعل الأ نصاري يحلف وأمير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول : يا أمير المؤمنين تثبت في أمري ، فلما أكثر الفتى قال عمر لأمير المؤمنين عليه السلام : يا أبا الحسن ما ترى فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى بياض على ثوب امرأة وبين فخذيهما فاتهمها أن تكون احتالت لذلك فقال : ايتوني بماء حار قد أغلى غلياناً شديداً ففعلوا فلما أتت بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه فلما عرف طعمه ألقاه من فيه ثم أقبل على المرأة حتى أقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الأ نصاري عقوبة عمر .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس ؟ فقالوا كلهم : لا ، وقال واحد منهم : هولي ، فلمن هو ؟ قال : للذي ادعاه .

٦ - علي بن محمد ، عن إبراهيم ابن إسحاق الأحمر قال : حدثني أبو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الامراني قال : حدثني سويد بن سعيد ، عن عبدالرحمن بن أحمد الفارسي ، عن محمد بن إبراهيم بن أبي ليلى ، عن الهيثم بن جميل ، عن زهير ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن عاصم بن حمزة السلولي قال : سمعت غلاماً باطدينة وهو يقول : يا أحكم الحاكمين أحكم بيني وبين أمي ، فقال له عمر بن الخطاب : يا غلام لم تدعوا على أمك فقال : يا أمير المؤمنين إنهما حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضعتني حولين فلما ترعرت

الحديث الخامس : مرسل .

وعليه الفتوى في كل ما لم يكن عليه يد وادعاه أحد .

الحديث السادس : ضعيف .

و قال في القاموس : ترعرع الصبي : تحرك و نشأ . و قال : السقيفة كسفينة :

الصفة ، و قال : الغشم : الظلم .

وعرفت الخير من الشرِّ ويميني عن شمالي طردتني وانتفت منِّي وزعمت أنها لا تعرفني فقال عمر : أين تكون الوالدة قال : في سقيفة بني فلان ، فقال عمر : عليّ بأُمّ الغلام قال : فأتوا بها مع أربعة إخوة لها وأربعين قسامة يشهدون لها أنها لا تعرف الصبي وأنّ هذا الغلام غلام مدّع ظلوم غشوم يريد أن يفضحها في عشيرتها وأنّ هذه جارية من قريش لم تتزوج قطُّ وأنها بخاتم ربّها، فقال عمر : يا غلام ما تقول ؟ فقال : يا أمير المؤمنين هذه والله أُمِّي حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشرِّ ويميني من شمالي طردتني وانتفت منِّي وزعمت أنها لا تعرفني فقال عمر : يا هذه ما يقول الغلام ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحقّ سجّد وما ولد ما عرفه ولا أدري من أيّ الناس هو وإنّه غلام مدّع يريد أن يفضحني في عشيرتي وإني جارية من قريش لم أتزوج قطُّ وإني بخاتم ربّي، فقال عمر : ألك شهود ؟ فقالت : نعم ، هؤلاء ، فتقدّم الأربعة القسامة فشهدوا عند عمر أنّ الغلام مدّع يريد أن يفضحها في عشيرتها وأنّ هذه جارية من قريش لم تتزوج قطُّ وأنها بخاتم ربّها فقال عمر : خذوا هذا الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتّى نسأل عن الشهود فإن عدلت شهادتهم جلدته حدّ المفتري فأخذوا الغلام ينطلق به إلى السجن فتلقاهم أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنني غلامٌ مظلومٌ وأعاد عليه الكلام الذي كلف به عمر ثمّ قال : وهذا عمر قد أمرني إلى الحبس فقال عليّ عليه السلام : ردّوه إلى عمر فلما ردّوه ، قال لهم عمر : أمرت به إلى السجن فرددتموه إليّ ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين أمرنا عليّ بن أبي طالب عليه السلام أن نردّه إليك وسمعناك وأنت تقول : لا تعصوا عليّ عليه السلام أمراً فبيناهم كذلك إذ أقبل عليّ عليه السلام فقال : عليّ بأُمّ الغلام فأتوا بها فقال عليّ عليه السلام : يا غلام ما تقول ؟ فأعاد الكلام فقال عليّ عليه السلام لعمر : أتأذن لي أن أقضي بينهم ؟ فقال عمر :

قوله : «احتجب بالنور» لعل المراد أن نوريته وكثرة ظهوره صار سبباً لخفائه على أولى الأبصار العلييلة أو أنّ تجرّده صار سبباً لعدم إدراكه بالحواس الظاهرة أو المعنى أنّه احتجب عن الابصار مع غاية ظهوره من حيث الأثار . وفي القاموس : القسامة : الجماعة يشهدون .

سبحان الله وكيف لا؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: أعلمكم علي بن أبي طالب ثم قال للمرأة: ياهذه ألك شهور؟ قالت: نعم فتقدم الأربعةون قسامة فشهدوا بالشهادة الأولى فقال علي عليه السلام: لأقضى اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه، علمنيها حبيبي رسول الله ﷺ ثم قال لها: ألك ولي؟ قالت: نعم هؤلاء إخوتي فقال لإخوتها: أمري فيكم وفي أختكم جائز؟ فقالوا: نعم يا ابن عم محمد ﷺ أمرك فينا وفي أختنا جائز فقال علي عليه السلام: أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أنني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم والنقد من مالي، يا قنبر علي بالدرهم، فأتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام قال: خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتنا إلا وبك أثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدرهم في حجر المرأة ثم تلبسها فقال لها: قومي فنادت المرأة النار النار يا ابن عم محمد تريد أن تزوجني من ولدي هذا والله ولدي، وزوجني إخوتي هجيناً فولدت منه هذا الغلام، فلما ترعرع وشب أمروني أن أنتقي منه وأطرده وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلأ أسفاً على ولدي قال: ثم أخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر وأعمراه لولا علي لهلك عمر.

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني عمر بامرأة تزوجها شيخ فلما أن واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه أنها فجرت وتشاهدوا عليها فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت: يا ابن عم رسول الله إن لي حجة قال: هاتي

قوله عليه السلام: «أمرى فيكم» لعلمه عليه السلام قال ذلك تقيّة أو رعاية للعرف، مع اذن المرأة، وقال الجوهري: لبست الرجل تليبيماً: إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته.

وقال الفيروز آبادي: الهجين: اللثيم، وعربي ولد من أمة والخيل: هجين غير عميق انتهى. والمراد هنا الدني النسب.

الحديث السابع: ضعيف.

حجّتك فدفعت إليه كتاباً فقرأه فقال: هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلمّا أن كان من الغد دعا بصبيان أتراب ودعا بالصبي معهم، فقال لهم: العبوا حتّى إذا ألهاهم اللّعب، قال لهم: اجلسوا حتّى إذا تمكّنوا صاح بهم، فقام الصبيان وقام الغلام فاتسكأ على راحتيه فدعا به علياً عليه السلام وورثه من أبيه وجلد إخوته المقتربين حدّاً حدّاً، فقال له عمر: كيف صنعت؟ قال عليه السلام: عرفت ضعف الشيخ في اتسكاه الغلام على راحتيه.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلاً أقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجباً ومعه غلام له فأزنب فضربه مولاه، فقال: ما أنت مولاي بل أنا مولاك؟ قال: فما زال ذابتوعدنا، وذا يتوعّدنا، ويقول: كما أنت حتّى نأتي الكوفة يا عدو الله فأذهب بك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فلمّا أتيا الكوفة أتيا أمير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام: أصلحك الله هذا غلام لي وإنه أذنب فضربته فوثب عليّ، وقال الآخر: هو والله غلام لي، إن أبي أرسلني معه ليعلمني وأنه وثب عليّ يد عيني ليذهب بمالي، قال: فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب وهذا يكذب هذا، قال: فقال: انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني إلاّ بحق، قال: فلمّا أصبح أمير المؤمنين عليه السلام قال لقبير: اتقّب في الحائط ثقبين قال: وكان إذا أصبح عقّب حتّى تصير الشمس على رمح يسبح، فجاء الرّجلان واجتمع الناس، فقالوا: لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها فقال لهما: ماتقولان؟ فحلف هذا أن هذا عبده وحلف هذا أن هذا عبده، فقال لهما: قوما فإني لست أرا كما تصدقان ثمّ قال لأحدهما: ادخل رأسك في هذا الثقب ثمّ قال للآخر: ادخل رأسك في هذا الثقب ثمّ قال: يا قنبر عليّ بسيف رسول

قوله عليه السلام: «تعلمكم» قال الوالد العلامة (ره): أي تدعى مع القرائن من

القبالة وغيرها، ويكفي في سقوط الحدّ شبهة وفي هذه الوقايح كان عليه السلام يعلم الواقع فيظهره بأمثال هذه الحيل الشرعيّة.

وفي القاموس: الترب بالكسر: السن ومن ولد معك.

الحديث الثامن: ضعيف.

الله ﷺ عجل اضرب رقبة العبد منهما قال : فأخرج الغلام رأسه مبارداً فقال عليّ ﷺ للغلام : ألسنت تزعم أنك لست بعبد؟ ومكث الآخري الثقب - فقال : بلى ولكنك ضربني وتعدى عليّ ، قال : فتوثق له أمير المؤمنين ﷺ ورفعه إليه .

٩ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : أمتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنها بغت وكان من قصتها أنها كانت يتيممة عند رجل وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله فشبت يتيممة فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى أمسكنها فأخذت عذرتها بأصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة يتيممة بالفاحشة وأقامت البيئة من جاراتها اللاتي ساعدتها على ذلك فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل : أيت عليّ بن أبي طالب ﷺ وازهد بنا إليه فاتوا عليّاً ﷺ وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل : ألك بيئة أو برهان ؟ قالت : لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول فأحضرتهن ، فأخرج عليّ بن أبي طالب ﷺ السيف من غمده فطرح بين يديه وأمر بكل واحدة منهن فأدخلت بيتاً ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبت أن تزول عن قولها فردّها إلى البيت الذي كانت فيه ودعا إحدى الشهود وجثى على ركبتيه ، ثم قال : تعرفيني أنا عليّ بن أبي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ، ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان وإن لم تصدقيني لأملأنّ السيف منك فالتفت إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين الأمان عليّ فقال لها أمير المؤمنين :

قوله ﷺ : « فتوثق له » قال الوالد العلامة : أي أخذ من مولاة العهد باليمين أن لا يضربه بعد ذلك ، أو للمولى بأن كتب له أنه عبده لئلا ينكر بعد ذلك ، والاول أظهر وفي الفقيه^(١) « وقال للآخر أنت الابن وقد أعتقت هذا وجعلته مولى لك » فيمكن أن يكون التوثق بالعتق ، ويحتمل أن يكون العتق بعد الدفع بإذن الابن أو بالقيمة ، ويمكن أن يكون العتق للضرب الذي وقع سابقاً .

الحديث التاسع : حسن .

وقال في القاموس : الغمد بالكسر : غلاف السيف .

فاصدقني فقالت : لا والله ، إلا أنها رأته جمالاً وهيئة فخافت فساد زوجها عليها فسقتها المسكر ودعتنا فأمسكناهما فافتضتها بأصبعها فقال علي عليه السلام : الله أكبر أنا أوّل من فرق بين الشاهدين إلا دانيال النبي فأنزمت عليّ المرأة حدّ القاذف والزمن جميعاً العقر وجعل عقرها أربع مائة درهم وأمر امرأة أن تنفي من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلام المهر فقال عمر : يا أبا الحسن فحدّثنا بحديث دانيال فقال علي عليه السلام : إن دانيال كان يتيماً لا أمّ له ولا أب وإن امرأة من بني إسرائيل عجوزاً كبيرة ضمته فربته وأن ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلاً صالحاً وكانت له امرأة بهيئة جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه واحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره ، فقال للقاضيين : اختارا رجلاً أرسله في بعض أموري فقالا : فلان ، فوجهه الملك ، فقال الرجل للقاضيين : اوصيكم بما رأيته خيراً ، فقالا : نعم ، فخرج الرجل فكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراودها عن نفسها فأبت فقالا لها : والله لمن لم تفعلني المشهدن عليك عند الملك بالزنى ثم لنزجتمك ، فقالت : افعلا ما أحببتما فأتيا الملك فأخبراه وشهدا عنده أنها بغت فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتدّ بها غمّه وكان بها معجباً ، فقال : لهما إن قولكما مقبول ولكن ارجعوا بعد ثلاثة أيام و نادى في البلد الذي هو فيه أحضروا قتل فلانة العابدة فإنها قد بغت فإن القاضيين قد شهدا عليها بذلك فأكثر الناس في ذلك وقال الملك لوزيره : ما عندك في هذا من حيلة؟ فقال : ما عندي في ذلك من شيء ، فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر أيامها فإذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه ، فقال دانيال : يا معشر الصبيان تعالوا حتّى أكون أنا الملك و تكون أنت يا فلان العابدة و يكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب ، وقال للصبيان : خذوا بيد هذا فنجسوه إلى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنجسوه إلى مكان كذا وكذا ثم دعا بأحدهما وقال له : قل حقاً فإنك إن لم تقل حقاً قتلتك والوزير قائم ينظرو ويستمعون فقال : أشهد أنها بغت ، فقال : متى؟ قال : يوم كذا وكذا ، فقال : ردّوه إلى مكانه وهاتوا الآخر فردّوه إلى مكانه وجاءوا بالآخر ، فقال له : بما تشهد؟ فقال : وفي النهاية العقر المهر ، وفي القاموس ساق إلى المرأة المهرة أرسله كأساقه .

أشهد أنها بغت ، قال : متى ؟ قال : يوم كذا وكذا ، قال : مع من ؟ قال : مع فلان بن فلان
قال : وأين ؟ قال : بموضع كذا وكذا ، فخالف أحدهما صاحبه فقال دانيال : الله أكبر شهدا
بزور يا فلان ناد في الناس أنهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلها فذهب الوزير إلى
الملك مبادراً فأخبره الخبر فبعث الملك إلى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى
الملك في الناس وأمر بقتلها .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن
محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سمعت ابن أبي ليلى يحدث أصحابه فقال : قضى
أمير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما أرادا الغداء أخرج أحدهما من زاده
خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة فمرَّ بهما عابر سبيل فدعواهما إلى طعامهما فأكل
الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما
أكله من طعامهما ، فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة : أقسمها نصفين بيني و
بينك ، وقال : صاحب الخمسة : لا ، بل يأخذ كل واحد منّا من الدراهم على قدر ما أخرج
من الزاد ، قال : فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما ، قال لهما : اصطالحا فإن
قضيتكما دينة ، فقالا : إقض بيننا بالحق قال : فأعطي صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم
وأعطي صاحب الثلاثة أرغفة درهماً ، وقال : أليس أخرج أحدكما من زاده خمسة أرغفة و
أخرج الآخر ثلاثة أرغفة ؟ قال : نعم ، قال : أليس أكل معكما ضيفكما مثل ما أكلتما ؟ قال :
نعم ، قال : أليس أكل كل واحد منكما ثلاثة أرغفة غير ثلثها ؟ قال : نعم ، قال : أليس أكلت
أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة إلا ثلث ، وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير
ثلث وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث ، أليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من
زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث وأكلت ثلاثة أرغفة غير ثلث فأعطاهما الكل
ثلث رغيف درهماً فأعطي صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم وأعطى صاحب ثلث رغيف
درهماً .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل وأصحاب له شاة فقال : إن أكلتموها فهي لكم ، وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا ، فقضى فيه أن ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة من الطعام ما قل منه وما كثر ، ومنع غرامته فيه .

١٢ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن علي الكاتب ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن عبدالله بن أبي شيبه ، عن حريز ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان قال : استودع رجلا امرأة وديعة وقال لها : لاتدفعيها إلى واحد منّا حتى تجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها فقال : أعطيني وديعتي فإن صاحبي قدمات فأبت حتى كثر اختلافه ثم أعطته ، ثم جاء الآخر فقال : هاتي وديعتي ، فقالت : أخذها صاحبك وذكرك أنك قدمت فارتفعا إلى عمر فقال لها عمر : ما أراك إلا وقد ضمنت ، فقالت المرأة : اجعل عليا عليه السلام بيني وبينه ، فقال عمر : أفض بينهما ، فقال علي عليه السلام : هذه الوديعة عندي وقد أمرتماها أن لاتدفعيها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك فلم يضمّنها وقال عليه السلام : إنّما أراد أن يذهبها بمال المرأة .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن

الحديث الحادى عشر : صحيح .

وأما عدم لزوم الغرامة عليهم لانها كانت على جهة الرهان والقمار وهو محرّم وأما قيمة ما أكلوا فلا يلزمهم لأنه أباح لهم ذلك .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

والظاهر أحمد بن علوية مكان على ، لأنه الذي يروي كتب إبراهيم ، ويروى عنه الحسين كما يظهر من كتب الرجال .

قوله عليه السلام : « هذه الوديعة عندي » لعل المراد عندى علمها أو افرضوا أنّها عندى ، فلا يجوز دفعه إلا مع حضور كما ، وإنّما ورتى عليه السلام للمصلحة ، ويدل على جواز التورية لأمثال تلك المصالح .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

عبدالله بن هلال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه عقبة بن خالد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لورأيت غيلان بن جامع ؛ و استأذن علي فأذنت له - وقد بلغني أنه كان يدخل إلى بني هاشم - فلما جاس قال : أصلحك الله أنا غيلان بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال : قلت : يا غيلان ما أظن ابن هبيرة وضع على قضاؤه إلا فقيهاً قال : أجل ، قلت : يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه ؟ قال : نعم ، قلت : وتفرق بين المرء وزوجه ؟ قال : نعم ، قلت : وتقتل ؟ قال : نعم ، قلت : وتضرب الحدود ؟ قال : نعم ، قلت : وتحكم في أموال اليتامى ؟ قال : نعم ، قلت : وبقضاء من تقضي ؟ قال : بقضاء عمرو وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس وأقضي من قضاء أميرالمؤمنين بالشيء ، قال : قلت : يا غيلان أستم تزعمون بأهل العراق وتروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : علي أفضأكم ، فقال : نعم ، قال : قلت : وكيف تقضي من قضاء علي عليه السلام زعمت بالشيء ورسول الله صلى الله عليه وآله قال : علي أفضأكم ؟ قال : قلت : كيف تقضي يا غيلان ! قال : أكتب هذا ما قضى به فلان بن فلان لفلان بن فلان يوم كذا و كذا من شهر كذا و كذا من سنة كذا ثم أطرحه في الدواوين ، قال : قلت : يا غيلان هذا [] لحتم من القضاء فكيف تقول إذا جمع الله الأولين والآخرين في صعيد ثم وجدك قد خالفت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله و علي عليه السلام قال : فأقسم بالله لجعل ينتحب قلت : أيها الرجل اقصد لشأنك قال : ثم قدمت الكوفة فمكثت ماشاء الله ثم أتني سمعت رجلاً من الحي يحدث و كان في سمر ابن هبيرة ، قال : والله إنني لعنده ليلة إن جاءه الحاجب فقال : هذا غيلان بن جامع فقال : أدخله ، قال : فدخل فسأله ثم قال له : ما حال الناس أخبرني لو اضطرب جبل من كان لها قال : ما

قوله عليه السلام : « لو رأيت » جواب « لو » محذوف أي لرأيت عجباً أو للتمنى .

قوله عليه السلام : « فأقسم بالله » على التكلم ، ويحتمل الغيبة أي أقسم أن لا يرتكب القضاء ، و جعل ينتحب و يبكي على نفسه ، وقال في القاموس : المنتحب أشد البكاء كالنحيب ، و قد نحب كمنع و انتحب .

قوله عليه السلام : « اقصد لشأنك » أي إرض حيث شئت .

وقال الجوهري : السمر : المسامرة ، وهو الحديث بالليل ، قوله : « لو اضطرب جبل » في بعض النسخ بالباء الموحدة ، و لعله كناية عن وقوع أمر عظيم

رأيت ثمَّ أحداً إلا جعفر بن محمد عليه السلام قال : أخبرني ما صنعت بامال الذي كان معك فإنه بلغني أنه طلبه منك فأبيت قال : قسّمته ، قال : أفلا أعطيته ما طلب منك ؟ قال : كرهت أن أخالفك ، قال : فسألتك بالله أمرتك أن تجعله أو لهم قال : نعم ، قال : ففعلت ؟ قال : لا ، قال : فهلاً خالفني و أعطيته امال كما خالفني فجعلته آخرهم ؟ أما والله لو فعلت ما زلت منها سيّداً ضخماً حاجتك قال : تخليني ، قال : تكلم بحاجتك ، قال : تعفيني من القضاء قال : فحسر عن ذراعيه ثمَّ قال : أنا أبو خالد لقيته والله علياً ملقاً نعم قد

وداهية كبرى ، وقضية صعبة يتحرك لها الجبل من كان لكشفها وحلها ، وفي بعضها بالياء المثناة ، وهو الجماعة من الناس أي إن تحركت جماعة من الناس ليطلبوا إماماً ووالياً من يصلح لذلك .

قوله : « ما زلت منها » الضمير إمّا راجع إلى المخالفة أو الغضبة أو العطفة أو الفعل « من » للسببية أي لو فعلت ذلك كنت بسببها عزيزاً منيعاً دائماً و يحتمل ارجاع الضمير إلى البلدة أي من أهلها ، أو يكون « من » ظرفية ، و قال في القاموس : الضخم بالفتح والتحريك و كغراب : العظيم من كل شيء .

قوله : « حاجتك » أي اطلبها أو ما حاجتك ، قال تخليني أي أريد الخلوة لأنك حاجتي فلم يقبل ، وقال : أذكرها في الملاء أو المراد أذعنني أن أذكر حاجتي و الضمير في لقيته إمّا راجع إلى أبي خالد أو السائل ، فعلى الأول المعنى إنني على الشأن حاذق أعرف أنك عرفت إنني أريد عزلك فاستعفيتني ، وعلى الثاني أيضاً يرجع إلى هذا المعنى ، أو المعنى إنني علمت أن إستعفاءك لما سمعت في القضاء من الصادق عليه السلام ، ويؤيده أن في بعض النسخ علويّاً مكان علياً ، و أمّا ملقاً ففي بعض النسخ بتقديم الفاء على القاف من لفق الثوب ضمّ شقه الخ ، كناية عن عدم التصريح بالمقصود ، وفي بعضها بالعكس من قولهم رجل ثقّف لقف ، أي خفيف حاذق ، أو من لفت الشيء أي تناولته بسرعة ، أي فهمت سريعاً ارادتي لعزلك فأخذتها من كلامي ، و لا يبعد أن يكون علياً تصحيفاً علياً بالكس بالياء الموحدة ، قال الجوهر ي : تيسر علب أي مسن جاسيء (١) كما في الكافي المطبوع .

أعفيناك واستعملنا عليه الحججاج بن عاصم .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبدالله الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن عبدالله بن وضاح قال : كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخافني بألف درهم فقدّمته إلى الوالي فأحلفته فحلف وقد علمت أنه حلف يميناً فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودرهم كثيرة فأردت أن أقتص الألف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وأخبرته أنني قد أحلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها ففعلت ؟ فكتب عليه السلام لا تأخذ منه شيئاً إن كان قد ظلمك فلا تظلمه ولولا أنك رضيت يمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذها من تحت يدك ولكنك رضيت يمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البيئنة إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضي أن يقضي بقول البيئنة إذا لم يعرفهم من غير مسألة ؟ قال : فقال : خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها ظاهر الحكم : الولايات ، والتناكح ، والموارث ، والذبايح ، والشهادات ، فإذا كان ظاهره ظاهر أماًوناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه .

والله يعلم .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

ويدل على عدم جواز التقاص مع الحلف كما هو المشهور وقد مرّ .

الحديث الخامس عشر : مرسل .

وظاهره أن بناء هذه الأمور على ظاهر الحال والاسلام، ولا يسئل عن بواطن من يتصدى لها، فالولايات يولّى الإمام الأمانة والقضاء من كان ظاهره مأموناً، وكذا وليّ الطفل والوصي وكذا يزوج من كان على ظاهر الإسلام، وكذا يورث وكذا يعتمد على ذبحه وتقبل شهادته من غير مسألة عن باطنه .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمرو ، عن علي بن الحسن عن حريز ، عن أبي عبيدة قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : رجل دفع إلى رجل ألف درهم يخلطها بماله ويتسجر بها فلمّا طلبها منه قال : ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال له : كيف صنع أولئك ؟ قال : أخذوا أموالهم نفقات فقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام جميعاً : يرجع إليه بماله ويرجع هو على أولئك بما أخذوا

١٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهما صاحبه فوضع الأجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء فاستهلك الأجر فقال : المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضي إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي بالرجل فإن فعل فحقه حيث وضعه ورضي به .

١٨ - محمد بن جعفر الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعى أبوها أنه كان أعارها بعض ما كان عندها

الحديث السادس عشر : موثق .

وقال في التحرير : تحمل هذه الرواية على أنّ العامل مزج مال الأول بغيره بغير إذنه ففرط وأما أرباب الأموال الباقية فقد أذنوا في المزج وقال الوالد العلامة (ره) : الظاهر أنّ مال الدافع كان قرضاً في ذمته وكانت أموال هؤلاء قراضاً أو بضاعة والقرض مضمون دونهما ، فيرجع عليه ويرجع هو على الجماعة الذين أخذوا منه ظلماً أو تبرّعاً من الدافع ، فكان هبة يصح الرجوع فيها أو كانت أموال هؤلاء مثل ماله ، ويرجع عليهم بالنسبة لأنّه صار مفلساً وهذا أظهر .

الحديث السابع عشر : صحيح على الظاهر .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

ولعل الفرق فيما إذا علم كونها ملكاً للاب سابقاً كما هو الغالب بخلاف غيره فالقول قول الاب لأنّه كان ملكه ، والأصل عدم الإنتقال ، وقال في التحرير : هذه الرواية محمولة على الظاهر من حال المرأة تأتي بالمتاع من بيت أهلها ، وحمل ابن ادريس

من متاع وخدم أتقبل دعواه بلا بيئنة أم لا تقبل دعواه إلا بيئنة ؟ فكتب إليه يجوز بلا بيئنة ، قال : وكتبت إليه إن ادعى زوج المرأة الميئنة أو أبوزوجها أو أم زوجها في متاعها أو [في] خدمها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتاع أو الخدم أتكون في ذلك بمنزلة الأب في الدعوى ؟ فكتب عليه السلام : لا .

١٩ - محمد بن يحيى رفعه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتني بعبد لذيبي قد أسلم فقال : اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرّوه عنده .

٢٠ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله ، عن أبي جميلة ، عن إسماعيل بن أبي أدريس ، عن الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أحكام المسلمين على ثلاثة : شهادة عادلة ، أو يمين قاطعة ، أو سنة ماضية من أئمة الهدى .

٢١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد ، عن إسماعيل بن جعفر قال : اختصم رجلان إلى داود عليه السلام في بقرة

قوله عليه السلام : « يجوز بلا بيئنة » على الإستفهام تارة وأسقط حرفه ، و على الإنكار لمن يرى عطية ذلك بغير بيئنة أخرى و تتمه الخبر يناهى ذلك ، و قال في الشرايع : لو ادعى أبو الميئنة أنه أعارها بعض ما في يدها من متاع أو غيره كلف البيئنة كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق بين الأب وغيره في الدعوى وهو خلاف مذهب الاصحاب والرواية المشار إليها هي رواية محمد بن اسماعيل .

الحديث التاسع عشر : مرفوع ، وعليه الفتوى .

الحديث العشرون : ضعيف .

ولعل المراد بالسنة الماضية سائر أحكام القضاء سوى الشاهد واليمين كالقرعة وقيل المراد بهما يمين نفى العلم ، فإنه لا يقطع الدعوى وقيل الشاهد مع اليمين ، وقيل : الحيل التي كان يستعملها أمير المؤمنين في إظهار الواقع والتعميم أولى .

الحديث الحادى والعشرون : موقوف .

فجاء هذا ببيئنة على أنها له وجاء هذا ببيئنة على أنها له قال : فدخل داود عليه السلام المحراب فقال : يارب إنّه قد أعياني أن أحكم بين هذين فكن أنت الذي تحكم فأوحى الله عز وجل إليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها إلى الآخر واضرب عنقه قال : فضجت بنو إسرائيل من ذلك وقالوا : جاء هذا ببيئنة وجاء هذا ببيئنة وكان أحقهم بإعطائها الذي هي في يده فأخذها منه وضرب عنقه وأعطاهها هذا قال : فدخل داود المحراب فقال : يارب قد ضجت بنو إسرائيل مما حكمت به فأوحى إليه ربّه أن الذي كانت البقرة في يده لقي أبا الآخر فقتله وأخذ البقرة منه فإذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني أن أحكم حتى الحساب .

٢٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي شعيب المحاملي الرّفاعي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلاً أن يحفر له بئراً عشر قمارات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال : يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً فما أصاب واحداً فهو للقامة الأولى والاثنان للثانية والثلاثة للثالثة على هذا الحساب إلى عشرة .

٢٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين ادّعىا بغلة فأقام أحدهما على صاحبه شاهدين والآخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهمين .

هذا آخر كتاب القضايا والأحكام من كتاب الكافي ويتلوه كتاب الأيمان والندور والكفارات إن شاء الله تعالى .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف على المشهور .

وحمله بعض الأصحاب على الصلح ، وبعضهم على أنه عليه السلام كان عالماً باشتراكهم

بتلك النسبة .

تم كتاب القضاء والاحكام ويتلوه كتاب الايمان والندور والكفارات .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الايمان و النذور و الكفارات

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية اليمين ﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب الخزاز قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنه عزّ و جلّ يقول : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » (١).

كتاب الايمان و النذور و الكفارات

باب كراهية اليمين

الحديث الاول : [موثق ولم يذكره المصنف] .

قوله تعالى : « و لا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » ، قيل: المراد به المنع عن كثرة الحلف، أي لا تجعلوا الله معرضاً لأيمانكم ، حتّى في المحقرّات فقوله تعالى بعد ذلك « أن تبرّوا و تتقوا و تصلحوا بين الناس » علّة للنهي بحذف مضاف أي إرادة بر كم و تقويكم وإصلاحكم بين الناس ، فإنّ الحلف مجتر على الله ، فيكذب ، و لا يصلح أن يكون بارّاً و لامتقياً و لامصلحاً بين الناس .

وقيل : المعنى لا تجعلوا الله حاجزاً و مانعاً لما حلفتكم عليه من البرّ والتقوى و إصلاح ذات البين ، فتكون الأيمان بمعنى المحلوف عليه ، و أن تبرّوا بياناً له ، فالمراد ترك الوفاء باليمين على الأمر المرجوح ، وهذا الخبر يؤيد المعنى الأوّل ، وسيأتي في الأخبار ما يؤيد الثاني ، ويمكن إرادة المعنيين من الآية لاشتمالها على

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : من أجل الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً مما ذهب منه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اجتمع الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له : يا معلم الخير أرشدنا فقال لهم : إن موسى نبي الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين وأنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يحيى بن إبراهيم ، عن أبيه عن أبي سلام المتعبّد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير : يا سدير من حلف بالله كاذباً كفر ، ومن حلف بالله صادقاً أثم إن الله عزّ وجلّ يقول : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » .

٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال :

حدّثني أبو جعفر عليه السلام أن أباه كانت عنده امرأة من الخوارج أظنّه قال : من بني حنيفة ، فقال له مولى له : يا ابن رسول الله إن عندك امرأة تبرأ من جدك ففرضي لأبي أنه طلقها فادّعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه فقال له أمير المدينة : يا علي إماماً أن تحلف وإماماً أن تعطىها [حقها] فقال لي : قم يا بني فأعطها أربع مائة دينار فقلت له : يا أبا جعفر ففعلت فذاك ألتست محقماً قال : بلى يا بني ولكنّي أجملت الله أن أحلف به يمين صبر .

البطون والله يعلم .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « كفر » أي هو مرتكب للكبيرة خارج عن الايمان المطعبر فيه ترك الكبائر . والائم ايضاً على المشهور ، مأوّل بالكراهة الشديدة والله يعلم .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : فيه « من حلف على يمين صبر » أي ألزم بها وحبس عليها

وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ادّعى عليك مال ولم يكن له عليك فأراد أن يحلفك فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه ولا تحلف وإن كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه .

﴿ باب ﴾

﴿ اليمين الكاذبة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن يعقوب الأحمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله عز وجل .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع .

٣ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن علي بن عثمان

الحديث السادس : مرسل .

و قال في الشرايع : الايمان الصادقة كلها مكروهة ، و تتأكد الكراهة في

الغموس على اليسير من المال .

و قال في المسالك : المراد باليسير من المال ، ثلاثون درهماً ، فمادون والمستند

رواية علي بن الحكم .

باب اليمين الكاذبة

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : « فقد بارز الله » أي حارب الله علانية .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف .

ابن رزين ، عن محمد بن فرات خال أبي عمار الصيرفي ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إياكم واليمين الفاجرة فإنها تدع الديار من أهلها بلاقع .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان ، عن فليح بن أبي بكر الشيباني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب القفر .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن لله ملكاً رجلاه في الأرض السفلى مسيرة خمسمائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة ألف سنة يقول : سبحانك سبحانك حيث كنت فما أعظمك ، قال : فيوحى الله عز وجل إليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذباً .

٦ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن علي بن حماد ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اليمين الغموس ينتظر بها أربعين ليلة .

و قال في النهاية: فيه « اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع » البلاقع جمع بلقع وبلقعة: وهى الارض القفر التى لاشيء بها ، يريدون أن الحالف بها يفتقر ، ويذهب ما في بيته من الرزق ، وقيل : هو أن يفرق الله شمله ويغير عليه ما أولاه من نعمه .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : ضعيف .

و قال في النهاية : « اليمين الغموس » هى اليمين الكاذبة الفاجرة كالتى تققطع بها الحالف مال غيره : سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار فعول للمبالغة .

قوله عليه السلام : « أربعين ليلة » أي يظهر أثرها في صاحبها إلى أربعين ليلة .

٨ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن علي بن حماد ، عن حريز ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اليمين الغموس التي توجب النار ، الرجل يحلف على حق امرىء مسلم على حبس ماله .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبيدة الحداء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام أن اليمين الكاذبة وقطعة الرحم تذران الديار بلافع من أهلها وتغلل الرحم - يعني انقطاع النسل - .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن اليمين الفاجرة تغلل في الرحم ، قال : قلت : جعلت فداك ما معنى تغلل في الرحم ؟ قال : تعقر .

١١ - علي ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن شيخ من أصحابنا يكنى أبا الحسن ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى خلق ديكاً أبيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة ، له جناح في المشرق وجناح في المغرب ، لا تصيح الديوك حتى يصيح فإذا صاح خفق بجناحيه ثم قال : سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء . قال : فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول : لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول .

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : « وتغلل » في أكثر النسخ بالعين المعجمة قال في النهاية : « التغلل بالتحريك : الفساد ، وقد تغلل الأديم إذا عفن وتهرى في الدباغ فينفسد ويهلك . وفي بعضها بالقاف ، ولعله كناية عن إنقراض هذا البطن ، و تحوّل القراية إلى البطن الآخر .

الحديث العاشر : كالموثق .

الحديث الحادى عشر : مرسل .

﴿باب آخر منه﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن وهب بن عبدربه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال : « الله يعلم » ما لم يعلم اهترأ لذلك عرشه إعظاماً له .

٢ - عنه ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قال العبد : « علم الله » وكان كاذباً قال الله عز وجل : أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن وهب بن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال : « علم الله » ما لم تعلم اهترأ العرش إعظاماً له .

﴿باب﴾

﴿انه لا يحلف الا بالله ومن لم يرض [بالله] فليس من الله﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله

باب آخر منه

الحديث الاول : موثق .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : موثق .

باب أنه لا يحلف الا بالله ، ومن لم يرض فليس من الله

الحديث الاول : حسن أو موثق .

قوله صلى الله عليه وآله : « فلم يرض » سواء كان في الدعوى أو في الاعتذار عما ينسب إليه ،

والرضا في الاول هو أن يقطع الطمع عما حلف عليه ، ولا يتعرض لاخذه بتفاصيل ولا

عز وجل .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حلف بالله فليصدق ، ومن لم يصدق فليس من الله ، ومن حلف له بالله عز وجل فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله عز وجل .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية اليمين بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، رفعه قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يقول : أنا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ويحك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون ؟ ! قال : فما كذّمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن يونس بن ظبيان قال : قال لي يونس لا تحلف بالبراءة منّا فإنّه من حلف بالبراءة منّا صادقاً أو كاذباً فقد برء منّا .

غيره ، وفي الثاني هو ان لا يغضب عليه بعد ذلك ، ولا يتعرض له بسوء بل يصدّقه فيما يحلف عليه ان لم يعلم خلافه .

الحديث الثاني : موثق .

باب كراهية اليمين بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله

الحديث الاول : حسن .

ويدلّ على تحريم الحلف بالبراءة كما ذكره الأصحاب .

قال في الدروس : أمّا الحلف بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة فحرام قطعاً .

الحديث الثاني : ضعيف .

﴿ باب ﴾

﴿ وجوه الايمان ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأيمان ثلاث : يمين ليس فيها كفارة ، ويمين فيها كفارة ، ويمين غموس توجب النار ؛ فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف بالله على باب بر أن لا يفعله فكفارته أن يفعله ، واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفارة ، واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله .

٢ - علي بن إبراهيم قال : الأيمان ثلاثة : يمين تجب فيها النار ، ويمين تجب فيها الكفارة ، ويمين لا تجب فيها النار ولا الكفارة ، فأما اليمين التي تجب فيها النار فرجل يحلف على مال رجل يجهده ويذهب بماله ويحلف على رجل من المسلمين كاذباً فيورطه أو يعين عليه عند سلطان وغيره فينال من ذلك تلف نفسه أو زهاب ماله فهذا

باب وجوه الايمان

الحديث الاول : ضعيف .

وقال السيد في شرح النافع الضابط في متعلق اليمين أن يكون راجحاً ديناً أو دنياً أو متساوي الطرفين ، فمتى كان مرجوحاً في الدين أو الدنيا لم ينعقد ، ويستفاد من الروايات أن الأولوية متبوعة ولو طرأت بعد اليمين ، فلو كان البر أولى في الابتداء ثم صادرت المخالفة أولى اتبع ولا كفارة .

وأسند الشهيد في الدروس هذا الحكم الى الاصحاب مؤذناً بالاتفاق عليه .

الحديث الثاني : موقوف .

وقال في المسالك : فلو تضمنت الغموس ظمناً فكفارته مع الاستغفار رده .
وقال في القاموس : الورطة : الهلاك وأصلها الوحل يقع الغنم فيه ، فلا يقدر أن يتخلص : وقيل : أصلها أرض مطمئنة لا طريق فيها يرشد إلى الخلاص ثم استعملت

تجب فيه النّار ، وأمّا اليمين التي تجب فيها الكفّارة فالرجل يحلف على أمر هو طاعة لله أن يفعله أو يحلف على معصية لله أن لا يفعلها ثم يفعلها فيندم على ذلك فتجب فيه الكفّارة ، وأمّا اليمين التي لا تجب فيها الكفّارة فرجل يحلف على قطعة رحم أو يجبره السلطان أو يكرهه والده أو زوجته أو يحلف على معصية لله أن يفعلها ثمّ يحنث فلا تجب فيه الكفّارة .

﴿ باب ﴾

﴿ ما لا يلزم من الايمان والندور ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها وللأمم لملك مع سيده .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال :

في كلّ شدة وأمر شاق ، وتورّط فلان الأمر و استورطه فيه : إذا ارتبك فلم يسهل له المخرج ، أو رطته إيراطاً ورطته توريطاً .

باب ما يلزم من الايمان والندور

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : لا إشكال في توقف انعقاد يمين كلّ واحد من الثلاثة على إذن الولى المذكور ما لم يكن يمينه على فعل واجب أو ترك محرّم ، وإنّما الكلام في أن الإذن هل هو شرط في صحّته أو النهى مانع منها ، والمشهور الثانى والخبر يدل على الأول وهو أقوى ، وتظهر الفائدة فيما لو زالت الولاية بفراق الزوج وعمت العبد ، وموت الأب قبل الحلّ فعلى الأوّل ينعقد على الثانى يبطل ، وأمّا النذر فاشترط إذن الزوج والمولى هو المشهور بين المتأخّرين ، وألحق بهما العلامة والشهيد الأب ، ولانصّ على ذلك كلّهما هنا ، وإنّما ورد في اليمين .

الحديث الثانى : ضعيف على المشهور .

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يجوز يمين في تحليل حرام ، ولا تحريم حلال ، ولا قطعة رحم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز يمين في تحليل حرام ، ولا تحريم حلال ، ولا قطعة رحم .

٤ - أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل حلف في قطعة رحم فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا نذر في معصية ولا يمين في قطعة رحم ؛ قال : وسألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال : لا جناح عليه ، وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجوبه منه ؟ قال : لا جناح عليه ، وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما على ماله ؟ قال : نعم .

٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمرو بن البراء قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله والهدى قال : وحلف بكل يمين غليظ ألا أكلّم أبي أبداً ولا أشهد له خيراً ولا يأكل معي على الخوان أبداً ولا يناويني وإياه سقف بيت أبداً قال : ثم سكت فقال أبو عبد الله عليه السلام : أبقى شيء ؟ قال : لا جعلت فداك

قوله عليه السلام : « ولا تحريم حلال » لعل المراد به حلال يكون فعله أنفع وأولى ، ويحتمل أن يكون المعنى الحكم بحرمة حلال وهو بعيد ، والظاهر هو الأوّل على سياق قوله تعالى : « لم تحرّم ما أحلّ الله لك » ^(١) لكن ظاهره عدم انعقاد اليمين على ترك المباح مطلقاً لا سيّما إذا كان متساوي الطرفين ويدلّ على الأخير غيره من الأخبار والله يعلم .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « ولا يمين في قطعة رحم » لعلّه على سبيل المثال .

الحديث الخامس : مجهول .

(١) سورة التحريم الآية - ١ .

قال : كل قطيعة رحم فليس بشي * .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يمين لولد مع والده ، ولا لمملوك مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو عتق أو نذر أو هدي إن هو كلم أباه ، أو أمه ، أو أخاه ، أو ذا رحم ، أو قطع قرابة ، أو مائم فيه يقيم عليه ، أو أمر لا يصلح له فعله . فقال : كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم أن امرأة من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها فقالت : أدني يا فلانة فكلي معي فقال : لا فحلفت وجعلت عليه المشي إلى بيت الله وعتق ما تملك و إلا يظلمها وإياها سقف بيت ولا تأكل معها على خوان أبداً فقالت الأخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقالتهما فقال : أنا قاض في ذاك لها : فلتأكل وليظلمها وإياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق ولتتق الله ربها ولا تعد إلى ذلك فإن هذا من خطوات الشيطان .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن معمر بن عمر ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول : علي نذر

وقال الفيروز آبادي : أويت منزلي : نزلته بنفسي وسكنته ، وأويته وأويته أنزلته .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : موثق .

قوله عليه السلام : « أو قطع قرابة » أي المحلوف عليه قطع قرابة .

[الحديث الثامن : صحيح] .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

وعليه الفتوى قال في النافع : لا ينعقد لو قال نذر واقص .

ولم يسم شيئاً ، قال : ليس بشيء .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذر أولم يسمه ، قال : إن سمى فهو الذي سمى وإن لم يسم فليس عليه شيء .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل قال : لله علي المشي إلى الكعبة إن اشترت لأهلي شيئاً بنسيئة فقال : أيشق ذلك عليهم ؟ قال : نعم يشق عليهم ان لا يأخذ لهم شيئاً بنسيئة قال : فليأخذ لهم بنسيئة وليس عليه شيء .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل حلف بيمين أن لا يتكلم ذا قرابة له قال : ليس بشيء فليتكلم الذي حلف عليه وقال : كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء . في طلاق أو عتق ، قال : وسألته عن امرأة جعلت ما لها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعها لفلانة وفلانة فأعار بعض أهلها بغير أمرها قال : ليس عليها هدي إنما الهدى ما جعل الله هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جعل لله وما كان من أشباه هذا فليس بشيء . ولا هدي لا يذكر فيه الله عز وجل ، وسئل عن الرجل يقول : علي ألف بدنة وهو محرم بألف حجة قال :

الحديث العاشر : حسن .

الحديث الحادي عشر : حسن أو موثق .

الحديث الثاني عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « فليس بشيء » ظاهره اشتراط القرية في اليمين ، وهو خلاف المشهور بين الأصحاب ، وقيل : لعل المراد باليمين النذر ، فإنه يشترط فيه القرية إجماعاً ، أو المراد أن لا يكون يمينه باسم الله ، بل بالطلاق والعتاق ، وغير ذلك ، فذلك الذي شرط عليه السلام فيه أمرين أن يكون من النعم ، وأن يذكر فيه إسم الله فلا ينعقد نذر الهدى إلا بالامرئين .

ذلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول وهو محرم بحجة قال : ليس بشيء أو يقول : أنا أهدي هذا الطعام ، قال : ليس بشيء ، إن الطعام لا يهدى أو يقول : الجزور بعد ما نحرته هو يهدى بها لبنت الله قال : إنهما تهدي البدن و هنَّ أحياء و ليس تهدي حين صارت لحمًا .

١٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلُّ يمين لا يراد بها وجه الله تعالى في طلاق أو عتق فليس بشيء .

١٤- أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحلف بالأيمان المغلظة أن لا يشتري لأهله شيئاً قال : فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه .

١٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح قال : والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام : إن الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام قال : وعلمنا والله ثم قال : ما صنعتُم من شيء أو حلفتُم عليه من يمين في تقيّة فأنتم منه في سعة .

١٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يمين في غضب ، ولا في قطعة رحم ولا في جبر ، ولا في إكراه ، قال : قلت : أصلحك الله فما فرق بين الإكراه والجبر ، قال :

قوله عليه السلام : « من خطوات الشيطان » أي إذا لم يكن ذلك لله ، ولم يسم الله في النذر ، أو لأنه على أمر ممتنع بحسب حاله ، فكأنه لا يريد إيقاعه وهو لاغ فيه .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الحديث الرابع عشر : موثق .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

ويظهر منه تعميم في الجبر ، و أنه لا يشترط فيه خوف الضرر الشديد ، بل

الجبر من السلطان ويكون الاكره من الزوجة والامّ والأب وليس ذلك بشيء .

١٧- علي بن ابراهيم ، عن محمد بن علي ؛ عن موسى بن سعدان ؛ عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لايمين في غضب ، ولا في قطيعة رحم ، ولا في إجبار ، ولا في إكراه : قلت : أصلحك الله فما الفرق بين الإكراه والإجبار ؟ قال : الإجبار من السلطان ، ويكون الإكراه من الزوجة والامّ والأب وليس ذلك بشيء .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إنني كنت اشتريت جارية سرّاً من امرأتي و أنه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وأبت أن ترجع إلى منزلي فأتيتها في منزل أهلها فقلت لها : إن الذي بلغك باطلٌ وإن الذي أتاك بهذا عدوٌّ لك أراد أن يستفزك ، فقالت : لا والله لا يكون بيني وبينك خير أبداً حتى تحلف لي بعق كل جارية لك و بصدقة مالك إن كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك وأعدت اليمين وقالت لي : قل : كل جارية لي الساعة فهي حرّة ، فقلت : لها كل جارية لي الساعة فهي حرّة وقد اعتزلت جارياتي وهممت أن أعتقها وأتزوجها لهواي فيها فقال : ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء ، واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما أريد به وجه الله وثوابه .

﴿ باب ﴾

﴿ في اللغو ﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله

يكفي فيه ما يصير سبباً لعدم قصده إلى اليمين .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

وقال في القاموس : إستفزه استخفه وأخرجه من داره وأفرعه .

باب في اللغو

الحديث الأوّل : ضعيف .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « لَا يُوَاخِذُكُمْ بِاللُّغُوفِ أَيْمَانِكُمْ » ، قَالَ : اللَّغُوفُ قَوْلُ الرَّجُلِ : « لَا وَاللَّهِ » وَ « بَلَى وَاللَّهِ » وَلَا يَعْقِدُ عَلَى شَيْءٍ .

﴿ بَاب ﴾

﴿ من حلف على يمين فرأى خيراً منها ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الله الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ وَالَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِيمَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن ، عن محمد بن سنان ، عن عمّار بن رواه ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَأَتَى ذَلِكَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ يَمِينِهِ وَ لَهُ حَسَنَةٌ .

٣ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَرَى أَنَّ

قَوْلُهُ : « لَا يُوَاخِذُكُمْ بِاللُّغُوفِ » قَالَ الْمُحَقِّقُ الْأُرْدُبِيلِيُّ (رَه) : قَالَ فِي الْكَشَافِ وَالْبَيْضَادِيِّ : اللَّغُوفُ مِنَ الْيَمِينِ : السَّاقِطُ الَّذِي لَا يَعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِيمَانِ ، وَ هُوَ الَّذِي لَا عَقْدَ مَعَهُ بِقَرِينَةٍ «عقد تم الأيمان» وَ هُوَ الَّذِي يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ عَادَةً مِثْلَ قَوْلِ الْعَرَبِ لَا وَاللَّهِ وَ بَلَى وَاللَّهِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ عَلَى يَمِينٍ ، بَلْ مَجْرَدُ التَّأَكِيدِ لِقَوْلِهَا ، أَوْ جَاهِلًا بِمَعْنَاهَا أَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهَا أَوْ فِي حَالِ الْغَضَبِ ، فَمَعْنَاهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُوَاخِذُكُمْ بِمَا لَا قَصْدَ مَعَهُ لَكُمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِعُقُوبَةٍ ، وَلَا فِي الدُّنْيَا بِكَفَّارَةٍ ، وَلَا فِي الْآخِرَةِ بِعَذَابٍ .

باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : صحيح .

تر کہا افضل و إن لم يتر کہا خشى أن يَأثم أتر کہا؟ فقال : أما سمعت قول رسول الله ﷺ : إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حلف على يمين فرأى ما هو خيرٌ منها فليأت الذي هو خير وله حسنة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تر کہا افضل و إن لم يتر کہا خشى أن يَأثم أتر کہا؟ فقال : أما سمعت قول رسول الله ﷺ : إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها .

﴿ باب ﴾

﴿ النية في اليمين ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وسئل عما يجوز وعمّا لا يجوز من النية على الإضمار في اليمين فقال : قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فأمّا ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به و نوى اليمين فعلى نيته وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن

الحديث الرابع : مرسل وعليه الفتوى .

الحديث الخامس : حسن .

باب النية في اليمين

الحديث الاول : ضعيف .

و يدل على أن المعتبر في اليمين نية المحقق من الخصمين كما ذكره الأصحاب وعليه يحمل الخبران الأخيران .
الحديث الثاني : صحيح .

أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف ، قال : اليمين على الضمير .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال : اليمين على الضمير .

﴿ باب ﴾

﴿ أنه لا يحلف الرجل إلا على علمه ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحلف الرجل إلا على علمه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن خالد بن أيمن الحنطاط عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يستحلف الرجل إلا على علمه .

الحديث الثالث : حسن .

و في الفقيه ^(١) يعنى على ضمير المظلوم .

باب أنه لا يحلف الرجل إلا على علمه

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثانى : مجهول .

قوله : «لا يستحلف الرجل» على بناء الفاعل أي لا يجوز أن يحلف أحد غيره إلا مع علم المدعى بالحق ، فيدلّ على عدم جواز الدعوى بالظن ، أو على بناء المجهول أي لا يطلب الحلف من أحد إلا مع دعوى العلم عليه ، فإذا ادعى عدم العلم كما إذا كان فعل الغير فيستحلف على نفي العلم ، أو المراد أنّ الحلف والاستحلاف إنّما هو على علم الحالف لا على الواقع ، فإذا حلف على شيء مطابقاً لعلمه ، وكان مخالفاً للواقع لا يأنم عليه ، ولعلمه أظهر وكذا قوله عليه السلام : «لا يحلف الرجل إلا على علمه» يمكن أن يقرء على بناء المجرّد المعلوم بالمعنى الأخير أو المراد أنّه يجب أن لا يحلف على ما لا يعلم يقيناً ، ولا يحلف بالظن ، و يمكن أن يقرء على بناء التفعيل المجهول

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحلف الرجل إلا على علمه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يستحلف الرجل إلا على علمه ولا يقع اليمين إلا على العلم استحلف أولم يستحلف .

﴿ باب ﴾

﴿ اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دنيا فلا شيء عليك فيها وإنما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية أن لا تفعله ثم تفعله .

٢ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس كل يمين فيها كفارة أمّا ما كان منها مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلت فليس عليك فيها الكفارة ، وأمّا ما لم يكن مما أوجب الله عليك

أو المعلوم ، وفي الأخير بعد .

الحديث الثالث : [حسن] .

الحديث الرابع : [مرسل] .

باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة

الحديث الاول : موثق .

الحديث الثاني : صحيح .

أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فإن عليك فيه الكفارة .

٣ - عنه ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن حمزة بن عمران ، عن داود بن فرقد ، عن عمران قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : اليمين التي تلزمني فيها الكفارة ؟ فقالا : ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألتهم عما يكفر من الأيمان ، فقال : ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء إذا فعلته وما لم يكن عليك واجباً أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن ابن مسكان ، عن حمزة بن عمران ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء الذي فيه الكفارة من الأيمان ، فقال : ما حلفت عليه مما فيه البرّ فعليه الكفارة إذا لم

قوله عليه السلام : « فحلفت أن لا تفعله » في التهذيب ^(١) وفي بعض نسخ الكتاب بعد ذلك « فليس عليك فيها الكفارة » وأما ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته « وهو الصواب ، وعلى ما في الاصل يمكن أن يقرأ إن بالكسر فيكون الجزاء محذوفاً فتأمل .

الحديث الثالث : مجهول .

وظاهره عدم انعقاد اليمين على المباح ، وحمل على ما إذا كان مرحواً دينياً أو دنياً لعدم الخلاف ظاهراً بين الأصحاب في انعقاد اليمين على المباح المتساوي الطرفين .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : مجهول .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٩١ .

تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذ ارجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء .

٦ - الحسين بن محمد . عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام أياً كل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة ؟ فقال : الكفارة في الذي يحلف على امتناع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدوله فيه فيكفر عن يمينه وإن حلف على شيء والذي عليه إتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه إنما ذلك من خطوات الشيطان .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأيمان والندور واليمين التي هي لله طاعة فقال : ما جعل الله في طاعة فليقضه فإن جعل الله شيئاً من ذلك ثم لم يفعله فليكفر يمينه وأما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ثعلبة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل يمين حلف عليها أن لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وإنما الكفارة في أن يحلف الرجل والله لا أزني ، والله لأشرب الخمر ، والله لأسرق ، والله لا أخون ، وأشياء هذا ولا أعصي ، ثم فعل فعلية الكفارة فيه .

٩ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عما يكفر من الأيمان فقال : ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

ويدل على وجوب العمل بالمناشدة كما هو المذهب .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : صحيح .

فليس عليك شيء ، ومالم يكن عليك واجباً أن تفعله ؛ فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة .

١٠ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ثعلبة ، وحدثنا [ع] من ذكره ، عن ميسرة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء لأن فعلك طاعة لله عز وجل وما كان عليك أن لا تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة .

﴿ باب ﴾

﴿ الاستثناء في اليمين ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن محمد الحلبي ؛ ووزارة ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « واذكر ربك إذا نسيت » قال : إذا حلف الرجل فنسي إن يستثنى

الجديد التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : مجهول .

باب الاستثناء في اليمين

الحديث الاول : ضعيف .

وقال الطبرسي (ره) : ^(١) قوله تعالى : « ولا تقولن شيئا إنني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله » ^(٢) نهى من الله لنبيه عليه السلام أن يقول إنني أفعل شيئاً في الغد إلا أن يقيّد ذلك بمشيئة الله ، فيقول إن شاء الله ، « واذكر ربك إذا نسيت » الاستثناء ثم تذكرت فقل « إن شاء الله » وإن كان بعد يوم أو شهر أو سنة عن ابن عباس ، و قد روى ذلك عن ائمتنا عليهم السلام ، و يمكن أن يكون الوجه فيه أنه إذا استثنى بعد النسيان فإنه يحصل له ثواب المستثنى من غير أن يؤثر الاستثناء بعد انفصال الكلام في الكلام ،

(١) المجموع ج ٦ ص ٤٦١ .

(٢) سورة الكهف الآية - ٢٢ .

فليستثن إذا ذكر .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي جعفر الأحول ، عن سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً » قال : فقال : إن الله عز وجل لما قال لآدم : ادخل الجنة . قال له : يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال : وأراه إياها فقال آدم لربه : كيف أقربها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي ، قال : فقال لهما : لا تقرباها يعني لا تأكلا منها فقال آدم وزوجته : نعم ياربنا لا نقربها ولا نأكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك إلى أنفسهما وإلى ذكرهما قال : وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله في الكتاب : « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله » أن لا أفعله فتسبق مشيئة الله في أن لا أفعله فلا أقدر على أن أفعله ، قال : فلذلك قال الله عز وجل : « واذكر ربك إذا نسيت » أي استثن مشيئة الله في فعلك .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن حمزة بن عمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « واذكر ربك إذا نسيت » قال : ذلك في اليمين إذا قلت : والله لا أفعل كذا وكذا فإذا ذكرت أنك لم تستثن فقل : إن شاء الله .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حسين القلانسي ، أو بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للعبد أن يستثني في اليمين فيما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي .

وفي ابطال الحنث وسقوط الكفارة في اليمين وهو الأشبه بمراد ابن عباس .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مجهول .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من استثنى في يمين فلا حنث ولا كفارة .
 ٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وإن كان بعد أربعين صباحاً ، ثم تلا هذه الآية : « واذكر ربك إن أنسيت » .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

ويمكن حمله على أنه إنما يقيد على الأربعين في العمل باستحباب الإستثناء ، لا في أصل اليمين كما تفتن به الطبرسي (ره) ، وبه أول كلام ابن عباس أيضاً .
 وقال السيد في شرح النافع : أطبق الأصحاب على أنه يجوز للمحالف الإستثناء في يمينه بمشية الله ، ونص الشيخ والمحقق وجماعة على أن الإستثناء بالمشية يقتضى عدم انعقاد اليمين ، ولم نقف لهم في ذلك على مستند سوى رواية السكوني ، وهي قاصرة سنداً ومتناً ، ومن ثم فصل العلامة في القواعد فحكم بانعقاد اليمين مع الإستثناء إن كان المحلوف عليه واجباً أو مندوباً وإلا فلا ، وله وجه وجيه ، لأن غير الواجب والمندوب وهو المباح لا يعلم فيه حصول الشرط ، وهو تعلق المشية بخلاف الواجب والمندوب ، ويجب قصر الحكم أيضاً على ما إذا كان المقصود بالاستثناء التعليق ، لا مجرد التبرك ، فإنه لا يفيد شيئاً ، وحكم جدّي في الروضة بعدم الفرق لاطلاق النص والمشهور أن الإستثناء إنما يقع باللفظ واستوجه العلامة في المختلف الإكتفاء بالنية ، وهو جيد ، ورواية عبد الله بن ميمون متروكة لانعلم بمضمونها فائلاً ، وأجيب عنها بالحمل على ما إذا استثنى بالنية ، وأظهر الإستثناء قبل الأربعين وضعفه ظاهر فإنه عند من يعتد به لا يقيد بالأربعين ، ونقل عن ابن عباس أنه كان يقول بجواز تأخير الإستثناء مطلقاً إلى أربعين يوماً ، وحكى عنه في الكشاف أنه جوز الإستثناء ولو بعد سنة ، ما لم يجب .

- ٧ - عليؑ ، عن أبيه بإسناده ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حلف سرّاً فليستثن سرّاً ومن حلف علانية فليستثن علانية .
- ٨ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن الحسين بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « واذكر ربك إذا نسيت » فقال : إذا حلفت على يمين و نسيت أن تستثني فاستثن إذا ذكرت .

﴿ باب ﴾

﴿ أنه لا يجوز أن يحلف الانسان الا بالله عز وجل ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قول الله عز وجل « والليل إذا يغشى » والنجم إذا هوى « وما أشبه ذلك ، فقال : إن لله عز وجل أن يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسوا إلا به .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا أرى أن يحلف الرجل إلا بالله فأمّا قول الرجل « لابل شائتك »

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فليستثن علانية » لعله لعدم الإتهام بترك اليمين ، ولم أرقائلا بوجوبه .

الحديث الثامن : مجهول .

باب أنه لا يجوز أن يحلف الانسان إلا بالله عز وجل

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « لابل شائتك » قال الجوهري : قولهم « لا أب لشائتك ، ولا أبأ

لشائتك » أي طبعضك ، قال ابن السكيت : وهي كناية عن قولهم لا أبأ لك انتهى .

و المراد أنه أسند عدم الأب إلى مبعضه و المراد نسبته إليه رعاية للأدب ،

فإنه من قول أهل الجاهلية أو حلف الرجل بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله فأما قول الرجل : «يا هياه ويا هناه» فإنما ذلك لطلب الاسم ولا أرى به بأساً وأما قوله : «لعمرك الله» وقوله : «لا هاه» فإنما ذلك بالله عز وجل .

فالمراد في الخبر الحلف على هذا كأنه يقول : لا أب لشانئك إن لم يكن كذا أي لا أب لك فصار بكثرة الاستعمال هكذا .

ويحتمل أن يكون لانفياً لما ذكره المخاطب، ويكون حرف القسم في شأنك مقدراً، فيكون القسم بعرقى رأسه الملزومين لحياته ، كما في قولهم لعمرك ، أو المراد بل أنا شأنك ومبغضك إن لم يكن كذا .

وأما قولهم «يا هناه» أي يا فلان فلما كانوا يكررون ذكره في صدر الكلام كان مظنة أن يكون قسماً ، فدفعه ذلك بأنه ليس المعنى به الحلف ، بل هو نائب مناب الاسم في النداء وقيل المراد به ما إذا نودي به الله تعالى وهو بعيد .

و قال في النهاية : في حديث الأفك « قلت : لها يا هنتاه » أي يا هذه وفتح النون وتسكن وتضم الهاء الأخيرة ، وتسكن وفي التثنية هنتان ، وفي الجمع هنتات وهنوات وفي المذكرهن و هنان وهنون ، ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة ، فتقول : يا هنة ، وأن تشبع الحركة فتصير الفاء ، فتقول : يا هناه ولك ضم الهاء فتقول : يا هناه اقبل ، قال الجوهري : هذه اللفظة تختص بالنداء ، وقيل : معنى يا هنتاه يا بلهاء ، كأنها نسبت إلى قلّة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم انتهى ، فأما يا هياه فلم أجد له معنى ، وفي الفقيه بالنون مكرراً ، وقال السيد في شرح النافع : الظاهر أنه لا خلاف في أن «لعمرك الله» يمين كما يدل عليه صحيحة الحلبي ، والعمر بالضم والفتح ، و بضمين لغة الحياة والمستعمل في اليمين المقتوح خاصة ، ومعنى «لعمرك الله» أحلف ببقاء الله ، ودوامه وهو مبتدأ محذوف الخبر أي لعمر الله قسمى أو أقسم به ، وقال الجوهري : هاء التثنية قد يقسم بها يقال : لاه الله ما فعلت . أي لا والله ، أبدلت هاء من الواو ، وإن شئت حذف الف التي بعد الهاء وإن شئت أثبت .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله ؛ وقال : قول الرجل حين يقول : « لا بل شائئكم » فإنما هو من قول الجاهليّة ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك أن يحلف بالله .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « فلا أقسم بمواقع النجوم » قال : كان أهل الجاهليّة يحلفون بها ، فقال الله عزّ وجلّ : « فلا أقسم بمواقع النجوم » قال : عظم أمر من يحلف بها قال : وكانت الجاهليّة يعظّمون المحرّم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهباً أو جائياً وإن كان قد قتل أباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابة أو شاة أو بعبيراً أو غير ذلك فقال الله عزّ وجلّ لنبيه صلى الله عليه وآله : « لا أقسم بهذا البلد * وأنت حلٌّ بهذا

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

و قال الوالد العلامة: الظاهر أنّ المراد أنّه تعالى لم يحلف بمواقع النجوم ومغاربها ، كما أنّ أهل الجاهليّة لم يكونوا يحلفون بها لعظمتها عندهم ، ولهذا قال تعالى : « وإنّه لقسّم لو تعلمون عظيم »^(١) في اسمه لأنّه قسم بغير الله ، ولكن « لا تعلمون عظيم إنّم الحلف بغير الله ، ولذلك تقسمون بغيره تعالى ، ويمكن أن تكون لازئدة كما ذكره المفسّرون ، فالمراد أنّهم مخالفتهم عظيم كما أنّكم تعظّمونه كما أنّهم كانوا يعظّمون المحرّم وغيره من الأشهر الحرم ، وكانوا لا يحلفون بها ، ولو حلفوا الوفاؤا به وكذلك الحرم كما قال الله تعالى : « لا أقسم بهذا البلد »^(٢) مع عظمه ، و الحال أنّ حرمة صارت أعظم باعتبار أنّك حال فيه ، والمراد بالوالد رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين ، وبما ولد أولادهما ، وكانوا يعظّمون الحرم ولم يعرفوا حقّ الوالد وما ولد ، و قتلوا ولد رسول الله فيه ، ولم يعرفوا حرمة الرسول صلى الله عليه وآله والشهر ، مع أنّ

(١) سورة الواقعة الآية ٧٦ .

(٢) سورة البلد الآية ١ .

البلد ، قال : فبلغ من جهلهم أنهم استحلوا قتل النبي ﷺ وعظموا أيام الشهر حيث يقسمون به فيفون .

حرمة الشهر والبلد لحرمة .

وقال الفاضل الاسترآبادي: الظاهر من هذه الروايات أن لا في الآيتين للنفي خلاف ما اشتهر في التفاسير من أنه للتأكيد ، و أن فلا أقسم تعريض على الجاهلية كأن الله تعالى قال: « لا أقسم كما تقسمون » وأن لا أقسم حكاية قولهم ، كأنه تعالى قال : يقولون : « لا أقسم بالبحرم » لحرمة حالكون النبي ﷺ حلا فيه ، والمراد بالحل ضد الحرمة ، و قال في مجمع البيان ^(١) و قيل : مواقع النجوم هي الأنواء التي كان أهل الجاهلية إذا مطروا قالوا : مطرنا بنوء كذا فيكون المعنى فلا أقسم بها ، وروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أن مواقع النجوم رجومها للشياطين ، وكان المشركون يقسمون بها ، فقال سبحانه : « فلا أقسم بها » وقال البيضاوي : فلا أقسم إن الأمر أوضح من أن يحتاج إلى قسم أو فأقسم ولا مزيدة للتأكيد ، كما في ثلثاً يعلم أو فلأنا أقسم فحذف المبتداء و أشبع فتحة لام الابتداء ، و يدل عليه أنه قرىء فلا قسم أو فلا ، رد ذلك لام يخالف المقسم عليه « بمواقع النجوم » بمساقطها وتخصيص المغارب لما في غربها من زوال أثرها ، والدلالة على وجود مؤثر لا يزول تأثيره ، أو بمنازلها ومجاورها ، وقيل : النجوم نجوم القرآن ومواقعها أوقات نزولها ، وإنه لقسم لو تعلمون عظيم » لما في المقسم به من الدلالة على عظيم القدرة وكمال الحكمة وفطر الرحمة ، ومن مقتضيات الرحمة أن لا يترك عباده سدى .

و قال في مجمع البيان ^(٢) و قيل معناه لا أقسم بهذا للبلد ، و أنت حل فيه منتهاك الحرمة ، مستباح العرض لا تحترم ، فلم تبقى البلد حرمة حيث ، هتكت حرمتك عن أبي مسلم ، وهو المروي عن أبي عبد الله : قال : كانت قریش تعظم البلد ، وتستحل

(١) المجمع ج ٩ ص ٢٢٦ .

(٢) المجمع ج ١٠ ص ٤٩٣ .

٥ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « فلا أقسم بمواقع النجوم » ، قال : أعظم إثم من يحلف بها قال : وكان أهل الجاهليّة يعظّمون الحرم ولا يقسمون به يستحلّون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابةً ، فقال الله تبارك وتعالى : « لا أقسم بهذا البلد * وأنت حلّ بهذا البلد * والدوما ولد » قال : يعظّمون البلد أن يحلفوا به ويستحلّون فيه حرمة رسول الله ﷺ .

﴿ باب ﴾

﴿ استحلّاف أهل الكتاب ﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل يستحلّفون فقال : لا تحلّفوهم إلا بالله عزّ وجلّ .

مجرّأ فيه ، فقال : « لا أقسم بهذا البلد وأنت حلّ بهذا البلد » يريد أنّهم إستحلّوك فيه فكذبوك وشموك وكانوا لا يأخذ الرجل منهم فيه قاتل أبيه ، ويتقلّدون لحاء شجر الحرم فيأمنون بتقليدهم إياه فاستحلّوا من رسول الله ﷺ ما لم يستحلّوا من غيره فعاب الله ذلك عليهم ، وقال الميضاوي : « لا أقسم بهذا البلد وأنت حلّ بهذا البلد ، أقسم سبحانه بالبلد الحرام وقبده بحلول الرسول ﷺ ، إظهاراً لمزيد فضله وإشعاراً بأنّ شرف المكان بشرف أهله ، وقيل : حلّ مستحلّ تعرّضك فيه كما يستحلّ تعرّض الصيد في غيره ، أو حلال لك أن تفعل فيه ما تريد ساعة من النهار ، فهو وعد بما أحل له عام الفتح ، « والد » عطف على « هذا البلد » والوالد آدم أو ابراهيم عليه السلام و ما ولد ذريته أو مجرّأ عليه السلام والتنكير للتعظيم .

الحديث الخامس : مجهول .

باب استحلّاف أهل الكتاب

الحديث الاول : حسن .

- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من اليهود و النصراني و المجوس بألهمهم قال : لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلا بالله عزّ و جلّ .
- ٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسيّ بغير الله إن الله عزّ و جلّ يقول : « فاحكم بينهم بما أنزل الله » .
- ٥ - عنه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائنيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحلف بغير الله وقال : اليهوديّ و النصرانيّ و المجوسيّ لا تحلفوهم إلا بالله عزّ و جلّ .

الحديث الثاني : موثق .

ولعلّه في اليهود المراد به عزيز كما قال بعضهم أنّه ابن الله .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

و قال في التهذيب ^(١) : الوجه فيه أنّ الامام يجوز له أن يحلف أهل الكتاب بكتابتهم إذا علم أنّ ذلك أردع لهم ، وإنّما لا يجوز لنا أن يحلف أحداً من أهل الكتاب ولا غيرهم إلا بالله ولا ننافي بين الأخبار .

و قال المسالك : مقتضى النصوص عدم جواز الاحلاف إلا بالله ، سواء كان الحالف مسلماً أم كافراً ، و سواء كان حلفه بغيره أردع أم لا ، و في بعضها تصريح بالنهاي عن إحلافه بغير الله ، لكن استثنى المحقق والشيخ في النهاية وجماعة ما إذا رأى الحاكم تحليف الكافر بما يقتضيه دينه أردع من إحلافه بالله ، فيجوز تحليفه بذلك ، والمستند رواية السكونيّ ولا يخلو من إشكال .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : مجهول .

﴿ باب ﴾

﴿ كفارة اليمين ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مداً من حنطة أو مداً من دقيق وحنفة أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان أو عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار أي الثلاثة صنع ، فإن لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة أيام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن

باب كفارة اليمين

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « وحنفة » الظاهر تعلّق الحنفة بالحنطة والدقيق معاً لاجرة خبزهما وغيره كما سيأتي في خبر هشام ، و يحتمل تعلّقه بالدقيق فقط لثفاوت كيل الدقيق والحنطة كما هو المعروف .

قوله عليه السلام : « ثوبان » قال السيّد في شرح النافع : قال الشيخ في النهاية : من لم يقدر على الثوبين جاز أن يقتصر على ثوب واحد ، وأطلق المفيد وجماعة إعتبار الثوبين ، وقال علي بن بابويه والشيخ في المبسوط وابن ادريس الواجب في الكسوة ثوب واحد وإليه ذهب المحقق وأكثر من تأخّر عنه ، ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار ظاهراً ، والأولى حمل الثوبين على الإستحباب ويعتبر في الثوب أن يكون مما يتحقق به الكسوة عرفاً كالجبة والقميص ، و اجتزأ الشهيدان بالازار والسر اويل ، وهو مشكل و حكى الشيخ في المبسوط قولاً بأن السر اويل لا يجزى ، لأنّه لا يصدق عليه إسم الكسوة . وهو متجه انتهى . وذكر الشهيد في الدروس أنّه يجزى كسوة الصغير ولو كانوا منفردين ، وهو مطابق لاطلاق الآية .

الحديث الثاني : حسن أو موثق .

أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن كفارة اليمين في قول الله عز وجل : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » ، ما حد من لم يجد وإن الرجل يسأل في كفته وهو يجد فقال : إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن كفارة اليمين فقال : عتق رقبة أو كسوة و الكسوة ثوبان ؛ أو إطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل أجزأ عنه ؛ فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات . وإطعام عشرة مساكين مداً مداً .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال الله عز وجل لنبيه عليه السلام : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » ، قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ، فجعلها يميناً وكفراً رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : بما كفر؟ قال : أطمع عشرة مساكين لكل مسكين مداً ، قلنا : فما حد الكسوة؟ قال : ثوب يوارى به عورته .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور ، قوله عليه السلام : متواليات ، وعليه الفتوى .

الحديث الرابع : حسن .

وقال في التهذيب ^(١) قال محمد بن الحسن فهذه الاخبار التي ذكرناها أخيراً في أن الكسوة ثوب واحد لا تنافى بينها وبين الأخبار الأولى ، لأن الكسوة تترتب ، فمن قدر على أن يكسر ثوبين كان عليه ذلك ، ومن لم يقدر إلا على ثوب واحد لم يلزمه أكثر من ذلك انتهى . وقيل : يمكن حمل الثوبين على ما إذا لم يوارأ أحدهما عورته ، والواحد على ما إذا وارهأ والواحد على الدست الواحد والثوبين على الاستحباب .

الحديث الخامس : ضعيف .

وقال في الدروس : إطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين مما يسمى طعاماً

ما تطعمون أهليكم وأوكسوتهم والوسط النخل والزيت وأرفعه الخبز واللحم، والصدقة مدد من حنطة لكل مسكين؛ والكسوة ثوبان؛ فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام» .

٦ - علي، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ والحجّال، عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال: ثوب يوارى به عورته .

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: في قول الله عز وجل: «من أوسط ما تطعمون أهليكم» قال: هو كما يكون إنّه يكون في البيت من يأكل أكثر من المد ومنهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك وإن شئت جعلت لهم أدماً والأدم أدناه الملح وأوسطه النخل والزيت وأرفعه اللحم .

كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما، وقيل: يجب في كفارة اليمين أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله للآية، وحمل على الأفضل ويجزى التمر والزبيب، ويستحب الأدم مع الطعام وأعلاه اللحم وأوسطه الزيت والنخل، وأدناه الملح، وظاهر المفيد وسائر وجوب الأدم، والواجب مد لكل مسكين، لصحيفة ابن سنان وفي الخلاف يجب مدان في جميع الكفارات معوّلاً على إجماعنا، وكذا في المبسوط والنهائية واجتزأ بالمد مع العجز، وقال ابن الجنيد: يزيد على المد مؤنة طحنه وخبزه وادمه، والمفيد وجماعة إما مد أو شبعه في يومه، وصرح ابن الجنيد بالغداء والعشاء، وأطلق جماعة أن الواجب الإشباع مرة لصحيفة أبي بصير، فعلى هذا يجزى الإشباع وإن قصر من المد .

الحديث السادس: مجهول .

الحديث السابع: حسن .

قوله عليه السلام: «كما يكون» أي كما هو الواقع في مقدار الأكل، والظاهر

أنّه عليه السلام فسّر الأوسط بالأوسط في الوزن والمقدار أو مع الكيفية .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة الثمالي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من قال : «والله» ثم لم يف ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : كفارته إطعام عشرة مساكين مداً مداً من دقيق أو حنطة أو تمر برقبة أو صيام ثلاثة أيام متواليات إذا لم يجد شيئاً من ذا .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مداً من حنطة و حفنة لتكون الحفنة في طحنه و حطبه .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين فليكرّر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال : يصوم ثلاثة أيام ؛ قلت : إنه ضعف عن الصوم وعجز ، قال : يتصدق على عشرة مساكين ؛ قلت : إنه عجز عن ذلك

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : حسن .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

و قال السيد في شرح النافع : لاختلاف بين الأصحاب في عدم جواز الدفع لما دون العدد إختياراً ، وأما مع التعذر فقد نصّ الشيخ وجماعة على جواز التكرّر عليهم بحسب الأيام ، ولم نقف لهم على مستند سوى رواية السكوني ، وضعفها يمنع من العمل بها ، والذي يقتضيه الوقوف مع الاطلاقات المعلومة عدم الاجزاء ، وينتظر حتى يتيسر المستحق ويشهد لذلك موثقة اسحاق .

الحديث الحادي عشر : موثق كالصحيح .

ولا يخفى مخالفته لترتيب الآية و لم أر من قال به . قوله «فليستغفر الله» عليه الأصحاب ، قال في الدروس : ويجزى الاستغفار عند العجز عن خصال الكفارة .

قال : فليستغفر الله ولا يعد فإنه أفضل الكفّارة وأقصاه وأدناه فليستغفر ربه و يظهر توبة و ندامة .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجزى إطعام الصغير في كفارة اليمين و لكن صغيرين بكبير .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي خالد القمّاط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم ، يطعم عشرة مساكين مدّاً مدّاً فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

١٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن « أوسط ما تطعمون أهليكم » فقال : ماتقوتون به عيالكم من أوسط ذلك ؛ قلت : وما أوسط ذلك ؟ فقال : الخللّ و الزيت و التمر و الخبز تشبعهم به مرّة واحدة قلت : كسوتهم ؟ قال : ثوب واحد .

الحديث الثاني عشر : موثق .

و قال السيّد في شرح النافع : الاطعام بتسليم المدّ إلى المستحق أو إشباعه مرّة واحدة ، ففي التسليم لا يفرّق بين الصغير والكبير . نعم يجب في الصغير التسليم إلى وليّه ، و أمّا في الاشباع فقد قطع الشيخ و من تأخّر عنه باجزاء إطعام الصغار منضمين إلى الكبار ، و أمّا مع الأفراد فيحسب الاثنان بواحد ، و لم أقف لهم على رواية تعطى هذا التفصيل ، و المسألة محل إشكال .

الحديث الثالث عشر : حسن .

الحديث الرابع عشر : حسن .

﴿باب النذور﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال الرجل : علي المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجة أو علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول : لله علي المشي إلى بيته . أو يقول : لله علي أن أحرم بحجة . أو يقول : لله علي هدي كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال : علي نذر قال : ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئاً لله صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجاً .

٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول : علي نذر قال : ليس بشيء حتى يسمي النذر ويقول : علي صوم لله أو يتصدق أو يعتق أو يهدي هدياً وإن قال الرجل : أنا أهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء إنما تهدي البدن .

باب النذور

الحديث الأول : صحيح .

وقال في المسالك : لاختلاف بين أصحابنا في اشتراط نية القرية في النذر ، ومقتضى الأخبار جعل الفعل لله وإن لم يجعله غاية له بان يقول بعد الصيغة : لله أو قرية إلى الله ، وربما اعتبر بعضهم ذلك ، والأصح الأول لحصول الغرض على التقديرين وعموم النص ولا يكفي الاقتصار على نية القرية من غير أن يتلفظ بقوله لله .

الحديث الثاني : مجهول .

ولعله كان الخلل في نذره من جهتين عدم ذكر الاسم ، وإبهام متعلق النذر ، وقد أشار عليه السلام إليهما معاً في الجواب فلا تغفل .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن جميل بن صالح قال : كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمئتها فجعلت لله عليّ نذراً إن هي حاضت فعلمت بعد أنها حاضت قبل أن أجعل النذر فكتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة فأجابني إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وإن كانت حاضت بعد النذر فعليك .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : إنني جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين أصليهما في الحضر والسفر أفأصليهما في السفر بالنهار ؟ فقال : نعم ، ثم قال : إنني أكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه ، قلت : إنني لم أجعلهما لله عليّ إنما جعلت ذلك على نفسي أصليهما شكر الله ولم أوجبهما على نفسي أفأدعهما إذا شئت ؟ قال : نعم .

٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أن أمير المؤمنين عليه السلام : سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمرّ بمعبر قال : فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : رجل كانت عليه حجة الإسلام فأراد أن يحجّ فقيل له : تزوج ثم حجّ فقال : إن تزوجت قبل أن أحجّ فغلامي حرّ فتزوج قبل أن يحجّ فقال : أعتق غلامه ، فقلت : لم يرد بعتمه وجه الله فقال : إنه نذر في طاعة الله والحجّ أحقّ من التزويج وأوجب عليه من التزويج ، قلت : فإنّ الحجّ تطوُّع ؟ قال : وإن كان تطوُّعاً فهي

الحديث الرابع : ضعيف .

وعليه الاصحاب قال في النافع : لو نذر إن برىء من ربه أو قدم مسافره فبان البرؤ والقدم قبل النذر لم يلزم ، ولو كان بعده لزم .

الحديث الخامس : حسن أو موثق .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور وعمل به جماعة وحمله جماعة على

الاستحباب .

الحديث السابع : حسن أو موثق .

طاعة لله قد أعتق غلامه .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشيء يدعيه : أنا أهديه إلى بيت الله الحرام قال : فقال : ليس بشيء كذبة كذبها .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قلت : «لله علي» فكفارة يمين .

١٠- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار قال : كتب

الحديث الثامن : مجهول .

قوله عليه السلام : «كذبة» أي إذا لم يف به ، فقد أكذب وعده ولا يلزمه شيئاً ، فاطراد إهداء ثمنه ، ويحتمل أن يكون المراد أنه يحلف أنه إن لم يكن اشترى هذا المتاع بهذا المبلغ يكون ثمن متاعه أو متاعه هدياً ، فليس في صورة عدم موافقته للواقع إلا كذبة كذبها ، ولا يلزمه شيء لوجوه ، الاوّل عدم ذكر اسم الله تعالى ، والثاني أنه يمين غموس ، لا يلزم به كفارة والثالث أن الهدى لا يكون بغير النعم .

الحديث التاسع : حسن .

ويدلّ على أنّ كفارة النذر كفارة اليمين مطلقاً كما ذهب إليه بعض الأصحاب قال في المسالك : اختلف الأصحاب في كفارة خلف النذر على أقوال : أحدها أنّها كفارة رمضان مطلقاً ، ذهب إليه الشبخان وأتباعهما والمحقق والعلامة وأكثر المتأخرين . وثانيها : أنّها كفارة يمين مطلقاً ، ذهب إليه الصدوق والمحقق في النافع .

وثالثها : التفصيل بأنه إن كان النذر لصوم فكفارة رمضان ، وإن كان لغير ذلك فكفارة يمين ، ذهب إليه المرتضى و ابن إدريس والعلامة في بعض كتبه جمعاً بين الاخبار ، وقال سلار : من عجز عن كفارة النذر فعليه كفارة اليمين ، وقيل : كفارته كفارة الظهار مرتبة وفيها أقوال أخر نادرة .

الحديث العاشر : صحيح .

بندار مولى إدريس يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنالتم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب وقرأته لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولامرض إلا أن تكون نويت ذلك وإن كنت أفطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

١١ - وعنه ، عن علي بن مهزيار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله حاجته أن يتصدق بدرهم فقضى الله حاجته فصير الدرهم ذهباً ووجهها إليك أيجوز ذلك أو يعيد ؟ فقال : يعيد .

١٢ - محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار مثله وكتب إليه

قوله عليه السلام : « إلا أن تكون نويت » قال السيّد في شرح النافع : المشهور بين الاصحاب أنه لو شرط صومه سفراً وحضراً صام ، وإن اتفق في السفر ، والمستند صحيحة علي بن مهزيار ، ويظهر من المصنف في كتاب الصوم التوقف في هذا الحكم حيث أسنده إلى قول مشهور .

و قال في المعبر : لضعف الرواية جعلناه قولاً مشهوراً ، و كأن وجه ضعفها الإضمار ، و اشتمالها على ما لم يقل به أحد من وجوب الصوم في المرض إذا نوى ذلك ، وإلا فهي صحيحة السند ، والمسألة قوية الإشكال ، قوله عليه السلام : « لسبعة مساكين » كذا في التهذيب أيضاً .

والصدوق (ره) نقل في الفقيه مضمون الخبر ، فذكر عشرة مكان سبعة ، وكذا في المقنع على ما نقل عنه ، وهو الظاهر مؤيداً للأخبار الدالة على الكفارة الصغرى والله يعلم .

الحديث الحادى عشر : صحيح وسنه الثانى مجهول .

ويدل على أنه لو نذر التصدق بالدرهم فأعطى ذهباً بقيمتها لم يجز كما هو الملقطوع به في كلام الأصحاب .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو السفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها و يصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله؛ وكتب إليه يسأله يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص ابن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن كفارة النذر فقال : كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذرهدياً فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها برفة ، ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره .

وقال في النافع : لو نذر يوماً معيناً فاتفق له السفر أفطر وقضاء ، وكذا لو مرض أو حاضت المرأة أو نفست . وقال السيد في شرحه : أمّا وجوب الافطار فلا ريب فيه .

وأما وجوب القضاء فمقطوع به في كلام الأصحاب ، ولم نقف له على مستند سوى رواية علي بن مهزيار وهي مشتملة على ما أجمع الأصحاب على بطلانه من سقوط الصوم في يوم الجمعة ، فيشكل التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل والتمتجه عدم وجوب القضاء في جميع ذلك إن لم يكن الوجوب إجماعياً انتهى .

ولعله (ره) لم يرجع إلى الكافي فإنه ليس فيه يوم الجمعة .

قوله عليه السلام : «ويصوم يوماً بدل يوم» يدل على وجوب القضاء إذا اتفق النذر في الأيام المحرمة كما ذهب إليه الشيخ ، وجماعة وذهب الأكثر إلى عدم الوجوب ، الحديث الثالث عشر : ضعيف .

ولعله على المشهور محمول على الإستحباب أو على ما إذا نوى الناقة ، وأما الجزور فلا إشعار فيه بكونه بمكة أو منى ، فلذا جوز نحره حيث شاء .

وفي التهذيب والاستبصار «ومن نذر بدنة» فلا يبعد القول بظاهره ، لأن البدنة صارت حقيقة عرفية في الهدى ، ولا يبعد من الحقيقة اللغوية أيضاً ، قال في الصحاح البدنة

١٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقول : عليّ نذرو لا يسمي شيئاً ؟ قال : كف من بر غلظ عليه أو شدد .

١٥ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى ؟ قال :

ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها ، و الجمع بدن بالضم انتهى ، ويمكن حمل بعض الخصوصيات كالتعريف على الاستحباب ، ثم اعلم أنه رواه في الاستبصار عن الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد الاصفهاني إلى آخر هذا السند ، ورواه في التهذيب عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، في تقوى السند وإن كان فيه بعض الشك . وقال في الدروس : ولو نذر الهدى مطلقاً فالنعم ^(١) في مكة ، ولو نوى منى لزم ويلزم تفرقة اللحم بهما على الأقوى ، وفي صحيحة محمد بن مسلم عند الاطلاق يمني ويفرقه بها .

الحديث الرابع عشر : مرفوع .

قوله عليه السلام : « ولا يسمي شيئاً » لعل المراد أنه لم يسم شيئاً مخصوصاً ولكن سمي قربة وطاعة مثلاً كما هو المشهور أو يحتمل على الاستحباب لئلا ينافي الخبر السابق ، وقال في الشرائع : لو نذر أن يفعل قربة ولم يعينها كان مخيراً إن شاء صام وإن شاء تصدق بشيء وإن شاء صلى ركعتين ، وقيل : يجزيه ركعة .

قوله عليه السلام : « غلظ » على بناء المجهول أي سواء [غلظ] عليه الحكم أو « شدد » لا يجب عليه أكثر من ذلك ، ويحتمل أن يكونا أعلى بناء الفاعل ، والضميران راجعين إلى الرجل أو إلى النذري سواء غلظ على نفسه في النذر أو شدد ليلزمه أكثر من ذلك .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

ولا يخفى أن ظاهر الخبر أن المدين أجره لمن يصوم نيابة عنه ، ولم يقل به أحد

(١) في المصدر: بمكة .

يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين .

- ١٦ - وبهذا الإسناد ، عن عبد الله بن جندب قال : سألت عباد بن ميمون وأنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً وأراد الخروج إلى مكة فقال عبد الله بن جندب : سمعت من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نيته في زيارة أبي عبد الله عليه السلام قال : يخرج ولا يصوم في الطريق فإذا رجع قضى ذلك .
- ١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال : كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين .
- ١٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السندي بن محمد ، عن صفوان الجمال ،

إلا ان يتكلف بأن يقال قوله «من يصوم» فاعل لقوله «يعطي» أي من يلزمه الصوم وقوله «عنه» متعلق بالاعطاء ، وضميره راجع إلى الصوم ، أو يقال : إن الموصول مفعول ، والظرف لم يتعلق بالصوم ، بل بما ذكرنا ويكون [اعطاء] المدين للمصائم على الاستحباب .

وقال في الشرائع : إذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه . فلو نذر الحج فسد سقط النذر ، وكذا لو نذر صوماً فعجز ، لكن روى في هذا أنه يتصدق عن كل يوم بمد من طعام ، وقال في المسالك : حيث يتحقق العجز يسقط عنه فرض النذر أداءً ، وقضاءً ، على الأصح ، وقيل : يجب على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة . وقيل بالعكس ، والمراد بهما عن كل يوم مدان من طعام كما في رواية اسحاق ، وبمضمونها أفتى الشيخ في النهاية والمصنف في باب الكفارات ، وهذا ذكر أنه مدّ ونسبه إلى الرواية ، وهي رواية محمد بن منصور عن الرضا عليه السلام ولا بأس بحمله على الاستحباب .

الحديث السادس عشر : مجهول .

الحديث السابع عشر : حسن .

ولعله محمول على الاستحباب إلا أن يحمل العجز على الترك للمشقة .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : بأبي أنت وأُمِّي إنِّي جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله
قال : كفر يمينك فإنما جعلت على نفسك يمينا ، وما جعلته لله ففبه .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ؛ وحفص قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً قال : فليمش فإذا تعب فليركب .

٢٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء
عن محمد بن مسلم [عن أحدهما عليه السلام] قال : سألته عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله ولم
يستطع قال : يحجُّ راكباً .

٢١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال :

قوله عليه السلام : « كفر يمينك » لعل الكفارة محمولة على الإستحباب ، لدلالة
آخر الخبر على عدم اقترائه باسم الله ، ويحتمل أن يكون على بناء المجهول أي
يمينك مكفرة لا بأس عليك في مخالفته .

الحديث التاسع عشر : حسن .

وظاهره عدم إنعقاد النذر في الحفاء ، لعدم رجحانه ، بل يجب عليه المشي على
أي وجه كان لرجحانه ، ويحتمل على بعد أن يكون المراد فليمش حافياً ، والأول
موافق لما فهمه الأصحاب ، وقال في الدروس : لا ينعقد نذر الحفاء في المشي .

الحديث العشرون : صحيح .

و قال في المسالك : إذا عجز ناذر المشي عنه فحجَّ راكباً وقع حجّه عن
النذر ، وهل يجب عليه جبر الفاءت فيه أقوال : أحدها : عدم وجوبه ذهب إليه
المحقق وأبن الجنيد وأكثر المتأخرين .

الثاني : أنه يسوق بدنة وجوباً ذهب إليه الشيخ في النهاية والخلاف .

الثالث : أنه إن كان مطلقاً توقع المسكنة وإن كان معيناً سقط الحج أصلاً وهو

إختيار ابن ادريس والعلامة في القواعد .

الحديث الحادي والعشرون : حسن .

سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه الطشي إلى بيت الله فلم يستطع قال : فليحجّ
راكباً .

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت
أبا عبد الله عليه السلام و سئل عن الرجل يحلف بالنذر ونبيته في يمينه التي حلف عليها درهم أو
أقل ، قال : إذا لم يجعله الله فليس بشيء .

٢٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال :
كنتا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة إذ دخل عليه رجل من موالي أبي جعفر عليه السلام فسلم عليه
ثم جلس وبكى ثم قال له : جعلت فداك إنني كنت أعطيت الله عهداً إن عافاني الله من شيء
كنت أخافه على نفسي أن أتصدق بجميع ما أملك وإن الله عز وجل عافاني منه وقد
حوّلت عيالي من منزلي إلى قبّة من خراب الأناصير وقد هملت كل ما أملك فأنا بايع
داري وجميع ما أملك فأتصدق به ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك
وما تملك بقيمة عادلة وأعرف ذلك ثم اعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت
ثم انظر إلى أوثق الناس في نفسك فادفع إليه الصحيفة وأوصيه ومره إن حدث بك حدث الموت
أن يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع إلى منزلك وقم في مالك على ما

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .

الحديث الثالث والعشرون : حسن أو موثق .

وقال السيد في شرح النافع : إذا نذر أن يتصدق بجميع ما يملك ، فإن كان ذلك
مما لا يضرّ بحاله في الدين والدنيا لم ينعقد نذره قطعاً ، وإن كان ذلك مضرّاً بحاله فمقتضى
القواعد من عدم انعقاد نذر المرجوح أنه يلزمه فيما لا يضرّ بحاله ، وما أضرّ بحاله
وكان ترك الصدقة به أولى لم ينعقد نذره ، وهو مشكل ، لأنّ الواقع نذر واحد ،
والمندور مرجوح ، فلا وجه لانعقاده في البعض وعدم صحته في البعض ، وذكر
المحقق وغيره أنّ من هذا شأنه إذا شق عليه الصدقة بماله قومه وتصرف فيه ، وضمن
قيمه في ذمته ، وتصدق بها شيئاً فشيئاً حتى يوفى ، ومستندهم رواية الخثعمي وهي

كنت فيه فكل أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر بكل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة أو صلة قرابة أو في وجوه البرِّ فاكتب ذلك كله وأحصه فإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذي أوصيت إليه فمره أن يخرج إليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت وأخرجت من صلة قرابة أو برِّ في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى توفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك إن شاء الله قال : فقال الرجل فرجت عنِّي يا ابن رسول الله جعلني الله فداك .

٢٤ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : إن أمي كانت جعلت عليها نذراً نذرت لله عز وجل في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي تقدم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا إلى مكة فأشكلك علينا صيامها في السفر فلم تدر تصوم أو تفطر فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : لا تصوم في السفر إن الله عز وجل قد وضع عنها حقها في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت له : فماذا إذا قدمت إن تركت ذلك ؟ قال : لا إنني أخاف أن ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره .

٢٥ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل إن ولدت غلاماً أن أحجّه أو

معتبرة الاسناد ، لكنّها مخالفة للقواعد الشرعية ، لكن لو كان المقصود التصدق بما يملك عيناً أو قيمة وقلنا إن النذر المطلق لا يقتضى التعجيل كما هو الظاهر لم يكن مخالفة للقواعد ، واتجه العمل بها .

الحديث الرابع والعشرون : حسن .

قوله : « فقلت له فماذا » في التهذيب ^(١) « قلت : فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل أتقضيه ؟ قال : لا قلت : أفترك ذلك ؟ قال : لا لأنني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره » ولعله أשוב .

الحديث الخامس والعشرون : حسن .

أحج عنه فقال: إن رجلاً نذر لله عز وجل في ابن له إن هو أدرك أن يحج عنه أو يحجبه فمات الأب وأدرك الغلام بعد فأتى رسول الله ﷺ الغلام فسأله عن ذلك فأمر رسول الله ﷺ أن يحج عنه مما ترك أبوه.

﴿باب [النوادر]﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم، عن أبيه، عن جده عدي، وكان مع أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في يوم التقى هو ومعاوية بصفين ورفع بها صوته لسمع

قوله: «أن يحج» على بناء المجهول، والضمير في عنه راجع إلى الولد أو على بناء المعلوم أي عن نفسه، لأنه كالدين اللازم عليه، ويحتمل إرجاع الضمير إلى الأب على التقديرين، فيكون «مما ترك أبوه» من قبيل وضع الظاهر موضع المضمحل لكنه بعيد، وقال السيد في شرح النافع: إذا نذر المكلف أنه إن رزق ولداً حج به أو حج عنه انعقد نذره، فيتخير بين أن يحج بالولد أو يحج عنه، فإن اختار الثاني نوى الحج عن الولد، وإن اختار الأول نوى الولد الحج عن نفسه إن كان مميزاً، وإلا أجزء للاب [إيقاع] صورة الحج به، ولومات الأب قبل أن يفعل أحد الأمرين فقد أطلق الأكثر أنه يحج بالولد أو عنه من ثلث ماله، وقيد بعضهم بما إذا كان موته بعد التمكّن من فعل المنذور والأسقط، والأصل فيه رواية مسمع، واشتهر مضمونها بحيث لا يتحقق فيه خلاف، لكنها تضمنت الحج عن الولد من مال الأب، وليس فيها أن للولد الحج بنفسه ويمكن إرجاع الضمير المجرور في قوله «عنه» إلى الأب، ويكون المراد أنه يحج عن الأب الحج الذي نذره فيتناول القسمين، إلا أنه لا يلائمه، قوله ﷺ: «مما ترك أبوه».

باب [النوادر]

الحديث الاول: ضعيف.

أصحابه : و الله لأقتلن معاوية و أصحابه ثم يقول في آخر قوله : إن شاء الله - يخفض بها صوته- و كنت قريباً منه فقلت : يا أمير المؤمنين إنك حلفت على ما فعلت ثم استئنيت فما أردت بذلك ؟ فقال لي : إن الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كذوب فأردت أن أحرص أصحابي عليهم كيلا يفشلوا و كي يطعموا فيهم فأفقههم ينتفع بها بعد اليوم إن شاء الله و اعلم أن الله جلّ ثناؤه قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون : « فقول له قولاً ليسناً لعله يتذكر أو يخشى ، وقد علم أنه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى عليه السلام على الذهب .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن أبي عمران الأرميني ، عن عبد الله بن الحكم ، عن عيسى بن عطية قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنني آليت أن لا أشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندني من أولادها فقال : لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فإنها منها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم : كل حلّ عليه

ولا ينافي هذا ما مرّ في خبر السكوني من الأمر بالجهر بالإستثناء ، إذا جهر باليمين ، لأنه إنما يلزم إذا لم يكن في الإسرار مصلحة ، و هنا إنما أسر عليه السلام لما أظهره من المصلحة .

الحديث الثاني : ضعيف .

وقال في الدروس : لا يبحث في الشاة المحلوف على لحمها بلحم نسلها ، و كذا البنها . وفي النهاية : تسرى إلى الولد ، وهو قول ابن الجنيد لرواية عيسى بن عطية عن الباقر عليه السلام ، و السند ضعيف انتهى .

أقول : هذا مع اشتمالها على إنعقاد اليمين على المر جوح إلا أن يحمل على ما إذا كان في ترك الأكل والشرب منها مصلحة ، وإن كان نادراً .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « ليس بشيء » أي كان محض اللفظ بلا قصد ، أو المراد أنه لم يقصد

حرام إن برح حتى يرضيك فخرج من قبل أن يرضيه كيف يصنع ولا يدري ما يبلغ يمينه وليس له فيها نية؟ قال: ليس بشيء.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن

راشد، عن نعيمة العطار قال: سافرت مع أبي جعفر عليه السلام إلى مكة فأمر غلامه بشيء فخالفه إلى غيره فقال أبو جعفر عليه السلام: والله لا ضربت بك يا غلام قال: فلم أره ضربه فقلت: جعلت فداك إنك حلفت لتضربن غلامك فلم أرك ضربته فقال: أليس الله عز وجل يقول: «وان تعفوا أقرب للتقوى».

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة و الاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فإنه إذا لم يجد ما يكفر حرم عليه أن يجامعها وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن تكون معه ولا يجامعها.

خلافاً بعينه، وعلى التقديرين لا ينعقد للمرجوحية، أو عدم التلفظ باليمين أيضاً وفي الأول القصد أيضاً.

الحديث الرابع: ضعيف.

الحديث الخامس: مرسل.

والمشهور بين الأصحاب في الظهار أن مع العجز عن الكفارة يحرم عليه وطؤها حتى يكفر، كما يدل عليه الآية وهذا الخبر، وذهب ابن ادريس والمحقق والعلامة في المختلف إلى أنه حينئذ يجزى بالإستغفار، عملاً بسائر الأخبار، ويمكن حمل هذا الخبر على الإستحباب.

وقال في الدروس: ويجزى الإستغفار عند العجز عن خصال الكفارات جمع، وفي الظهار روايتان أشبههما الاجتزاء به، ويكفى مرة واحدة بالنية ولو تجددت القدرة بعد فوجهان، وفي رواية إسحاق بن عمار في المظاهر يستغفر ويطأ فإذا وجد الكفارة كفر فيحتمل إنسحابه في غيره.

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الظهر إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه و ينوي أن لا يعود قبل أن يواقع ثم ليواقع وقد أجزأ ذلك عنه من الكفارة فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوماً من الأيام فليكفر وإن تصدق وأطعم نفسه و عياله فإنه يجزئه إذا كان محتاجاً و إن لم يجد ذلك فليستغفر ربه و ينوي أن لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة .

٧ - محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراة

الحديث السادس : حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : « و ينوي أن لا يعود » أي إلى الظهر ، و حمله الشيخ على عدم العود إلى الجماع بدون الكفارة مع القدرة عليها ، و به جمع بين الأخبار ، و لا يخفى بعده و الأجود حمل المنع على الكراهة .

قوله عليه السلام : « و ان تصدق و أطعم » أي و إن قبل الصدقة و سأل الناس و بعد الاخذ يطعم نفسه و عياله ، فإن ذلك يجزيه إذا كان محتاجاً أي صرفه إلى نفسه و عياله ، و يؤيده أن في التهذيب هكذا « و إن تصدق بكفه » أو المعنى أنه إن وجد السبيل إلى الكفارة يكفر و إن احتاج بعد الكفارة إلى أن يسأل يكفه لنفقة نفسه و عياله ، وفيه بعد . و يحتمل أن يكون « و إن تصدق » جملة مستأنفة أي إن تصدق بهذا الوجه بأن يطعم نفسه و عياله فإنه يجزيه مع الضرورة ، و يؤيده أن التصدق لم يأت في اللغة بمغنى أخذ الصدقة إلا نادراً و زبفه أهلها .

قال في مصباح اللغة : تصدقت بكذا أعطيته صدقة و الفاعل متصدق ، و منهم من يخفف بالبدل و الادغام فيقول مصدق ، قال ابن قتيبة و مما تضعه العامة غير موضعه قولهم هو يتصدق إذا سأل ، و ذلك غلط إنما المتصدق المعطى ، و في التنزيل « و تصدق علينا » و أمّا المصدق بتخفيف الصاد فهو الذي يأخذ صدقات النعم انتهى . لكنه قد ورد في الأخبار كثيراً هذا المعنى .

الحديث السابع : صحيح .

من الله ومن رسوله ﷺ فحنث ما توبته و كفارته ؟ فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مداً ويستغفر الله عز وجل .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من حلف فقال : لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة .

٩ - وبإسناده قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام هل يطعم المساكين في كفارة اليمين لحوم الأضاحي ؟ فقال : لا ، لأنه قربان لله .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن سهل ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون عليه اليمين فيحلفه غريمه بالأيمان المغلظة أن لا يخرج من البلد إلا يعلمه فقال : لا يخرج حتى يعلمه ، قلت : إن أعلمه لم يدعه ؟ قال : إن كان علمه ضرراً عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه .

وقال في الدروس : الحلف بالبراءة من الله ومن رسوله ﷺ أو أحد الأئمة عليهم السلام حرام ، وفي وجوب الكفارة به أو بالحنث خلاف ، وأوجب الشيخان بالحنث به كفارة ظاهر ، والحبلى تجب به و بمجرد القول إذا لم يعلقه بشرط ، وابن ادريس لم يوجب شيئاً ، و في توقيح العسكري يطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين مداً ويستغفر الله انتهى .

وقال في المسالك : وذهب ابن حمزة إلى وجوب كفارة النذر ، وهي عنده كبيرة مخيرة ، وقيل : غير ذلك ، و طريق التوقيع صحيح ، و حكم بمضمونها جماعة من المتأخرين منهم العلامة في المختلف ولا بأس به .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

ويمكن حمله على الاستحباب في الأضحية المستحبة ، لاسيما إذا كان اللحم أدماً وقلنا باستحبابه .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « إن كان علمه » بأن يكون عاجزاً عن الأداء .

١١ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن علاء بن سابع السابري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالا فلما حضرها الموت قالت له : إن المال الذي دفعته إليك لفلانة فماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له : إنه كان لصاحبتنا مال لانراه إلا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء يحلف لهم ؟ قال : إن كانت مأمونة عنده فليحلف وإن كانت متهمه عنده فلا يحلف ، و يضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثه .

١٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حفص ؛ وغير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يقسم على أخيه قال : ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه .
١٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله

الحديث الحادى عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : «على ما كان» لعل المراد يضع الامر على ما كان في صورة علمهم به ، وهو إنفاذ الثلث فقط ، فيقر بما زاد على الثلث ، ويحلف عليه ، تورية ويحتمل أن يكون معطوفاً على المنفى ، أي لا يضع الامر على ما كان ، وأقرت به المقرة .
و قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : من أودع عند إنسان مالا و ذكر أنه لانسان بعينه ثم مات فجاء ورثته يطالبونه بالوديعة ، فان كان الموصى ثقة عنده جاز له أن يحلف إنه ليس عنده شيء ، ويوصل الوديعة إلى صاحبها وإن لم يكن ثقة عنده ، وجب أن يرد الوديعة على ورثته .

وقال ابن ادريس : يجوز له أن يحلف أنه ليس عنده شيء ، ويوصل الوديعة إلى صاحبها الذى أقر المودع بأنها له سواء كان المودع ثقة أو غير ثقة ، والحق ما قاله الشيخ ، لأن قول الموصى يعطى أن القول على سبيل الوصية أو الإقرار في المرض وقد بينا فيما تقدم الحق في ذلك .

الحديث الثانى عشر : موثق كالصحيح .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل واقع امرأته وهي حائض قال : إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله و ليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد ، وإن كان واقعها في إدبار الدّم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه .

١٤- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوقة ، عن ابن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : أي شيء « لا نذر في معصية » قال : فقال : كلُّ ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنت عليك فيه .

١٥- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وابن أبي عمير جميعاً ، عن معمر بن يحيى ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة ؟ فقال : كلُّ العتق يجوز فيه المولود إلا في كفارة القتل فإن الله عز وجل يقول : « فتحرير رقبة مؤمنة » يعني بذلك مقربة قد بلغت الحنث .

ويمكن حملهُ على المشهور على استحباب التصدق بالدينار أو نصفه على سبعة ، لكن الظاهر إستحباب الكفارة والتخيير بين تلك التقادير المرورية ثم إن الخبر يدلّ على عدم الكفارة في أواخر الحيض ، وهذا أيضاً مما يؤيد الاستحباب ويمكن حمل إدبار الدم على انقطاعه أو عدم كونه بصفة الحيض ، كما مرّ أنّ للدم إقبالا وإدباراً ، فإذا كان بصفة الحيض تركت العبادة .

الحديث الرابع عشر : حسن أو موثق .

و قال في الصحاح : الحنث الاثم والذنب ، و بلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة انتهى .

الحديث الخامس عشر : حسن .

وقال في المسالك : إتفق العلماء على اشتراط الايمان في المملوك الذي يعتق عن كفارة القتل ، و اختلفوا في باقي الكفارات ، فلاكثر على الاشتراط ، والمراد بالايمن هنا الاسلام وربما قيل : باشتراط الايمان الخاص ، و لا فرق بين الصّغير والكبير ووردت رواية معمر والحسين بن سعيد بعدم اجزاء الصغير في كفارة القتل وبه قال ابن الجنيد وهو قول موجه إلا أنّ المختار الاول .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسين ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فأعتق أشل [أو] أعرج ؟ قال : إذا كان مما يباع أجزأ عنه إلا أن يكون سمى فعليه ما اشترط وسمى .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل حلف تقيّة قال : إن خفت على مالك ودمك فاحلف تردّه بيمينك فإن لم تر أن ذلك يردّ شيئاً فلا تحلف لهم .

١٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً قال : إن شاء صلّى ركعتين وإن شاء صام يوماً وإن شاء تصدّق برغيف .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل قيل له : فعلت كذا وكذا ؟ قال : لا والله ما فعلته وقد فعله ، فقال : كذبة كذبها يستغفر الله منها .

الحديث السادس عشر : موثق .

قوله عليه السلام : « مما يباع » بأن لا يكون مقعداً ، ولا يكون ممّن مثل به المولى .
و قال في الدروس : و لو نذر عتق رقبة أجزاء الطعيبية والصغيرة ، والمؤمننة والكافرة ، إن جوزنا عتق الكافر مطلقاً ، لقول الشيخ في المبسوط والخلاف .

الحديث السابع عشر : مرسل .

الحديث الثامن عشر : ضعيف وقد مر الكلام في مثله .

الحديث التاسع عشر : ضعيف على المشهور .

٢٠ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن النوفليّ ، عن عيسى بن عبد الله ابن محمّد بن عمر بن عليّ ، عن أبيه ، عن جدّه قال : كانت من أيمان رسول الله ﷺ لا واستغفر الله .

٢١ - عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن بعض أصحابه بن كرم قال : طاسم المتوكّل نذر إن عوفي أن يتصدّق بمال كثير فلمّا عوفي سأل الفقهاء عن حدّ المال الكثير فاختلّفوا عليه ، فقال بعضهم : مائة ألف ؛ وقال بعضهم : عشرة آلاف ، فقالوا فيه أقاويل مختلفة ، فاشتمه عليه الأمر فقال رجل من ندماؤه : يقال له : صفعان الأتبعث إلى هذا الأسود فتسأل عنه فقال له المتوكّل : من تعني ويحك ؟ فقال له : ابن الرضا ، فقال له : وهو يحسن من هذا شيئاً ؟ فقال : إن أخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا وإلا فاضر بني مائة مقرعة ، فقال المتوكّل : قد رضيت يا جعفر بن محمود صر إليه وسله عن حدّ المال الكثير ، فصار جعفر بن محمود إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام فسأله عن حدّ المال الكثير فقال : الكثير ثمانون ، فقال له جعفر : يا سيدي إنّه يسألني عن العلة فيه فقال له أبو الحسن عليه السلام : إن الله عزّ وجلّ يقول : « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ، فعدّنا تلك المواطن فكانت ثمانين .

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

ولعل المراد انه عليه السلام كان يحترز عن اليمين ، وكان يقول مكانها أستغفر الله

الحديث الحادي والعشرون : مرسل .

وقال في الدروس : ولو نذر الصدقة من ماله بشيء كثير فثمانون درهماً لرؤية :

أبي بكر الحضرمي عن أبي الحسن عليه السلام ، ولو قال بمال كثير ، ففي قضية الهادي عليه السلام مع المتوكّل ثمانون ، وردّها ابن ادريس إلى ما يتعامل به ان درهماً أو ديناراً ، وقال الفاضل : المال المطلق ثمانون درهماً ، والمقيد بنوع ثمانون من ذلك النوع .

هذا آخر كتاب الأيمان والنذور والكفارات . و به تم كتاب الفروع من الكافي تأليف أبي جعفر محمد بن يعقوب الرازي الكليني - رحمه الله - .
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا و نبينا محمد و آله الطاهرين و سلم تسليماً كثيراً .

و يتلوه كتاب الروضة من الكافي إن شاء الله .

إلى هنا انتهى الجزء الرابع والعشرون بحمد الله تبارك و تعالی من هذه الطبعة النفيسة حسب تجزئتنا من كتاب من آة العقول و به تم شرح الفروع من الكافي و يتلوه ان شاء الله الجزء الخامس و العشرون و هو الجزء الاول من شرح الروضة من الكافي وقد بذلنا الجهد في تصحيحه والتعليق عليه وفرغنا من تصحيحه يوم الجمعة الثاني والعشرون من شهر رجب المرجب سنة ١٤٠٨ ثمان وأربعمائة بعد الالف من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف التحية والثناء :

وفي الخاتمة نشكر شكر أجزيلاً وثناء جميلاً على الصديق الاعز الاديب الشيخ محسن الاحمدى بما اخلص وعاظني ووازرني في مهمة تصحيح الكتاب و صرف الهممة بمراجعة مصادره جعله الله من الموفقين لخدمة الدين بمنته و كرمه والحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين .

و انا العبد المذنب علمي الاخوندي

فهرس ما في هذا المجلد

عدد الأحاديث

رقم الصفحة

﴿ كتاب الديات ﴾

١٢	باب القتل .	٥
٧	» آخر منه .	٩
٤	» أن من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة .	١٣
...	» وجوه القتل .	١٦
١٠	» قتل العمد وشبه العمد و الخطأ .	١٩
١٠	» الدية في قتل العمد و الخطأ .	٢٤
١٠	» الجماعة يجتمعون على قتل واحد .	٣٠
٣	» الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل .	٣٥
٣	» الرجل يقتل رجلين أو أكثر .	٣٦
١	» الرجل يخلص من وجب عليه القود .	٣٨
٤	» الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر .	٣٩
٣	» الرجل يقع على الرجل فيقتله .	٤١
٣	» نادر .	٤٢
١٦	» من لادية له .	٤٥
٢	» الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون .	٥٣
١	» الرجل يقتل فلم تصح الشهادة عليه حتى خولط .	٥٤

٣	باب في القاتل يريد التوبة .	٥٥
٥	» قتل اللّس .	٥٦
٥	» الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه و أمّه .	٥٨
١٤	» الرجل يقتل المرأة و المرأة تقتل الرجل ، و فضل دية الرجل على دية المرأة في النفس و الجراحات .	٥٩
٣	» من خطاؤه عمد و من عمده خطأ .	٦٤
١	» نادر .	٦٧
٨	» الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به .	٦٨
٢١	» الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو يجرحه و المملوك يقتل الحرّ أو يجرحه .	٧٠
٥	» المكاتب يقتل الحرّ أو يجرحه و الحرّ يقتل المكاتب أو يجرحه .	٧٩
١٣	» المسلم يقتل الذمّي أو يجرحه و الذمّي يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتصّ بعضهم بعضاً .	٨٢
٢٤	» ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس و ما يجب فيه نصف الدية و الثلث و الثلثان .	٨٦
١	» الرجل يقتل الرجل و هو ناقص الخلقة .	٩٧
١	» نادر .	٩٨
٨	» دية عين الأعمى و يد الأشل و لسان الأخرس و عين الأعور .	٩٩
٩	» أنّ الجروح فصاص .	١٠٣
١٠	» ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه و القياس في ذلك .	١٠٦
٢	» الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه و بصره و عقله .	١١٣
١	» آخر .	١١٥
١٢	» دية الجراحات و الشجاج .	١١٦

...	باب تفسير الجراحات و الشجاج .	١٢٣
٢	» الخلقعة التي تقسم عليه الدية في الأسنان والأصابع .	١٢٤
٣	» آخر .	١٢٦
	» الشفتين ، الخد ، الأذن ، الأسنان ، الترقوة ، المنكب ،	١٢٧
	العضد ، المرفق ، الساعد ، الرصغ ، الكف ، الأصابع ، الصدر ،	
	الأضلاع ، الورك ، الفخذ ، الركبة ، الساق ، الكعب ،	
١٢	القدم ، الأصابع و القصب .	
١٦	» دية الجنين .	١٥٣
	» الرجل يقطع رأس ميت أو يفعل به ما يكون فيه اجتياح	١٦٢
٤	نفس الحي .	
٨	» ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها اطار .	١٦٥
١٥	» ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك .	١٦٨
٦	» المقتول لا يدري من قتله .	١٧٣
٣	» آخر منه .	١٧٦
١	» آخر منه .	١٧٧
	» الرجل يقتل و له وليان أو أكثر فيعفو أحدهم أو يقبل	١٧٨
٨	الدية وبعض يريد القتل .	
	» الرجل يتصدق بالدية على القاتل و الرجل يعتدي بعد	١٨١
٤	العفو فيقتل .	
١	» (بدون العنوان) .	١٨٣
١	» (بدون العنوان) .	١٨٤
١٠	» القسامة .	١٨٥
١	» ضمان الطبيب و البيطار .	١٩٠
٥	» العاقلة .	١٩١

٤	باب (بدون العنوان) .	١٩٥
٩	» فيما يصاب من البهائم و غيرها من الدواب .	١٩٧
٢١	» النوادر .	٢٠٠
٣٦٩	* كتاب الشهادات *	
٢	باب أوّل صكّ كتب في الأرض .	٢١٧
٦	» الرجل يدعى إلى الشهادة .	٢١٩
٣	» كتمان الشهادة .	٢٢٠
٦	» الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها .	٢٢٢
٤	» الرجل ينسى الشهادة ، ويعرف خطّه بالشهادة .	٢٢٤
٣	» من شهد بالزور .	٢٢٥
٨	» من شهد ثمّ رجع عن شهادته .	٢٢٦
٨	» شهادة الواحد ويمين المدّعي .	٢٢٩
٤	» (بدون العنوان) .	٢٣٢
٢	» في الشهادة لأهل الدين .	٢٣٤
٦	» شهادة الصبيان .	٢٣٥
٣	» شهادة المماليك .	٢٣٧
١٣	» ما يجوز من شهادة النساء و ما لا يجوز .	٢٣٨
٢	» شهادة المرأة لزوجها و الزوج للمرأة .	٢٤٣
٤	» شهادة الوالد للولد و شهادة الولد للوالد و شهادة الأخ لأخيه .	٢٤٣
٤	» شهادة الشريك و الأجير و الوصي .	٢٤٥
١٤	» ما يرد من الشهود .	٢٤٧
٦	» شهادة القاذف و المحدود .	٢٥١
٨	» شهادة أهل الملل .	٢٥٣

٢	» (بدون العنوان) .	٢٥٥
٣	باب شهادة الأعمى والأصم .	٢٥٦
١	» الرجل يشهد على المرأة ولا ينظر وجهها .	٢٥٧
١١	» النوادر .	٢٥٨
١١٩	﴿ كتاب القضاء والاحكام ﴾	
٣	باب أن الحكومة إنما هي للإمام <small>عليه السلام</small> .	٢٦٥
٢	» اصناف القضاة .	٢٦٦
٥	» من حكم بغير ما أنزل الله عز وجل .	٢٦٧
٢	» أن المقتي ضامن .	٢٦٩
٣	» أخذ الأجرة والرشا على الحكم .	٢٦٩
٢	» من حاف في الحكم .	٢٧١
١	» كراهية الجلوس إلى قضاة الجور .	٢٧١
٥	» كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور .	٢٧١
٦	» أدب الحكم .	٢٧٥
٤	» أن القضاء بالبيّنات والأيمان .	٢٧٩
٢	» أن البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه .	٢٨٠
١	» من ادعى على ميت .	٢٨١
٥	» من لم تكن له بيّنة فبرد عليه اليمين .	٢٨٢
٢	» أن من كانت له بيّنة فلا يمين عليه إذا أقامها .	٢٨٤
٣	» أن من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وإن كانت له بيّنة .	٢٨٥
٦	» الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البيّنة .	٢٨٦
٢	» آخر منه .	٢٨٩

عدد الأحاديث	رقم الصفحة
١	٢٩٠ باب آخر منه .
٢٣	» النوادر .
٧٨	
	﴿كتاب الايمان والندور والكفارات﴾
٦	باب كراهية اليمين .
١١	» اليمين الكاذبة .
٣	» آخر منه .
٢	» أنه لا يحلف إلا بالله ومن لم يرض [بالله] فليس من الله .
٢	» كراهية اليمين بالبراءة من الله ورسوله ﷺ .
١	» وجوه الأيمان .
١٨	» ما لا يلزم من الأيمان و الندور .
١	» في اللغو .
٥	» من حلف على يمين فرأى خيراً منها .
٣	» النية في اليمين .
٤	» أنه لا يحلف الرجل إلا على علمه .
١٠	» اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة .
٨	» الاستثناء في اليمين .
٥	» أنه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلا بالله عز وجل .
١	» استحلاف أهل الكتاب .
١٤	» كفاره اليمين .
٣٥	» الندور .
٢١	» النوادر .

